الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

Université Abbes Laghrour Khenchela

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

النظام المالي للجماعات الإقليمية في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د

التخصص: قانون اداري

اعداد الطالبة

زواقي نعيمة

تحت اشراف البروفيسور

بوقرة اسماعيل

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
أ.د تومي مريم	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
أ.د بوقرة اسماعيل	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
مزيتي فاتح	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا
قليل علاء الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا
مزياني سهيلة	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
بهلول سمية	أستاذ محاضر أ	جامعة سطيف 2	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024

﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ

سورة التوبة الآية – 105-

شكـــر وتقـديـــر

قال تعالى : "وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا " طه -114-

و ما التوفيق إلا من عند الله.

بداية الشكر والحمد لله على توفيقه لي وإعانتي على إتمام هذا البحث العلمي فإليه ينسب الفضل كله.

بعدها، أقدم أسمى عبارات الشكر والعرفان بالجميل للبروفيسور بوقرة إسماعيل الذي تفضّل بقبول الإشراف على رسالة الدكتوراه، والذي منحني من وقته الثمين ومن بحر معلوماته وخبراته الواسعة ما شكّل إضافة كبيرة في هذا البحث، فأسأل الله العزيز أن يجازيه خير الجزاء.

والشكر موصول للأستاذ مساعد المشرف: بالة عبد العالي

ولكل السادة الأساتذة أعضاء لجنة التكوين على الجهود المبذولة

كما أشكر السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه وصفته على قبول مناقشة هذا العمل فلكم مني أسمى عبارات التقدير والاحترام.

كما لا يسعني

إلا أن أشكر جميع أساتذتي في مختلف أطوار ومراحل دراستي وكل أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عباس لغرور – خنشلة

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو الله أن يشفيه و يمد في عمره، والدي .

إلى أمي الغالية التي لطالما غمرتني بعطفها و حنانها و كانت سندا لي .

إلى أقرب الناس وأحنهم إلى قلبي أخواتي وإخوتي كل باسمه

إلى سندي الذي طالما اتكلت عليه زوجي.

إلى عائلتي وعائلة زوجي كل باسمه

إلى ابنتي قرة عيني: تالين تقوى

إلى سلسبيل، إياد، شعيب، لقمان، أنس

إلى صديقاتي اللواتي سلكن درب العلم والمعرفة معي وردة، أمال، لينة، نسرين، هاجر.

اهدي إليكم جميعا هذا الجهد المتواضع عرفانا لكم بالجميل.

إلى كل أساتذة وإداريو كلية الحقوق والعلوم السياسية.

إلى الأستاذ المشرف: بوقرة إسماعيل عل كل توجيهاته ونصائحه الصائبة التي لولاها لما أنجز هذا العمل.

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الدوائر والبلديات والولايات المنتدبة لولاية خنشلة	217
02	مشتملات قسمي التسيير والتجهيز	233
03	إيرادات الميزانية الأولية والإضافية خلال الفترة 2023/2019	245
04	حوصلة لأهم الإيرادات خلال الفترة 2023/2019	246
05	نسبة الزيادة في ميزانية ولاية خنشلة خلال الفترة 2023/2019	247
06	نفقات الميزانية الأولية والإضافية خلال الفترة 2023/2019	248
08	نفقات التسيير والتجهيز خلال الفترة 2023/2019	249

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لولاية خنشلة	223
02	الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة المحلية	231
03	مراحل إجراءات تنفيذ النفقات العمومية لميزانية الولاية	243
04	مراحل إجراءات تحصيل الإيرادات العمومية لميزانية الولاية	244
05	نسبة نفقات التسيير خلال الفترة 2023/2019	249
06	نسبة نفقات التجهيز خلال الفترة 2023/2019	250

مقدمـــة

مقـــــدمة

تختلف الدول متقدمة كانت أو سائرة في طريق النمو في انتهاجها الأسلوب الذي يتوافق مع تحقيق مصالحها ومصالح مواطنيها، وأيضا الأسلوب المناسب لمختلف الظروف المحيطة بها سياسية، اقتصادية، اجتماعية، إدارية...، باعتبار أن معظم دول العالم يسود نظامها أسلوبان رئيسيان هما الأسلوب المركزي والذي يقصد به حصر الوظيفة الإدارية في جهة مركزية واحدة، وأسلوب أخر لا مركزي وهو المعتمد في التنظيم الإداري في الجزائر والذي يقوم على توزيع الوظائف الإدارية بين السلطات المركزية والجماعات الاقليمية.

ونظرا لأهمية الجماعات الإقليمية فقد خصها المؤسس الدستوري بأهمية بالغة حيث نصت عليها المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها: "الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية"، فالجماعات الإقليمية في الجزائر تعتبر الأساس في تحقيق التنمية المحلية وهذا من خلال إشباع الحاجيات المختلفة لمواطنيها.

تتمتع الجماعات الإقليمية ولاية كانت أو بلدية بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة محققة بذلك استقلالها عن مالية الدولة، وبالتالي تمتعها بأهم عامل يمكنها من تجسيد لامركزية فعلية وحقيقية، فالمالية المحلية تعتبر المؤشر الفعال الذي يظهر من خلاله عمل الهيئات المحلية وقدرتها على التسيير.

والجماعات الإقليمية حتى تتمكن من أداء مهامها الكبيرة الملقاة على عاتقها على أكمل وجه لابد من وجود استقلالية مالية حقيقية إلى جانب موارد مالية معتبرة، هذه الأخيرة تتنوع إلى مصادر داخلية تشمل الرسوم والضرائب الممنوحة للجماعات الإقليمية حتى تتحقق التنمية الشاملة محليا، وأخرى خارجية تشمل القروض والإعانات المقدمة للجماعات الإقليمية من طرف الدولة وأيضا الهبات والوصايا في بعض الأحيان.

وبالمقابل فإن الموارد المالية الممنوحة للجماعات الإقليمية (ميزانية الولاية والبلدية) تخضع لعملية الرقابة حتى يتم صرف هذه الميزانية بطريقة صحيحة وسليمة، بحيث ترافق هذه الرقابة جميع مراحل الميزانية بداية من الإعداد والتحضير للميزانية إلى غاية المصادقة

والتنفيذ، فهي تعتبر السبيل الآمن لترسيخ روح الصرامة وتحقيق العدالة وهذا عن طريق محاربة كل من يقوم بتجاوزات تمس مداخيل ونفقات الجماعات الإقليمية.

الجماعات الإقليمية وهي تقوم بصلاحياتها الموكلة لها وبما تتمتع به من موارد مالية مختلفة، فهي تخضع لأنظمة رقابية مختلفة أخذ بها المشرع الجزائري والتي تتنوع إلى رقابة داخلية وأخرى خارجية تمارس من طرف أعوان مختصين مكلفون قانونا بتنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية والرقابة عليها.

من أجل ذلك جاءت فكرة بحثنا لهذا الموضوع الهام الموسوم بـ: النظام المالي للجماعات الإقليمية في الجزائر.

- **أهمية الدراسة:** نظرا للأهمية البارزة التي تحتلها الجماعات الإقليمية ضمن الهيكل الإداري للدولة الجزائرية ودورها الكبير على المستوى المحلي، انبثقت الأهمية التالية:

– **الأهمية العلمية:** تتركز الأهمية العلمية المرجوة من دراسة موضوع النظام المالي للجماعات الإقليمية في الجزائر في محاولة تسليط الضوء على مختلف الأطر التنظيمية والقانونية للجماعات الإقليمية وماليتها ومعرفة مدى انسجامها مع التسيير الحديث للدولة، كما تظهر من خلال الإشكالية المطروحة فالموضوع يدور حول إشكالية جادة وهامة تحتاج للبحث فيها، فقد انبثقت الأهمية العلمية لهذه الدراسة في البحث عن مختلف نفقات وإيرادات ميزانية الجماعات الإقليمية، وكذا دراسة مختلف النصوص القانونية المتعلقة بمالية الجماعات الإقليمية.

– **الأهمية العملية:** تكمن الأهمية العملية لهذه الدراسة في تنظيم وتسيير مالية الجماعات الإقليمية في كل من قانوني الولاية والبلدية، العمل على معالجة واقع الجماعـات الإقليمية، وقد ركزت هـذه الدراسة على تبيان أسباب عجـز ميزانية الجماعات الإقليمية من جهة ومن جهة أخرى وضع سبل وحلول لمعالجتها، فضلا عن دراسة حالة ميزانية ولاية خنشلة ومحاولة البحث عن أهم المشاكل التي تتخبط فيها الولاية.

- **أسباب الدراسة:** تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية يمكن حصرها كما يلي:

أ- الأسباب الذاتية: فالأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع مصدرها الأول هو أهمية الجماعات الإقليمية كهيئة إدارية لامركزية، وبما تقدمه من خدمات للمواطنين لتحقيق الصالح العام، وموضوع الدراسة في حد ذاته والمتعلق بالموارد المالية والتي رغم أنها متنوعة داخلية وخارجية إلا أنها غير كافيه لتغطية جميع النفقات، وهو ما دفعني لمحاولة معرفة أسباب هذا العجز من جهة، ومن جهة أخرى فإن موضوع الجماعات الإقليمية يدخل ضمن تخصصي في مجال القانون الإداري خاصة في جانبه النظري مما يفرض تحليل جوانب الموضوع المختلفة من خلال وضع حلول قد تقلل من العجز الذي تعاني منه ميزانية الجماعات الإقليمية.

ب-الأسباب الموضوعية: يمكن إيجاز هذه الأسباب في النقاط التالية

-الأهمية التي يحتلها موضوع النظام المالي للجماعات الإقليمية في الجزائر، فالموارد المالية تلعب دور كبير في ضمان تحقيق الغايات التي تسعى إليها الجماعات الإقليمية، وفي غياب الموارد المالية لا يمكن للجماعات الإقليمية أن تقوم بمختلف الصلاحيات الموكلة لها.

-معرفة مواطن العجز المسببة لعجز ميزانية الجماعات الإقليمية، ومحاولة إيجاد حلول تخفف من هذا العجز.

إشكالية الدراسة:

تقتضي دراسة موضوع النظام المالي للجماعات الإقليمية في الجزائر وضع إشكالية هامة يمكن صياغتها كالتالي:

ما مدى فعالية النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية من أجل إيجاد منافذ تمويلية تغطي بها أوجه نفقاتها؟

هذه الإشكالية بدورها تثير مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن حصرها كالتالي:

- ماهي الصلاحيات الممنوحة للجماعات الإقليمية؟
- ما مدى نجاعة أشكال الرقابة المطبقة على ميزانية الجماعات الإقليمية؟

- فيما تتمثل المصادر التمويلية للجماعات الإقليمية؟ وما مدى كفاية هذه المصادر لتغطية النفقات العامة؟

أهـداف الدراسة: فرض دراسة موضوع **النظام المالي للجماعات لإقليمية في الجزائر** وضع جملة من الأهداف من خلال إبراز ودراسة ميزانية كل من الولاية والبلدية والرقابة الممارسة عليها داخلية كانت أو خارجية.

-دراسة مختلف المصادر والموارد التمويلية للجماعات الإقليمية داخلية كانت أو خارجية.

-التطرق لدارسة النصوص القانونية المفصلة لميزانية الجماعات الإقليمية سواء المتعلقة بالتصويت والمصادقة أو الجهات الممولة لها، والرقابة الممارسة عليها.

-هذا دون إغفال الهدف الأساسي الذي لا يقل أهمية عن سابقيه وهو إثراء المكتبة الجامعية الذي نأمل أن يكون هذا العمل إضافة متواضعة في مجال الدراسات الأكاديمية، أيضا محاولة الإضافة للتخصص وذلك بكشف معارف جديدة تبنى علها الدراسات المستقبلية إن شاء الله.

الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة في إطار بحثنا وبعد الاطلاع على مختلف المراجع المتواجدة على مستوى المكتبة، وأيضا عملية البحث الالكتروني، لم نصادف أي دراسة تحمل عنوان موضوعنا بالتحديد، فاعتمدنا على كتب تضمنت الموضوع بصفة جزئية منها كتب تتمحور المالية العامة، لكن في أجزاء من بحثنا قمنا بتطعيم الموضوع بأطروحات ومقالات هامة نذكر منها على سبيل المثال:

1-الشريف رحماني: أموال البلديات الجزائرية، دار القصبة للنشر، الجزائر، سنة 2003. والذي ركز بالدراسة على بنية البلدية وقواعد اعدادها، مبادئها ، أنواع الميزانية وأيضا مداخيل البلدية.

2-عبد القادر موفق: الرقابة المالية على مالية البلدية في الجزائر وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة باتنة، سنة 2015.

3-**عبد الكريم مسعودي:** تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية (دراسة حالة بلدية أدرار)، وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة من جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2013.

4- نورالدين سعيدي: مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات الاقليمية في الجزائر وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2020-2021.

إضافة إلى مراجع متنوعة ومختلفة لها صلة بالموضوع.

منهـج الدراسة:

اعتمدت الدراسة لإنجاز الموضوع الموسوم بـ النظام **المالي للجماعات الإقليمية في الجزائر** على تقسيمه إلى جانب نظري وآخر تطبيقي تضمن دراسة حالة ميزانية ولاية خنشلة، فكان الاعتماد على المنهج الوصفي باعتباره من المناهج الملائمة لحل الإشكالية المطروحة، وهذا للوصول إلى نتائج تشخص النظام الرقابي لميزانية الجماعات الإقليمية في الجزائر، تبيان الأجهزة المكلفة بممارسة عملية الرقابة والمكلفة بتنفيذها.

أيضا تم الاعتماد لإنجاز هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال استقراء وتحليل مختلف النصوص القانونية الناظمة لمالية لجماعات الإقليمية وهذا بالاعتماد على جمع مختلف المعلومات والبيانات.

صعوبات الدراسة: بالتعمق في موضوع " **النظام المالي للجماعات الإقليمية في الجزائر**" يتضح أنه موضوع صعب يحتاج إلى دراسة معمقة حتى يتمكن الباحث من ضبط جزئياته خصوصا أنه موضوع مترابط في كامل عناصره، الأمر الذي حتم ضرورة تكرار العديد من المواد في ما بين الفصول، وهذا نظرا لطبيعة الموضوع الذي قسم إلى جانب نظري وآخر

تطبيقي تضمن دراسة حالة ميزانية ولاية خنشلة، كذلك من بين الصعوبات التي واجهناها صعوبة الحصول على جميع الوثائق المتعلقة بميزانية ولاية خنشلة، وهذا بسبب التحفظ على بعض الوثائق الخاصة بالإحصائيات المتعلقة بمصادر التمويل.

خطة الدراسة:

اعتمدت دراستنا لهذا الموضوع على خطة ثنائية تتكون من بابين كما يلي: تطرقنا في الباب الأول إلى الجماعات الإقليمية وماليتها في الجزائر، حيث تم تقسيمه إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية وهذا من خلال التطرق لأساليب التنظيم الإداري، وأيضا الهيكل التنظيمي للجماعات الإقليمية، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الأسس العامة لميزانية الجماعات الإقليمية ونظامها المالي وهذا من خلال الحديث عن ميزانية الولاية والبلدية وتحديد خصائصها وأنواعها، ، إلى جانب الأعوان المكلفون بتنفيذها.

أما الباب الثاني تناول بالدراسة عملية الرقابة على مالية الجماعات الإقليمية ومواردها المالية أسباب عجزها وسبل تفعيلها والذي تم تقسيمه هو الأخر إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الموارد المالية للجماعات الإقليمية ونظام الرقابة المطبق عليها، أما الفصل الثاني تم التطرق فيه لأسباب عجز مالية الجماعات الإقليمية وسبل تفعيلها وذلك من خلال إبراز الموارد المالية للجماعات الإقليمية وبيان أسباب عجزها وأهم السبل لتفعيلها، ليتبع هذا الباب بفصل ملحق تضمن دراسة حالة ميزانية ولاية خنشلة، والتي ركزنا فيها على الفترة الممتدة من 2019 إلى غاية 2023.

وفي الأخير تم وضع خاتمة تضم جملة من النتائج المتوصل إليها، وهذا بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة ومنه الخروج باقتراحات قد تساهم في وضع حلول للإشكالات محل الدراسة، وبالتالي المساهمة في إثراء موضوع النظام المالي للجماعات الإقليمية في الجزائر.

الباب الأول
مالية الجماعات الإقليمية في الجزائر

يمثل نظام المركزية واللامركزية الإدارية أساليب التنظيم الإداري السائدة في جميع دول العالم، والجزائر واحدة من بين الدول التي اعتمدت على نظام اللامركزية، القائم على توزيع الوظيفة بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مرفقية مستقلة، وبالتالي فتح المجال لهيئات أخرى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لمساعدتها وهو ما ينتج عنه تخفيف العبء على الدولة وتحقيق أهم مبدأ وهو مبدأ الاستمرارية، فنظام اللامركزية يقوم على أركان وعناصر هي بمثابة دعائم تتمثل في: الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة، وجود هيئات محلية أو مصلحية مستقلة، وأخيرا خضوع الأجهزة المستقلة لوصاية السلطة المركزية.

من جهة أخرى فإن هيكلة الإدارة اللامركزية للجماعات الإقليمية في الجزائر تقوم على هيئتين هما كل من الولاية والبلدية بما يميزهم من طاقم بشري يتمثل في المنتخبين المحليين باعتبارهم الممثلين لرغبة المواطنين، وهذا بما لهم من صلاحيات واسعة في مختلف الميادين والمجالات والمحددة قانونا للعمل على تحقيق التنمية المحلية، إلا أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تتحقق على أرض الواقع إلا بوجود موارد مالية تجسد مختلف المشاريع والبرامج التنموية على أرض الواقع.

لهذا تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين كالتالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية في الجزائر.

الفصل الثاني: الأسس العامة لميزانية الجماعات الإقليمية ونظامها المالي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية في الجزائر

تعتبر الجماعات الإقليمية اللبنة الأساسية التي تسعى الدولة من خلالها لتلبية احتياجات المواطنين من خلال فرض سياستها إقليميا وبالتالي العمل على تجسيد برامجها، وعليه سنتطرق من خلال هذا الفصل لأساليب التنظيم الإداري في المبحث الأول، ثم التطرق لهياكل الإدارة المركزية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أساليب التنظيم الإداري

تنفرد كل دولة بتنظيم إداري خاص بها والذي يختلف من دولة إلى أخرى وهذا راجع بالدرجة الأولى للظروف المحيطة بكل دولة سياسية كانت أو اجتماعية، فالمتعارف عليه أن المجتمعات القديمة كانت تعتمد على تركيز السلطة في يد واحدة وهدفها الأساسي في ذلك هو تعزيز قوة وهيمنة الدولة، وهو ما يختلف عن الوضع في الدول الحديثة حيث اعترفت هذه الأخيرة لهيئات أخرى بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وبالتالي فتح المجال لهذه الهيئات لمساعدتها وهو ما ينتج عنه تخفيف العبء على الدولة وتحقيق أهم مبدأ وهو مبدأ الاستمرارية، فكل دولة تأخذ الأسلوب الذي يتفق وظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والجزائر من بين الدول التي أخذت بنظام اللامركزية الإدارية.

المطلب الأول: المركزية الإدارية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري

يعتبر أسلوب المركزية الإدارية من أقدم الأساليب التي اعتمدتها مختلف الدول، وهذا من أجل ضمان وحدة الدولة في القيام بالوظائف الإدارية بنفسها دون أن يكون أي وجود لسلطات إدارية أخرى لامركزية مستقلة عن السلطة المركزية، وفيما يلي سنتعرض لتعريف المركزية الإدارية وبيان أركانها في الفرع الأول ثم تحديد صورها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المركزية الإدارية وبيان أركانها

تشكل المركزية الإدارية نموذج للإدارة العامة وينتج عن غيابها حتما عدم وجود هذه الأخيرة، فالنظام الإداري يعتبر مركزيا عندما يتجه لتوحيد كل السلطات وكذا اتخاذ القرارات في أيدي سلطة مركزية واحدة في الدولة وهي السلطة المركزية الموجودة في العاصمة.

أولا-تعريف المركزية الإدارية:

ذهب جل فقهاء القانون الإداري إلى تعريف المركزية الإدارية بأنها عملية حصر للوظيفة الإدارية وتوحيد النشاط الإداري وحصره في يد واحدة وهي السلطة التنفيذية في العاصمة، ومن بين التعاريف التي تطرق لها مجموعة من فقهاء القانون ما يلي:

1-عرف الدكتور طعمية الجرف المركزية الإدارية بأنها أول النظم التي اتبعتها الدول في الحكم والإدارة، تقوم على أساس التوحيد وعدم التجزئة، وفي المجال الإداري يقصد بها توحيد النشاط الإداري وتجميعه في يد السلطة التنفيذية في العاصمة أو الأقاليم بشكل يسمح بتوحيد الأسلوب الإداري[1].

أي أن هذا التوحيد والتجميع لسلطة الوظيفة الإدارية يؤدي إلى وحدة أسلوب النظام الإداري، وإلى نظام مركزي إداري يجمع جميع الموظفين وكل الطبقات في هرم من أسفل إلى أعلى في إطار ما يعرف بالسلم الإداري.

2-ذهب الدكتور مازن ليو راضي إلى تعريف المركزية بأنها لا تعني أن تقوم السلطة التنفيذية في العاصمة أو الأقاليم بجميع الأعمال في أنحاء الدولة، بل تقتضي وجود فروع لهذه السلطة، غير أن هذه الفروع لا تتمتع بأي قدر من الاستقلال في مباشرة وظيفتها وتكون تابعة للسلطة المركزية في العاصمة[2].

---

[1]-طعمية الجرف: القانون الإداري (دراسة مقارنة في تنظيم نشاط الإدارة العامة)، مكتبة القاهرة الحديثة، سنة 1980 ص104.

[2]- مازن ليو راضي: القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، المكتبة القانونية، 2008، ص32.

3-أما الدكتور عمار عوابدي فقد عرف المركزية الإدارية بأنها توحيد وحصر سلطة الوظيفة الإدارية في الدولة في يد السلطات الإدارية المركزية (رئيس الدولة والوزراء)، وممثليهم (الولاة) في أقاليم الدولة، حيث يؤدي هذا التركيز والتجميع لمظاهر سلطة الوظيفة الإدارية إلى وحدة أسلوب ونمط النظام الإداري في الدولة[1].

وعليه نستنتج من التعاريف المذكورة أن جل الفقهاء مال إلى اعتبار أن المركزية الإدارية هي عمل إداري يرمي إلى توحيد الوظيفة الإدارية في الدولة في يد السلطات الإدارية المركزية على مستوى العاصمة، وكذا ممثليهم على مستوى الأقاليم.

ثانيا-أركان المركزية الإدارية:

على ضوء التعاريف السابقة للمركزية الإدارية يمكن حصر أركان المركزية الإدارية في ركنين أساسين هما: تركيز الوظيفة الإدارية والتدرج الهرمي للسلطة الرئاسية.

1-تركيز السلطة الإدارية بين أيدي الإدارة المركزية: يقصد بها حصر وتجميع سلطة اتخاذ القرارات الإدارية النهائية في مجال الوظيفة الإدارية وتركيزها في يد السلطات الإدارية للدولة وممثليهم بصورة تشرف الوزارة على مظاهر النشاط الإداري، أي حصر سلطات التقرير والبت النهائي في جميع شؤون ووسائل الوظيفة الإدارية في يد السلطات الإدارية المركزية[2]، ويدخل في إعداد السلطات الإدارية المركزية ممثلي الإدارة المركزية في أقاليم ومناطق الدولة (الولاة مثلا)، حيث يرتبط هؤلاء الممثلين برابطة الخضوع والتبعية لها.

وتبدو مظاهر التركيز الإداري من خلال تجميع الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزية، وبالتالي إصدار القرارات الإدارية النهائية بنوعيها (لائحية وفردية)، وكذلك تعديلها وسحبها وإلغائها[3].

---

[1]-عوابدي عمار: دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000، ص115.

[2]- عوابدي عمار: مرجع سابق، ص116.

[3]- مقرر القانون الإداري : الجامعة السعودية الإلكترونية، الطبعة الأولى، 2016، ص 125.

وفيما يخص تعيين جميع الموظفين في العاصمة والأقاليم، تحتكر الحكومة المركزية هذه السلطة، إذ لا يجوز في ظل المركزية أن يعهد باختيار الموظفين المحليين إلى هيئات محلية عن سيطرة الحكومة المركزية[1] ولها وحدها سلطة تعيينهم وفصلهم.

2-التدرج الهرمي للسلطة الرئاسية: يتجسد هذا التدرج من خلال خضوع جميع الوحدات الإدارية والمرافق للإدارة المركزية، حيث يتجلى هذا الخضوع والسلطة في سلم إداري يعلوه الوزير الذي يملك سلطة التعيين ويحتل فيه الموظف مرتبة المرؤوس أو التابع[2] وهذه السلطة الرئاسية من شأنها أن تجعل هيمنته تامة على أعمال المرؤوس فيكون له حق المصادقة عليها أو إلغائها أو تعديلها أو استبدالها دون أن يكون للمرؤوس أي حق في الاعتراض.

وللسلطات العليا الحق في إصدار الأوامر والتعليمات للجهات الدنيا، ويخضع كل مرؤوس خضوعا تاما ويتجه في مجال الطاعة في داخل النظام المركزي إلى درجة كبيرة، الرئيس يباشر رقابة سابقة ولاحقة على أعمال المرؤوس، كما أن للرئيس صلاحية تعديل القرارات الصادرة من مرؤوسيه وإلغائها بالشكل الذي يراه مناسبا[3]، بحيث يخضع لسلطته الرئاسية جميع الموظفين في وزارته، وتسود في ظل هذا الهرم الإداري قاعدة جوهرية هامة وهي "فكرة السلطة الرئاسية".

أ-<u>يقصد بالسلطة الرئاسية</u>: بأنها مجموعة من الاختصاصات يتمتع بها كل رئيس في مواجهة مرؤوسيه من شأنها أن تجعل هؤلاء يرتبطون برابطة الخضوع والتبعية[4].

السلطة الرئاسية هي الركن الأساسي للمركزية الإدارية حيث يقوم النظام المركزي الإداري على وجود علاقة قانونية بين الأشخاص العاملين بالإدارة العامة وفق تسلسل معين،

---

[1]- محمد رفعت عبد الوهاب: النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، سنة 2012، ص 132-133.

[2]- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط 3، سنة 2013، الجزائر، ص156.

[3]- مازن ليو راضي: القانون الإداري، مرجع سابق، ص32.

[4]- عمار بوضياف: مرجع سابق، ص 156.

حيث يكون المرؤوس في علاقة تبعية للرئيس وبالتالي فالسلطة الرئاسية هي: "العلاقة القانونية القائمة بين الرئيس والمرؤوس أثناء ممارسة النشاط الإداري"[1].

وذهب البعض إلى القول أن السلطة الرئاسية ليست امتيازا أو حقا مطلقا للرئيس الإداري، وإنما اختصاص يمنحه القانون رعاية للمصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة[2].

وبالتالي يمكن القول أن السلطة الرئاسية الممنوحة للرئيس الإداري أنما هي تكليف وليست تشريف أي أنها ليست امتياز ممنوح للرئيس إنما هي اختصاص أصيل ومسؤولية. وتقوم فكرة السلطة الرئاسية على مظهرين هما: سلطة الرئيس الإداري على شخص المرؤوس وسلطات الرئيس الإداري على أعماله.

***سلطة الرئيس على شخص المرؤوس:** وهي تلك السلطة التي تتضمن حق الرئيس الإداري في تعيين المرؤوسين وتخصيصهم لعمل معين، وكذلك نقلهم وترقيتهم وتوقيع الجزاءات عليهم، لكن سلطة الرئيس هنا ليست مطلقة بل مقيدة بالقيود الواردة في قانون الموظفين أو تلك التي استقر عليها القضاء الإداري[3].

وبالتالي فمن حق المرؤوس أن يتظلم إداريا من قرارات الرئيس الإداري وأن يطعن فيها قضائيا متى أصيب بعيب إساءة استعمال السلطة[4].

والقانون الجزائري لم يترك السلطة الرئاسية مطلقة كامل الإطلاق بل قيدها بمواد قانونية ضبطت العملية ضبطا محكما حيث أشارت المادة 19 من الأمر رقم: 133/66 المؤرخ في: 02 جوان 1966 إلى أن: "كل موظف مهما كانت مرتبته في التسلسل الإداري

---

[1]– محمد الصغير بعلي: القانون الإداري (التنظيم الإداري)، كلية الحقوق، جامعة عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 36–37.

[2]– عمار عوابدي: مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص 216.

[3]– محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص133.

[4]– عمار بوضياف: مرجع سابق، ص 159.

مسؤول عن تنفيذ المهام المنوطة به"، وهو ما أكدته المادة 47 من الأمر 03/06، والتي أكدت على ضرورة قيام كل موظف بالمهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقه.[1]

أي ضرورة تنفيذ المهام الموكلة إليه كما هي محددة ومنصوص عليها في القانون وكل تقاعس عن ذلك يعرض مرتكبها للعقوبات الإدارية، وفي نفس الأمر في مادته 20 جاءت هذه المادة مؤكدة لضرورة احترام الرئيس من طرف المرؤوس وأن احترامه من احترام الدولة حيث جاء فيها: " يجب على كل موظف أن يحترم سلطة الدولة"[2].

وهو ما نص عليه الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة في مادته 40 والتي جاءت ملزمة هي الأخرى للموظف أثناء تأدية مهامه على ضرورة احترام سلطة الدولة[3].

- **سلطة الرئيس على أعمال المرؤوسين:** خول القانون للرئيس الإداري جملة من السلطات والصلاحيات اتجاه تصرفات وأعمال المرؤوسين، وتتجلى هذه السلطات في مراقبة هذه التصرفات رقابة سابقة وأخرى لاحقة، **فالرقابة السابقة** هي تلك التي تسبق عمل المرؤوس والتي تعني سلطة الرئيس الإداري في إصدار التوجيهات والتعليمات التي يلتزم بها في أعماله القانونية والمادية، وهذا هو واجب المرؤوسين في طاعة الرؤساء، وإذا لم يحترمها المرؤوس فمن حق الرئيس توقيع الجزاء التأديبي عليه[4].

---

[1]-تنص المادة 47 من الأمر 03/06 الموافق ل:15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على ما يلي:" كل موظف مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة إليه، لا يعفى الموظف من المسؤولية المنوطة به بسبب المسؤولية الخاصة بمرؤوسيه".

[2]- المواد 19-20 من الأمر رقم: 133/66 المؤرخ في: 02 يونيو 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

[3]-تنص المادة 40 من الأمر 03/06 على ما يلي:" يجب على الموظف في إطار تأدية مهامه، احترام سلطة الدولة وفرض احترامها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها".

[4]- محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 134.

الأصل في طاعة أوامر الرئيس أن تكون مشروعة حتى يكون المرؤوس ملزم باحترامها، لكن إذا كانت هذه الأوامر غير مشروعة فهي محل خلاف، حيث ظهرت بخصوص ذلك 03 اتجاهات فقهية:

-**الاتجاه الأول**: تزعمه الفقيه هوريو Hourrou مؤداه أن الموظف المرؤوس ملزم باحترام وتنفيذ أوامر الرئيس حتى لو كانت غير مشروعة ومخالفة للقانون، واعتبر في هذه الحالة أن الخطأ هنا هو خطأ شخصي وليس مرفقي وتبريرهم في ذلك هو تحقيق مبدأ الاستمرارية.

-**الاتجاه الثاني**: تزعمه الفقيه دوجي Duguit يرى أن المرؤوس ملزم بتطبيق القوانين غير المشروعة وإلا فإنه مرتكب لخطأ شخصي يحمله المسؤولية[1].

-**الاتجاه الثالث**: هو اتجاه وسط تصدره القضاء الفرنسي وتبناه الفقه الألماني حيث وضع مبدأ عام يقضي بتنفيذ أوامر متى كانت مكتوبة وواضحة وأن الأمر صادر من سلطة مختصة، وأن تنفيذها يدخل في اختصاصه[2].

هذا الاتجاه جاء كحل وسط بين الاتجاهين السابقين يلاحظ أنه خص أوامر الرئيس بجملة من الشروط الأساسية حتى يتمكن المرؤوس من تنفيذها وتطبيقها وهي شرط الكتابة أي لابد أن تكون الأوامر مكتوبة وكذلك واضحة لا يعتريها أي غموض، إلى جانب أن تكون من اختصاص عمل المرؤوس، وبالتالي فالأضرار هنا يتحملها المرفق لا الموظف.

- **موقف المشرع الجزائري من مجمل الآراء الفقهية:**

موقف المشرع الجزائري يظهر في نص المادة **129** من القانون المدني: "لا يكون الموظفون والعمال العاملون مسؤولين شخصيا على أعمالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من الرئيس متى كانت طاعة الأوامر واجبة عليه".

[1]- محمد الصغير بعلي: القانون الإداري (التنظيم الإداري)، مرجع سابق، ص 39.

[2]- عمار بوضياف: مرجع سابق، ص 162.

يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري استبعد الخطأ الشخصي واعتمد الخطأ المرفقي، حتى ولو كانت أعمال المرؤوسين قد سببت أضرار للغير ما داموا قد قاموا بها تنفيذا لأوامر الرئيس، وهوما يبقي الغموض قائما بقوله متى كانت الأوامر واجبه عليه دون تحديدها.

وفي هذا الصدد ذهب الدكتور عمار عوابدي للتعقيب على هذه المادة بأنها مقتضبة، نظرا لصعوبة الفهم الواضح لموقف المشرع الجزائري حيث ذهب للقول: "أن المشرع يميل إلى ترجيح الخضوع والطاعة لأوامر وتعليمات الرؤساء الإداريين والتقيد بها وتنفيذها وتغليبها على واجب طاعة القانون وحماية شرعية العمل الإداري، أي أنه يعتنق أولوية حب طاعة أوامر الرئيس على واجب احترام القانون"[1].

أما الرقابة اللاحقة أو ما يعرف بسلطة الرقابة والتعقيب فهي تمثل سلطة الرئيس في الرقابة اللاحقة على أعمال مرؤوسيه في حقه بإجازة وإقرار أعمالهم أو تعديل قراراتهم أو إلغائها وكذا سحبها، كما يمتلك أيضا سلطة الحلول محلهم إذا اقتضى الأمر ذلك، ورقابة الرئيس على أعمال المرؤوس تشمل ملائمة العمل وكذا مقتضيات سير المرفق العام[2]، فالرئيس الإداري له هيمنة على أعمال وتصرفات مرؤوسيه من خلال سلطته الرئاسية المجسدة في جملة من الإجراءات والتصرفات المتمثلة في سلطتي الرقابة والتعقيب، فالرئيس الإداري هو الذي يقر العمل الذي يقوم به المرؤوس أو يرفضه[3].

ولسلطة الرئيس الإداري في التعقيب والرقابة اللاحقة على أعمال مرؤوسيه جملة من الصور يمكن إجمالها فيما يلي:

[1]– عمار عوابدي: مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، مرجع سابق، ص 442

[2]– مازن ليو راضي: مرجع سابق، ص 33

[3]– عمار عوابدي: دروس في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 119

– للرئيس الإداري الحق في قبول أعمال المرؤوسين وإقرارها وهذا الإقرار صريح، أي لابد من موافقة الرئيس الصريحة حتى يتمكن من تنفيذ العمل، وقد يكون ضمنيا ويظهر ذلك من خلال مرور فترة زمنية معينة أقرها القانون دون أن يعترض عليها الرئيس الإداري.

– للرئيس الإداري الحق في سحب عمل المرؤوس وإلغائه ويصبح كأنه لم يكن، فالإلغاء الإداري للعمل الإداري ينتج عنه زوال كل أثر قانوني بالنسبة للمستقبل فقط، أما الإجراء الذي يفيد الإبقاء على جانب منه وسحب جانب أخر وتغييره بأخر.

– للرئيس الإداري أيضا الحق في الحلول محل المرؤوس للقيام بالعمل أو اتخاذ القرار الذي يدخل ضمن اختصاصهم وهذا في حالة امتناع المرؤوس على اتخاذ القرار وهذا كله ضمانا لحسن سير العمل بانتظام داخل الجهاز الإداري[1].

الفرع الثاني: صور المركزية الإدارية

تقوم المركزية الإدارية على صورتين هما: التركيز الإداري وعدم التركيز الإداري كالتالي:

أولا–التركيز الإداري: هي الصورة البدائية للمركزية الإدارية أخذت بها الدول القديمة في بداية نشأتها، ويقصد به أن تتركز سلطة اتخاذ القرارات في كل الشؤون الإدارية في يد الوزراء وحدهم في العاصمة، ولا يكون لممثلي الوزراء في العاصمة أو الأقاليم أية سلطة في اتخاذ أي قرار ولو صغر شأنه[2].

وعليه فهو يعتبر من أقدم صور المركزية الإدارية، والذي يعني تجميع السلطة الإدارية في مجال اتخاذ القرارات في يد الوزير باعتباره يحتل قمة الهرم، أي أن الوزير هو الوحيد

[1]– عصام علي الدبس: القانون الإداري، (ماهية القانون الإداري التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص 279– 280.

[2]– محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 135.

المخول له اتخاذ جميع القرارات وإصدار الأوامر في كل الشؤون المرتبطة بوزارته بنفسه دون تدخل لأي ممثل من ممثلي الوزراء في العاصمة أو الأقاليم.

ثانيا-عدم التركيز الإداري: يعرف أيضا بالمركزية البسيطة أو المخففة وهي شكل من أشكال المركزية الإدارية، تعني أن يتم منح بعض كبار الموظفين، سلطة البت في بعض الأمور، وهو ما قد يؤدي إلى اختلاط هذه الصورة بالأسلوب اللامركزي، والفاصل بينهما هو ركن السلطة الرئاسية[1].

وعدم التركيز الإداري هو نقل الاختصاص بتقدير بعض المسائل الإدارية إلى ممثلي الوزارات في العاصمة والأقاليم وبالتالي يكون لمديري الإدارات في العاصمة ومديري الفروع الوزارية في الأقاليم حق تصريف شؤون الوظيفة الإدارية دون الرجوع للوزير في العاصمة ولهذا أطلق عليها الفقه (اللاوزارية)[2].

وعليه فعدم التركيز الإداري يراد به تحويل بعض الاختصاصات في المجال الإداري إلى ممثل الوزراء على مستوى العاصمة أو على مستوى الأقاليم للبت فيها دون الرجوع للوزير، والسلطة الممنوحة لهم لا تعني استقلالهم عن الوزير.

هذا النقل للاختصاص قد يكون عن طريق القانون، أو عن طريق تفويض الاختصاص، والتفويض هو أن يعهد الرئيس الإداري بممارسة بعض اختصاصاته إلى ممثليه بناء على نص قانوني يجيز له ذلك، وللتفويض **شروط** مستقرة ومستمدة من المبادئ العامة وهي بمثابة قيود نذكر منها:

- التفويض في الاختصاص يكون جزئيا، ذلك أن صاحب الاختصاص لا يمكن أن يفوض غيره للقيام بكل سلطاته متخليا بذلك عن ممارسة مهامه.

[1]- مهند نوح: القانون الإداري 1، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، سنة 2018، ص 64.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- لا تفويض في التفويض وهي قاعدة هامة مفادها أنه لا يجوز للمفوض إليه أن يقوم هو الأخر بالتفويض فيما فوض إليه إلى غيره[1].
- التفويض مؤقت وقابل للرجوع فيه من جانب الرئيس المفوض، أي أن الرئيس الإداري له الحق في إلغاء التفويض وذلك بإعادة الاختصاصات المفوضة إليه.
- بقاء الرئيس الإداري مسؤولا أمام الغير عن الأعمال التي فوضها إلى جانب الشخص المفوض إليه[2].

أي أن الرئيس الإداري حتى بعد تحويله لبعض الاختصاصات لمرؤوسيه يبقى مسؤولا مسؤولية مباشرة عليه، وهذا بحكم ما يتمتع به من سلطة رئاسية تعطيه الحق في إلغاء أي قرار أو سحبه أو تعديله، ممارسا بذلك لسلطة الرقابة على الشخص المفوض له.

المطلب الثاني: اللامركزية الإدارية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري

باعتبار المركزية الإدارية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، لابد من دراستها وذلك من خلال تبيان تعريفها وأركانها في الفرع الأول، صور اللامركزية الإدارية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف اللامركزية الإدارية وبيان أركانها

أولا: تعريف اللامركزية الإدارية

يقصد بها توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة، ومن هنا يتبين أن النظام المركزي يقابله تماما النظام اللامركزي، إذ أن الأول يعتمد على ظاهرة تركيز الوظيفة الإدارية والثاني يقوم على توزيعها[3].

أي أن اللامركزية الإدارية هي النظام القائم على توزيع الوظائف بين السلطة المركزية في العاصمة وبين الوحدات الأخرى على اختلافها مصلحية كانت أو إقليمية وهذا لما تتمتع

[1]– محمد الصغير بعلي: القانون الإداري (التنظيم الإداري)، مرجع سابق، ص 44.

[2]– محمد رفعت عبد الوهاب: المرجع سابق، ص 138.

[3]–عمار بوضياف: مرجع سابق، ص.170

به من شخصية معنوية، والأكيد أن هذه الوحدات تبقى تحت رقابة تلك الإدارة وخاضعة للوصاية الإدارية التي تمارسها الحكومة المركزية.

وبذلك فإن إتباع اللامركزية الإدارية يستوجب حتما وجود أشخاص معنوية عامة بجانب الدولة تساهم وتشارك في أداء الوظيفة الإدارية معها، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى تقسيم اللامركزية الإدارية إلى درجتين هما اللامركزية المطلقة واللامركزية النسبية، هذا التمييز قائم على أساس طريقة تشكيل مجالس إدارة هيئات اللامركزية، حيث تكون مطلقة إذا تم التشكيل بالانتخاب، ونسبية إذا كان بالتعيين والانتخاب معا[1].

ثانيا: أركان اللامركزية الإدارية

أسلوب اللامركزية الإدارية شأنه شأن أسلوب المركزية الإدارية، يقوم على أركان وعناصر هي بمثابة دعائم تتمثل في: الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة، وجود هيئات محلية أو مصلحية مستقلة، وأخيرا خضوع الأجهزة المستقلة لوصاية السلطة المركزية.

1-الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة:

الأصل أن الدولة باعتبارها السلطة العليا في الدولة، فعي تتولى الإشراف على تسيير شؤون المرافق الحساسة والاستراتيجية داخل الدولة خاصة مرفق الدفاع والقضاء، والأفضل أن تترك بعض الأعمال التي تدخل في الحياة العامة للمواطنين كالنقل وتوزيع المياه والصحة والتعليم لسكان المنطقة لتسير محليا، لأنهم الأعلم بشؤونهم وشؤون إقليمهم.

وتطبيقا لقاعدة توزيع الاختصاص تتولى الأجهزة المركزية القيام بالمهام الوطنية (شؤون الدفاع والأمن والخارجية)، أما باقي المهام تسير من طرف الأجهزة المحلية[2].

2-عصام علي الدبس: مرجع سابق، ص 308.

[2]-عمار بوضياف: مرجع سابق، ص 173.

2-الاعتراف بوجود هيئات محلية أو مصلحية مستقلة:

الإقرار والاعتراف بوجود هيئات محلية، ينتج عنه منح هذه الهيئات الشخصية المعنوية القانونية، والتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات، والشخص المعنوي اللامركزي يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تنتج عن موظفيه وعماله، ويلتزم بالتعويض عنها، كذلك فيما يتعلق بتشكيل الهيئات المحلية فهو يتم عن طريق الانتخاب، وقد يتم عن طريق التعيين أو بهما معا، فأسلوب اللامركزية يجسد مدرسة لتعليم الديمقراطية[1].

يمثل استقلال الهيئات اللامركزية جوهر الاختلاف بين اللامركزية الإدارية وعدم التركيز الإداري، الذي يبقى مجرد صورة من صور المركزية الإدارية، فإذا كان عدم التركيز يستند على فكرة التفويض في الاختصاص وذلك لارتباط المفوض بالمفوض إليه بعلاقة السلطة الرئاسية أي لا توجد استقلالية[2] فإن اللامركزية الإدارية تختلف من حيث الجوهر والطبيعة، وذلك بنقل وتحويل السلطات إلى الهيئات بنص القانون.

3-خضوع أشخاص اللامركزية لوصايا إدارية لا تلغي استقلالها:

الشخص المعنوي اللامركزي يتمتع بصلاحيات أصيلة يمارسها بعيدا عن السلطة المركزية بحيث تتوزع الوظيفة الإدارية بين الشخص المعنوي العام الأساسي أي الدولة، وبين الأشخاص العامة القانونية الأخرى كالمجموعات المحلية غير أن هذا الاستقلال لا يعني الانفصال المطلق بل تبقى العلاقة قائمة بين الهيئة المستقلة والدولة، وهو ما يعرف بالوصاية الإدارية[3].

أي أن الأصل في اللامركزية الإدارية هو وضع توازن بين متغيرين هما تمتع الشخص المعنوي بها يمارسها في نطاق اختصاصه وبالتالي استقلاله عن الدولة، وبين إلزامية الرقابة

---

[1]- فريجة حسين، شرح القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، سنة 2010، ص 135.

[2]- محمد الصغير بعلي: مرجع سابق، ص 173.

[3]-عمار بوضياف: مرجع سابق، ص 176.

من طرف السلطة المركزية على الشخص المعنوي اللامركزي عن طريق الرقابة في إطار ما يعرف بـ " الوصاية الإدارية".

أ-**تعريف الوصاية الإدارية:** تعددت التعاريف حول الوصاية الإدارية حيث عرفت بأنها:

- سلطة رقابة لشخص معنوي عام على أخر، حيث تخضع السلطات المحلية إلى رقابة السلطة التنفيذية المركزية وتختلف طريق وأسلوب الوصايا الإدارية من بلد إلى آخر[1].
- مجموعة السلطات المقررة قانونا للسلطة المركزية للرقابة على الهيئات الإدارية اللامركزية ضمانا لتحقيق المصلحة العامة وتستهدف هذه الوصايا الحفاظ على الوحدة السياسية للدولة[2].

والهدف من تقرير هذه السلطة للهيئات المركزية في العاصمة هو ضمان وحدة الدولة إداريا وسياسيا باعتبار أن السلطة المركزية تسعى لتغليب المصالح القومية على المصالح المحلية عند تعارضهما.

عرفت الوصاية الإدارية كذلك بأنها مجموعة من السلطات يمنحها المشرع لسلطة إدارية عليا بهدف منع الهيئات اللامركزية من الانحراف والتحقق من مدى مشروعية أعمالها والحيلولة دون تعارض قراراتها مع المصلحة العامة.

ب-مظاهر الوصاية الإدارية: تتمحور مظاهر الوصاية الإدارية من خلال أوجه أو حالات ثلاث وهي الرقابة على الأشخاص، الرقابة على الهيئة والرقابة على الأعمال.

- **الرقابة على الأشخاص:** تتجلى مظاهر هذه الرقابة في منح القانون السلطة المركزية صلاحية تعيين، نقل، وتأديب المسيرين على المستوى المحلي كالولاة مثلا، كما أن استقلالية

[1]- زهدي يكن: القانون الإداري-الجزء الأول، المكتبة العصرية للطباعة والنسر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1955، ص 255.

[2]-محمد جمال الذنيبات: الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 02، سنة 2011، ص 92.

الجماعات المحلية لا يعفيها من رقابة السلطة المركزية (الوصايا)، حيث يجوز لهذه الأخيرة وقف أو إقصاء المنتخبين من المجالس وفقا للقانون[1].

- **الرقابة على الهيئة:** بالنسبة للرقابة الوصائية على الجماعات المحلية فهي لا تنحصر في حدود الرقابة على أعمال المجالس المنتخبة ولا على المنتخبين المحليين بل تمتد وهذا حسب القانون ذو الصلة لتشمل الهيئة المنتخبة ككل، بحيث يسمح القانون للوصاية حل هذه المجالس وتجريد جميع أعضائها من العضوية تمهيدا لانتخاب مجالس أخرى تحل محلها وهذا في حالة توافر الأسباب القانونية الموجبة للحل[2].

من جهة أخرى فإن السلطة المركزية لها الحق في دعوة المجالس وهذا للانعقاد في دورات استثنائية، كما تساهم في دعمهم ماليا في حالة العجز[3].

أي أن الرقابة الممارسة على الهيئة لا تقتصر فقط على الأعضاء المنتخبين أو على المجلس في حد ذاته ولائي أو بلدي بل هي رقابة شاملة للهيئة بأكملها، وأنه في حالة ما إذا توفر شرط واحد من شروط الحل القانونية لهذه المجالس فالوصاية الإدارية هنا لها الحق في حلها وانتخاب مجالس جديدة مباشرة.

- **الرقابة على الأعمال:** فقد نظم المشرع الجزائري من خلال قانون الولاية رقم 07/12 الرقابة الوصائية على أعمال المجلس من خلال أحكام المواد 53-55-56-57 حيث تتمثل جملة هذه الصور في المصادقة والإلغاء والحلول.

---

[1]- شوايدية منية: الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية، مقال منشور بالمجلة (مجلة حوليات)، جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية العدد 13، ديسمبر 2015، ص 389.

[2]- شدادي محسن، بوعمران عادل: الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في القانون الجزائري: قراءة تحليلية نقدية، مقال منشور بالمجلة (المجلة الأكاديمية للبحث القانوني)، مجلد 11، العدد 03، سنة 2020، ص 122.

[3]-عمار بوضياف: الأسس العامة للتنظيم الإداري، محاضرات لطلبة الدراسات العليا، مقياس القانون الإداري، السنة الجامعية 2009-2010.

ففيما يخص المصادقة هناك نوعين المصادقة الضمنية والمصادقة الصريحة، فالمصادقة الضمنية نجدها تؤكد بصفة صريحة على اعتبار مداولات المجلس الشعبي الولائي قابلة للتنفيذ بقوة القانون وهذا بمرور 21 يوم من تاريخ إيداعها بالولاية.

أما المصادقة الصريحة حسب نص المادة 55 من قانون الولاية 07/12 فإن مداولات المجلس لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوزير المكلف بالداخلية وهذا خلال أجل أقصاه شهرين ويخص الأمر المسائل المتعلقة بالحسابات والميزانيات وغيرها....

الفرع الثاني: صور اللامركزية الإدارية

تقوم اللامركزية الإدارية على صورتين أو شكلين هما: اللامركزية الإقليمية واللامركزية المصلحية أو المرفقية.

أولا-اللامركزية الإقليمية: يقصد بها الاعتراف بالشخصية المعنوية العامة لجزء من إقليم الدولة كالمحافظة أو المدينة، بما يترتب على ذلك من استقلال في القيام برعاية المصالح المحلية التي يعترف بها المشرع لهذا الإقليم، عن طريق إدارة مرافقه محلية التي يحددها القانون في بيانه لاختصاص الهيئات المحلية، من أمثلة ذلك مرافق المياه والكهرباء والمواصلات[1].

ويراد بذلك أن السلطة المركزية على مستوى العاصمة لا يمكنها أن تتولى إدارة جميع الأعمال والشؤون العامة صغيرة وكبيرة، وبالتالي يعترف بالشخصية المعنوية لأجزاء من أقاليم الدولة (الهيئات المحلية)، حتى تستقل في تسيير شؤونها الداخلية وتوفير الحاجات الضرورية لأفرادها.

ثانيا-اللامركزية المرفقية: يقصد بها استقلال مرفق معين أو عدد محدد من المرافق بإدارة شؤونه بنفسه مستقلا عن السلطة العامة التي يتبعها، واللامركزية المرفقية بهذا التحديد هي طريق من طرق إدارة المرافق العامة فقد ترى السلطة العامة أن تدير مرافقها بنفسها أي

[1]-ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 100.

بواسطة موظفيها وعمالها وأموالها وهذه هي الطريقة المباشرة بحيث يكون خضوع المرفق العام تام للسلطة العامة، وقد ترى السلطة العامة أن لا تتولى إدارة المرافق بنفسها فتمنحه الشخصية المعنوية وبالتالي يختص بإدارة شؤونه مستقلا عنها[1].

تتركز اللامركزية المرفقية على الاختصاص الموضوعي والوظيفي لهذا تسمى أيضا باللامركزية المصلحية دون الاهتمام بالنطاق والمجال الإقليمي سواء كان وطني أو محلي[2].

المبحث الثاني: هياكل الإدارة اللامركزية للجماعات الإقليمية

تقوم الإدارة اللامركزية في الجزائر على وحدات وهيئات إدارية لامركزية إقليمية تتمثل في كل من الولاية والبلدية وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف الولاية وبيان هيئاتها وأجهزة تسييرها في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني نتطرق فيه لتعريف البلدية وصولا لتحديد هيئاتها وأجهزة تسييرها.

المطلب الأول: الولاية

تعتبر الولاية إحدى أهم الأجهزة الإدارية والهيكل الفعال في الإدارة المركزية باعتبارها الرابط الأساسي بين الإدارة المركزية واللامركزية في الجزائر وفي هذا الصدد لابد من التطرق لتعريف الولاية وتطورها التاريخي وكيفية سير أعمالها.

الفرع الأول: مفهوم الولاية

سنتطرق من خلال هذا الفرع لمفهوم الولاية أولا، ثم تحديد خصائصها كالتالي:

أولا-تعريف الولاية:

للولاية العديد من الأسس القانونية التي تطرقت لتعريفها، وذلك لكونها تشكل شكل من أشكال اللامركزية في النظام الإداري الجزائري حيث عرفها قانون الولاية السابق 90-09

[1]- برهان زريق: السلطة الإدارية ، مرجع سابق، ص Burhan zraik...yahoo.com.51

[2]- محمد الصغير بعلي: مرجع سابق، ص 58.

بقوله: "الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية تنشأ بقانون"[1].

وعرفها القانون رقم 07/12 المتعلق بقانون الولاية في مادته الأولى بأنها: "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة قضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة".

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون شعارها هو "الشعب وللشعب"[2].

من خلال نص المادة الأولى من كلا القانونين (09/90) القانون رقم: (10/12) يلاحظ أن التعريف الثاني في التعديل الأخير جاء أكثر شمولا حيث أضاف أن الولاية دائرة إدارية غير ممركزة للدولة، أي أنها تبقى تابعة للدولة وتتولى تسيير السياسات العمومية في مختلف الميادين التابعة لها والداخلة في اختصاصها وهذا في إطار القانون كذلك فإن قانون الولاية الأخير تضمن شعار الولاية في المادة الأولى منه.

الولاية كمجموعة لامركزية هي مؤسسة تجمع طائفة من المواطنين تربطهم جماعة فوائد مشتركة تسير من طرف ممثلين منتخبين من المواطنين، والولاية مجهزة بكافة الأعضاء الخاصة بها ولها سلطة ملموسة للتقرير، إلى جانب ذلك تعتبر الولاية محيط إداري تسمح للإدارات المركزية أن تعكس نشاطاتها على المسؤولين المحليين[3].

---

[1]–المادة 01 من القانون رقم: 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 15 المؤرخة في: 1990/02/11.

[2]– المادة الأولى من القانون رقم: 07/12 المؤرخ في: 2012/02/21 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12 المؤرخة في: 2012/02/29.

[3]–عبيد لخضر: الجماعات المحلية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، سنة 1986، ص 12–14.

وباعتبار الولاية جماعة إقليمية لها شخصية معنوية فقد تحدثت عنها جل الدساتير على اختلافها حيث تحدث عنها دستور 1963 في مادته 09، ودستور 1976 في مادته 36 ودستور 1989 في مادته 15، ودستور 1996 في مادته 15، وجاء التعديل الدستوري لسنة 2016 محددا للجماعات الإقليمية في المادة 16 والتي نصت: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية"[1]، ليؤكد التعديل الدستوري هو الأخر لسنة 2020 على هذه الجماعات الإقليمية.

ثانيا-خصائص الولاية:

من خلال التعريف الذي جاءت به مختلف القوانين الخاصة بالولاية قانون 90-09 وقانون 12-07 المتعلق بالولاية نستخلص جملة من الخصائص كالتالي:

1-تعتبر الولاية وحدة لامركزية إقليمية حيث تتولى إدارة جزء من إقليم الدولة على أساس إقليمي جغرافي وليس على أساس فني.

2-الولاية إطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة وهذا من خلال ممثلي المواطنين المتواجدين على مستوى المجلس الشعبي الولائي أي يسيرون شؤونهم نيابة عنهم.

3-تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أي أنها مستقلة وظيفيا وماليا ولها أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بكافة الواجبات إلى جانب أنه لها اسم ومقر خاص بها.

4-الولاية هي الدائرة الغير ممركزة للدولة التي تتولى تنفيذ كل السياسات العامة التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

الفرع الثاني: هيئات الولاية وأجهزة تسييرها

لقد توالت القوانين المحددة لهيئات الولاية على تعاقبها حيث تناولها قانون الولاية السابق الصادر سنة 1990 في مادته 08 بقوله: "تقوم الولاية على هيئتين هما: المجلس

[1]-المادة 16 من التعديل الدستوري رقم: 01/16 المؤرخ في: 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14، الصادرة في: 2016/03/07.

الشعبي الولائي–الوالي، وهو ذات ما ذهبت إليه المادة 02 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية حيث جاءت بنفس الصيغة دون أي تغيير، وهو ما سنتولى دراسته في النقاط التالية:

أولا–المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة أساسية وحتمية في تشكيل جهاز تسيير وإدارة الولاية باعتبارها جماعة وهيئة إدارية لامركزية إقليمية، تحتم وجود هذه الهيئة الشعبية (المجلس.ش.و) وإلا انتفت إحدى مقومات وأركان الطبيعة اللامركزية للولاية[1]، ويشرف على إدارة شؤون الولاية مجلس منتخب وهو المجلس الشعبي الولائي باعتباره جهاز المداولات في الولاية ومظهر التعبير عن اللامركزية ونظرا لأن الإصلاح الولائي كما هو الحال في الإصلاح البلدي يفرض بعض المتطلبات الديمقراطية فقد تجسدت هذه المتطلبات بوجود جهاز جماعي منبثق عن انتخابات[2].

وعليه لابد من التطرق لهذه الهيئة بدراسة تشكيلتها وقواعد عملها وسيرها إلى جانب مداولاتها واختصاصاتها.

1– **تشكيل المجلس الشعبي الولائي:** يتشكل المجلس الشعبي الولائي من المنتخبين الذين يتم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية ويكون هؤلاء المنتخبين من بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار وعليه فإن (م.ش.و) يتشكل من فئة المنتخبين[3]، وينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (05) سنوات ويكون الاقتراع عاما ومباشرا وسريا ويحدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي تبعا لعدد سكان الولاية، وحق الانتخاب مكفول للرجال والنساء المسجلين في القوائم الانتخابية ولقد منع المشرع

[1]– عمار عوابدي: دروس في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 169.

[2]–أحمد محيو: محاضرات المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 0، الجزائر، سنة 1986، ص 237.

[3]– عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 169.

الجزائري بعض الموظفين من ذوي المراكز المؤثرة من الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية كالقضاة في المجالس القضائية والمحاكم، أمين الخزينة في الولاية وغيرهم[1].

2-**عدد أعضاء المجلس:** تطرق القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخاب لعدد مقاعد أعضاء المجلس في مادته 82 منه وهو نفس ما ذهب إليه القانون السابق رقم 01/12 وبنفس المادة حيث تحدد عدد المقاعد بحسب الإحصاء العام للسكان بالشكل التالي:

-35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.

- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و650.000 نسمة.

- 43 عضوا في الولايات التي تتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة.

- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000 نسمة.

- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة.

- 55 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.250.001 نسمة أو يفوقه[2].

وبالنسبة لعدد المقاعد على المستوى الوطني فتكون حسب التعداد السكاني المعلن عنه حيث وزعت كما يلي:

- 03 مجالس تتكون من 55 عضو وهي: الجزائر، وهران، سطيف.
- 06 مجالس تتكون من 47 عضو وهي: الشلف، باتنة، البليدة، الجلفة، المسيلة، تيزي وزو.
- 13 مجلس يتكون منَ 43 عضوا وهم: بجاية، البويرة، تلمسان، تيارت، سكيكدة، قسنطينة، المدية، مستغانم، معسكر، بومرداس، ميلة، عين الدفلى، غيليزان.

[1]- حسين فريجة: مرجع سابق، ص 171.

[2]- انظر المادة 82 من القانون رقم 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة الموافق ل 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر للجمهورية الجزائرية، عدد 50.

- 20 مجلس يتكون من 39 عضو وهم: أدرار، الاغواط، أم البواقي، بسكرة، تبسة، جيجل، سعيدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، ورقلة، برج بوعريريج، الطارف، تيسمسيلت، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، غرداية، عين تيموشنت باستثناء ولاية تقرت والتي تتكون من 39 عضو وتعتبر ولاية منتدبة.
- 15 مجلس يتكون من 35 عضو وهي: النعامة، بشار، تمنراست، البيض، اليزي، تندوف إلى جانب أخرى حديثة وهي تيميمون، برج باجي مختار، اولاد جلال، بني عباس، عين صالح، عين قزام، جانت، المغير، المنيعة

المجموع هو 58 مجلسا شعبيا ولائيا لـ 58 ولاية[1].

3-**إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي:** يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الأعضاء الفائزين وتتم عملية الانتخاب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية في الدورة الأولى تجرى دورة ثانية ويتم انتخاب رئيس المجلس بالأغلبية النسبية[2] وهو ما ذهبت إليه المادة 59 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية حيث وضعت هذه المادة قواعد تمثلت فيما يلي:[3]

أ-يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

ب-في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين بالمائة 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

ج-يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

---

[1]- https://ina-election.dz

[2]- فريجة حسين: المرجع سابق، ص 174.

[3]- المادة 59 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (12) المؤرخة في: 2012/02/29.

د–وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلب الأصوات.

هـ–في حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا.

يلاحظ على هذه المادة أنها أعطت وأرست طريقة مستحدثة لاختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي تتجلى في تقديم المترشح من القائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة للمقاعد أي في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة يفتح المجال للقائمتين الحاصلتين على أغلبية خمسة وثلاثين بالمائة تقديم مرشحا عنها، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة يفتح المجال للجميع لتقديم مرشح وهو شيء جديد مختلف تماما عن ما جاء به القانون السابق رقم 90–09 في مادته 25.

وبالنسبة للنواب الذين يتم اختيارهم من قبل رئيس المجلس الشعبي الولائي تتم خلال الـ 08 أيام التي تلي تنصيبه وهو ما ذهبت إليه المادة 62 من القانون رقم 12–07 بقولها: "يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية أيام التي تلي تنصيبه نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة لـ(م.ش.و)، ولا يتجاوز عددهم:

–إثنين (02) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخب.

–ثلاثة (03) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخب.

– ستة (06) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخب[1].

ويلاحظ على هذه المادة من القانون 07/12 أنها جاءت محددة لعدد النواب من 02 إلى 06 حسب مقاعد المجلس الشعبي الولائي وهو ما لم تتطرق إليه المادة 26 من القانون السابق رقم 90–09 المتعلق بالولاية، حيث اكتفت بذكر مساعد أو أكثر دون ضبط وتحديد.

[1]– المادة 62 من القانون رقم: 07/12، مرجع سابق.

*جاءت المادة 63 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ملزمة لرئيس المجلس الشعبي الولائي حيث يمنع عليه الإقامة خارج إقليم الولاية وجاءت هذه المادة في مضمونها كما يلي: "يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة لممارسة عهدته وهو ملزم بالإقامة على إقليم الولاية [1]وهذا خلافا للقانون السابق الذي لم يتطرق إطلاقا لمكان الإقامة حيث اكتفى في مادته 32 بقوله:" يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي لمهامه الانتخابية".

-إلى جانب هذا فقد جاء القانون الأخير 12-07 بالجديد فيما يخص التخلي عن العهدة إذا كان سببه غياب رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال دورتين عاديتين دون عذر وهو ما جاءت به المادة 64 من قانون الولاية بقولها: "إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول فإنه يعلن حالة تخلي عن العهدة من طرف المجلس"[2]، وهو إجراء جديد لم يكن له أي وجود في القانون السابق.

-أيضا المشرع الجزائري لم يقصر بشأن توفير الوسائل لرئيس المجلس الشعبي الولائي حتى يتمكن من أداء مهامه في أحسن صورة وهو ما جاءت به المادة 67 من القانون رقم 12-07 وكذلك المادة 30 من القانون السابق رقم: 90-09 حيث نصت على أنه: "يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانيات الضرورية لتأدية مهام المجلس"[3].

4-**دورات المجلس الشعبي الولائي:** المجلس الشعبي الولائي هو هيئة مداولة ويعقد أربع دورات عادية في كل عام مدة كل دورة هي خمسة عشر يوما بحيث يمكن تمديدها عند الضرورة وهذا بقرار صادر عن أغلبية أعضائه أو بطلب من والي الولاية[4] إلى جانب عقده

[1]- المادة 63 من القانون رقم: 07/12، مرجع سابق.

[2]- المادة 64 من نفس القانون.

[3]- المادة 67 من نفس القانون.

[4]- حسين فريجة: مرجع سابق، ص 173.

لدورات غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه وهو ما جاءت به المواد 14 و15 على التوالي من القانون 12-07 والتي نصت كل منهما على ما يلي:

جاء مضمون المادة 14 من القانون 12-07 كالآتي: يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (04) دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها خمسة عشرة (15) يوما على الأكثر.

تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر: مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها وهو ما جاءت به المادة 11 من القانون السابق 90-09 باستثناء فقط ما أسقطته المادة 14 بشأن إمكانية تمديد الدورات عند الاقتضاء بقرار من أغلبية أعضائه لمدة لا تتجاوز 07 أيام.

أما نص المادة 15 فقد تحدث عن الدورة غير العادية حيث جاء نصه كالآتي: "يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي".

يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية[1]، وهو نفس المضمون الذي جاءت به المادة 13 من القانون السابق إلا أن المادة 15 من القانون 12-07 أضافت حالة جديدة لم تكن موجودة في القانون القديم وهي حالة الكارثة الطبيعية أو تكنولوجيه، حيث يتدخل المجلس تلقائيا بقوة القانون لتقديم المساعدة للمواطنين.

-أما الاستدعاءات الخاصة بدورات المجلس الشعبي الولائي أشترط القانون أن توجه إلى أعضاء المجلس قبل 10 أيام من تاريخ انعقاد الدورة وتكون مرفقة بجدول الأعمال.

-اجتماعات المجلس الشعبي الولائي لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، وإذا لم يجتمع المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال

[1]- انظر المواد 14-15 من القانون رقم: 07/12، مرجع سابق.

النصاب القانوني فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (05) أيام كاملة على الأقل تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[1].

5-مداولات المجلس الشعبي الولائي: يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته مداولات تتمحور حول إحدى صلاحياته حيث تخضع لجملة من القواعد الأساسية:

أ-**العلانية:** القاعدة العامة أن تكون مداولات المجلس علانية، ضمانا للرقابة الشعبية إلا في حالتين هما: فحص الحالة الانضباطية للمنتخبين الولائيين، فحص المسائل المرتبطة بالأمن والنظام العام[2] وهذا حسب المادة 17 من القانون السابق.

وهو ما جاء به قانون 12-07 المتعلق بالولاية بقوله: " تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية حيث يمكن التداول في جلسة مغلقة في الحالتين الآتيتين: الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين[3].

يلاحظ على هذه المادة أنها أضافت حالة جديدة تتعلق بالكوارث الطبيعية أو التكنولوجية ولم يكتفي بالأمن والنظام العام، فالهدف من العلنية هو إضفاء عنصر النزاهة للمداولات حيث يمكن لكل من له مصلحة أن يطلع على محاضر المداولات وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزء منها ويكون ذلك على حسابه الخاص.

أيضا نص قانون الولاية 07/12 على إلزامية اللغة الوطنية للمداولات بقوله: "تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بلغة وطنية وتحرر تحت طائلة البطلان باللغة العربية[4].

6-اللجان: خول القانون الخاص بالولاية للمجلس الشعبي الولائي الحق في تشكيل لجان متخصصة وهذا لدراسة المسائل التي تهم الولاية سواء كانت هذه اللجان دائمة أو مؤقتة

---

[1]- المادة 19 من القانون رقم: 07/12، مرجع سابق.

[2]-محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2004، ص 120.

[3]- المادة 26 من القانون رقم 07/12، مرجع سابق.

[4]- المادة 25 من نفس القانون.

خاصة في مجالات: الاقتصاد والمالية والتهيئة العمرانية والتجهيز والشؤون الاجتماعية والثقافية، ولابد أن يراعى في تشكيل اللجان التناسب مع المكونات الأساسية للمجلس، كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه تقديم معلومة مفيدة[1].

وقد حدد القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية المسائل التابعة لمجال اختصاص كل لجنة خصوصا المتعلقة بمجالات التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، الاقتصاد والمالية، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الاتصال وتكنولوجيا الإعلام، تهيئة الإقليم والنقل، التعمير والسكان، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب، التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

كما يمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية[2].

الملاحظ على هذه المادة من قانون 12-07 أنها جاءت شاملة للعديد من المسائل وشملت كافة المجالات تقريبا خلافا للقانون السابق رقم 90-09 في مادته 22 حيث اكتفى بتشكيل المجلس الشعبي الولائي لـ: لجان دائمة في ثلاثة مجالات حددها في الاقتصاد والمالية، مجال التهيئة العمرانية والتجهيز وأيضا الشؤون الاجتماعية والثقافية[3].

كذلك ما جاء به قانون الولاية رقم 12-07 هو تحديده لطريقة إنشاء هذه اللجان وذلك من خلال المادة 34 منه، حيث تتشكل هذه اللجان سواء كانت دائمة أو خاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه إلى جانب انتخاب كل لجنة لرئيس من بين أعضائها.

[1]- محمد الصغير بعلي: مرجع سابق، ص 121.

[2]- المادة 33 من القانون رقم: 07/12، مرجع سابق.

[3]- المادة 22 من القانون رقم: 09/90 المؤرخ في: 1990/04/07 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية المؤرخة في: 1990/04/11، العدد 15.

كما أشار قانون الولاية إلى إمكانية إنشاء لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضائه الممارسين وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين إلى جانب تحديد الموضوع وكذا الآجال المعطاة للجنة التحقيق[1].

07-اختصاصات المجلس الشعبي الولائي: باعتباره هيئة من هيئات الولاية وحتى يتمكن من تحقيق المهمة والغاية التي أنشئ من أجلها، ومن أجل تجسيد فكرة اللامركزية على المستوى الإقليمي منحه المشرع جملة من الصلاحيات التقليدية الواسعة وكذا الاقتصادية[2].

حيث يمارس من جهة الصلاحيات التقليدية المتمثلة أساسا في التصويت على الميزانية وإدارة أملاك الولاية وإبرام الصفقات، ومن جهة أخرى يمارس صلاحيات في مجالات ذات طابع اقتصادي واجتماعي[3].

جاء قانون الولاية رقم 07/12 محددا لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي حيث حدد الصلاحيات وضمنها في 29 مادة وذلك من المادة 13 إلى غاية المادة 101 وهو ما يعبر على مدى اتساع هذه الاختصاصات الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي والتي تعطي للشعب الفرصة لتسيير شؤون الإقليم.

وقد وسع المشرع الجزائري من اختصاص المجلس حيث مكنه من التدخل في جميع الشؤون التي تخص الولاية فالمجلس لا يستمد صلاحياته فقط من القوانين بل ومن التنظيمات أيضا وهو ما يؤكد توسع مجال هذا الاختصاص وتنوع الميادين المشمولة به[4].

وهو ما ذهب إليه القانون 12-07 المتعلق بالولاية حيث جاء فيه: "يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق مداولة، ويتداول حول

---

[1]- انظر المواد 33-34 من القانون: رقم 07/12، مرجع سابق.

[2]- ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، 124.

[3]- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، سلسلة القانون، ليسانس -ماستر-دكتوراه، الطبعة 1، ص 88.

[4]- عمار بوضياف: مرجع سابق، ص 299.

المواضيع التابعة لاختصاصه المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح ثلث أعضائه أو رئيسه أو الوالي"[1].

أ-**في مجال الاختصاصات العامة:** جاءت المادة 77 محددة لعدد من المجالات التي يتداول المجلس الشعبي الولائي فيها وهي كالتالي:

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، السياحة، الإعلام والاتصال، التربية والتعليم العالي والتكوين، الشباب والرياضة والتشغيل، السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري والغابات، التجارة والأسعار والنقل، الهياكل القاعدية والاقتصادية، التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات التي يجب ترقيتها، التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي، حماية البيئة، التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ترقية المؤهلات النوعية المحلية[2].

ب-في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية: جاء قانون 07/12 المتعلق بالولاية محددا لاختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الاقتصادية كالتالي:

-على المدى المتوسط بين البرامج والوسائل المعبأة من الدولة حيث يتولى المجلس مناقشة مخطط التنمية الولائي ويعطي ما يراه مناسبا من اقتراحات وقد تناولت المواد من 81 إلى 83 من قانون الولاية هذه الاختصاصات، حيث نصت المادة 81 على بنك المعلومات الذي ينشأ على مستوى كل ولاية يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية.

وتعد الولاية جدولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع[3] وهو ذات ما جاءت به المادة 61 من القانون السابق 90-09 إلا أنها جاءت

[1]- المادة 76 من القانون رقم: 07/12، مرجع سابق.

[2]- المادة 77 من نفس القانون.

[3]- المواد 81-82 من نفس القانون.

بمصطلح الاجتماعية والعملية دون الاقتصادية والبيئية إلى جانب عدم نصه على ضرورة إعداد الجدول السنوي المتعلق بالنتائج المحصل عليها.

– جاءت المواد 82 و83 محددة للمهام التي يقوم بها (م.ش.و)، ففي إطار مجال مخطط التنمية يقوم المجلس الشعبي الولائي بما يأتي:

– تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ويقدم جملة من الاقتراحات التي يراها مناسبة بذلك التسهيلات للمتعامل للاستفادة من العقار الصناعي، يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية ويساهم أيضا في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية.

– وعبرت المادة 83 من قانون الولاية 07/12 على أهمية تطوير أواصر التعاون بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث بقولها: "يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية والعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار[1].

– كذلك في مجال الأعمال المرتبطة بالطرق وأشغال المسالك الولائية جاء قانون الولاية الأخير في مواده من 88 إلى غاية 91 مفصلا لهذه الأعمال حيث يبادر المجلس الشعبي الولائي بشأنها ويقوم بتصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول، كما يسعى المجلس الشعبي الولائي دائما للمبادرة بالاتصال مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات وكذلك المبادرة بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية خصوصا في مجال الكهرباء وفك العزلة[2].

[1]– المادة 83 من قانون الولاية رقم: 07/12، مرجع سابق.

[2]– انظر المواد 88–89–90–91 من نفس القانون.

ج-في مجال الفلاحة والري: يتولى م.ش.و مهمة المبادرة لوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي يعمل على تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ويضع كل المخططات الكفيلة لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف إلى جانب اتخاذه لكل الإجراءات لإنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمية وهو ما ذهبت إليه المادة 84 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية.

كذلك تتجسد مهمة المجلس الشعبي الولائي في المجال الفلاحي في المبادرة بالاتصال بالمصالح المعنية وهذا بهدف تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها إلى جانب مساهمته في تطوير كل أعمال الوقاية وكذا مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، هذا فيما يخص مجال الوقاية.

إلى جانب ذلك يعمل المجلس على تنمية الري المتوسط والصغير، ويساعد ماليا وتقنيا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[1]، وهو ما ذهبت إليه المواد من 84 إلى 87 على التوالي من قانون الولاية 07/12 وهو نفس المضمون الذي تناولته المواد من 66 إلى غاية 69 من قانون الولاية السابق رقم: 90-09.

ومن خلال هذه المواد تبرز الصلة الوطيدة بين المجلس الشعبي الولائي كسلطة شعبية وجهاز مداولة وهيئة منتخبة وبين مصالح الدولة في قطاعات مختلفة.

د-**في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي:** تتجلى اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في المجال الاقتصادي والاجتماعي وكذا السياحي في جملة من المهام التي يمارسها على اختلافها وقد تضمنها القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية في مواده من 93 إلى غاية 99، حيث يشجع ويساهم المجلس الشعبي الولائي في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع

[1]- انظر المواد من 84 إلى غاية 87 من القانون رقم: 07/12، مرجع سابق.

البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ولا سيما اتجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها وهذا ما جاءت به المادة 93 من القانون السالف الذكر.

– كما يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية وإنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الوطنية، هذا إلى جانب مساهمة المجلس الشعبي الولائي وذلك بمساعدة البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية وكذا الوقاية من الأوبئة ومكافحتها.

– مساهمة المجلس الشعبي الولائي في كل نشاط اجتماعي، وذلك بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية بهدف ضمان تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديموغرافي، حماية الأم والطفل، مساعدة الطفولة، مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وممن هم في وضعية صعبة والمحتاجين إلى جانب التكفل بالمتشردين وهذا كله يكون عن طريق التنظيم وهو ما جاءت به المادة 96 من قانون الولاية.

– مساهمة المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية وخاصة مساهمته في ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي وينسق في ذات الموضوع مع البلديات ومصالح الدولة المكلفة بترقية هذه النشاطات وهو ما نصت عليه المادتين 97 و98 من قانون الولاية الحالي.

– يسهر المجلس الشعبي الولائي على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها ويساعد كل استثمار تعلق بذلك[1] وهو ذات ما ذهبت إليه المادة 82 من القانون رقم 09/90 السابق.

هـ–**في مجال السكن:** جاء قانون الولاية لسنة 2012 محددا لاختصاصات وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن حيث تناولها في مادتين هما نص المادة 100 و101 ويكون بذلك أضاف مادة جديدة مقارنة بالقانون السابق 90–09 الذي اكتفى بمادة واحدة.

[1]– انظر المواد من 93 إلى 99 من القانون رقم: 07/12، مرجع سابق.

نصت المادة 100 من قانون الولاية بأنه: "يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يساهم في انجاز برامج السكن".

يلاحظ على المادة أنها بدأت بمصطلح يمكن فالمجلس هنا غير ملزم بالمساهمة، إلا أن مساهمته تساعد إلى حد كبير في التقليل من أزمة السكن المنتشرة في كل الولايات.

يساهم المجلس الشعبي الولائي أيضا في مجال السكن بتجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية والحفاظ على الطابع المعماري وينسق مع مختلف البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته[1].

وهو ما ذهب إليه المشرع في قانون الولاية 90-09 في مادته 82 حيث ركز على المساهمات الممنوحة للمؤسسات وشركات البناء العقاري، تشجيع الحركة التعاونية وترقية برامج السكن المخصصة للإيجار، وهذا خلافا للقانون الأخير 07/12 الذي أغفل الحديث عن السكن الإيجاري وركز أكثر على القضاء على السكن الهش وغير الصحي.

و-في مجال الهبات والوصايا: تحدثت عنها المواد 133-134 من القانون 07/12 حيث يبت المجلس الولائي في قبول الهبات أو رفضها والوصايا الممنوحة للولاية سواء أكانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة، إلى جانب خضوع الهبات والوصايا التي تمنح للولاية من الخارج إلى الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالداخلية[2].

ز-في مجال طرق تسيير المصالح العمومية الولائية: جاء قانون الولاية رقم 07/12 مفصلا فيما يخص طرق تسيير المصالح العمومية، حيث خص كل فقرة بطريقة تسيير معينة أولها طريقة الاستغلال المباشر.

والاستغلال المباشر يقصد به أن تقوم الدولة أو هيئاتها بإدارة المرفق بنفسها مستعملة في ذلك أموالها وموظفيها ومستحدثة وسائل القانون العام، وتعتبر من أقدم الطرق في إدارة

[1]- المواد 100-101 من القانون رقم: 07/12، مرجع سابق.

[2]- المواد 133-134 من نفس القانون.

المرافق العامة، ولا تقتصر طريقة الاستغلال المباشر على المرافق الإدارية بل تمتد أحيانا للمرافق التجارية والصناعية، حيث يترتب على طريقة الاستغلال المباشر خضوع المرفق للرقابة المباشرة للدولة أو أحد هيئاتها يخضع لقواعد المحاسبة[1].

فطريقة الاستغلال المباشر شملته الفقرة الأولى وجاءت مكونة من أربع مواد من 142 إلى غاية 145، حيث يمكن للمجلس الشعبي الولائي يستغل مباشرة مصلحة عمومية عن طريق الاستغلال المباشر، ويتولى المجلس الشعبي الولائي تحديد المصالح العمومية التي يقرر استغلالها بهذه الطريقة.

فيما يخص إيرادات ونفقات الاستغلال المباشر تسجل في ميزانية الولاية حسب قواعد المحاسبة العمومية إلى جانب إمكانية تقدير ميزانية مستقلة لصالح بعض المصالح العمومية الولائية المستغلة بهذه الطريقة ويجب عليه ضمان توازنها المالي[2].

أما الفقرة الثانية فقد جاء مضمونها مبينا لطريقة ثانية وهي طريقة المؤسسة العمومية، حيث يعتبر أسلوب المؤسسة العامة وسيلة من وسائل إدارة المرفق العام وأكثرها شيوعا وانتشارا، بحيث تتميز عن الأسلوب الأول في أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقراراتها هي قرارات إدارية وعمالها موظفون عموميون وكذلك أموالها هي أموال عامة[3].

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الطريقة من خلال قانون الولاية 12-07 في مواده من المواد 146 إلى غاية 148 وذلك بقوله أنه يمكن للولاية أن تنشأ مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية.

وبالنسبة للشكل الذي تأخذه المؤسسة العمومية الخاصة بالولاية فهو ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حسب الهدف المرجو منه، ومن حيث

[1]- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 457.

[2]- المواد من 142-143-144-145 من القانون رقم: 07/12، مرجع سابق.

[3]- عمار بوضياف: مرجع سابق، ص 458.

الإنشاء فالمؤسسة العمومية لها أداة إنشاء خاصة بها فهي تحدث بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي[1].

وجاءت الفقرة الثالثة المتعلقة بطرق تسيير المرافق العامة محددة هي الأخرى لطريقة أخرى وهي طريقة الامتياز التي سنتطرق لها لاحقا كطريقة إصلاحية لتفعيل الموارد المالية.

ح-في المجال المالي: جاء قانون الولاية رقم: 07/12 في مادته 160 إلى غاية 174 محددا للجانب المالي حيث تعهد مهمته إلى الوالي والذي يقوم بإعداد مشروع ميزانية الولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يمارس سلطة المصادقة على الميزانية بعد المناقشة، وجاء قانون الولاية ملزما لضرورة المصادقة على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ويجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة الجارية.

من جهة أخرى نصت المادة 169 من ذات القانون على أنه في حالة ظهور عجز في تنفيذ ميزانية الولاية يتعين على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية[2].

ثانيا-الوالـــي:

يتولى الوالي مهمة تمثيل الولاية في مختلف الأعمال المرتبطة بالحياة المدنية وكذلك الإدارية، ويعتبر الوالي القائد والممثل الولائي للولاية فهو يشكل حلقة وصل بين الولاية والإدارة المركزية[3].

1-**تعيين الوالي:** يعتبر الوالي الواسطة الحتمية بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية[4] فمنصبه يعتبر من المناصب السامية والسيادية في الدولة، كما لا يعتبر من قبيل المناصب

[1]- المواد 146-147-148 من القانون رقم: 07/12، مرجع سابق.

[2]- انظر المواد 160، 161، 165، 169، 174 من نفس القانون.

[3]- فريجة حسين: مرجع سابق، ص 181.

[4]- علاء الدين عشي: والي الولاية في التنظيم الجزائري، سنة 2006، ص 20.

العادية بل هو منصب سياسي وإداري يعتبر نوعيا لا يمكن إدارته إلا من طرف موظف سامي تتوفر فيه شروط خاصة تفرضها طبيعة المنصب.

وبالنسبة لتعيين الوالي لم تتطرق جل القوانين المتعلقة بالولاية على تعاقبها إلى غاية قانون 07/12 إلى كيفية تعيينه، وبالتالي فأهم الأسس في التعيين نجدها في الدستور وأخرى في التنظيم، ويعتبر دستور 1996 الدستور الأول المحدد لطريقة تعيين الوالي في مادته 78 المعدلة بموجب المادة 92 من المرسوم الرئاسي 20-442 حيث تنص على ما يلي: " يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام التالية:

-الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور، الوظائف المدنية والعسكرية، التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، مسؤولو أجهزة الأمن، الولاة، الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط....."[1].

وباعتبار منصب الوالي من المناصب السامية فإن تعيينه يتم بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، وهو ذات المضمون الذي جاء به المرسوم الرئاسي 39/20 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة حيث جاء مؤكدا لما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته الرابعة الفقرة الثانية بنصه على أن: وظيفة الوالي هي من بين الوظائف التي تعود صلاحية التعيين فيها لرئيس الجمهورية فقط دون غيره[2].

كذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم: 230/90 المؤرخ في: 25 جويلية 1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا للإدارة المحلية متحدثا على ذلك بقوله: "مسؤولية تعيين الوالي

[1]- المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في: 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر عدد82.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم: 39/20 المؤرخ في: 2020/02/02 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية رقم 76.

يعود الاختصاص فيها لرئيس الجمهورية وهذا بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء حيث يكون باقتراح من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية"[1].

2-صلاحيات الوالي: يتمتع الوالي بصلاحيات عديدة ومتنوعة فقد ذهبت العديد من القوانين للحديث عنها كقانون البلدية، قانون الأملاك الوطنية، قانون الانتخابات، قانون الحالة المدنية إلى جانب قانون الإجراءات الجزائية وقانون الضرائب والعمل والقوانين العقارية، حيث لا يعتبر قانون الولاية هو القانون الوحيد الذي تطرق لها وليس المصدر المنفرد به، إلى جانب العديد من النصوص التنظيمية التي تطرقت للحديث على البعض من صلاحيات الوالي، فالوالي إذن هو ممثل للسلطة المركزية بمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية وهو يتمتع بمركز قانوني متميز حيث يعتبر من جهة هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي ومن جهة أخرى يعتبر الرئيس الإداري للولاية[2].

أ-**صلاحيات الوالي بصفته ممثل للدولة:** أشار قانون الولاية إلى هذه الصلاحيات من خلال المواد من 110 إلى غاية 123 قانون الولاية رقم: 07/12 فالوالي يعتبر ممثلا للدولة على مستوى الولاية وهو مفوض للحكومة وهو ما ذهبت إليه المادة 110 من قانون الولاية، والوالي بصفته مفوض للحكومة تتمثل مهمته في تنشيط وتنسيق وأيضا مراقبة نشاط مختلف المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف القطاعات المرتبطة بنشاط الولاية إلا أن المادة 111 من قانون الولاية جاءت بجملة من الاستثناءات لا يكون فيها للوالي أي سلطة ولا رقابة على تلك القطاعات وهي:[3]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم: 90-230 المؤرخ في: 25 جويلية 1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا للإدارة المحلية الجريدة الرسمية رقم 31.

[2]- عمار بوضياف: مرجع سابق، ص 306.

[3]- انظر المواد 110-111 من القانون رقم: 07/12، مرجع سابق.

– العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، يلاحظ على هذه الفقرة مقارنة بالقانون السابق 09/90 في مادته 93 أنها لم تتطرق إلى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وهو ما يعتبر إضافة جاءت بها هذه المادة.

– وعاء الضرائب وتحصيلها، إدارة الجمارك، مفتشية العمل، المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية.

أما المادة 113 من قانون الولاية فقد جاءت ملزمة للوالي بضرورة السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات إلى جانب احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية، وهو ما ذهبت إليه المادة 95 من القانون السابق 09/90 إلا أنها لم تتطرق إلى عنصر احترام رموز الدولة وشعاراتها، وهو الإضافة التي جاء بها القانون 07/12، فالوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية فهو مسؤول على ضرورة المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية وهو ما جاءت به المادة 114 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية والذي حافظ على نفس المحتوى الذي جاءت به المادة 96 من القانون السابق 09/90.

أيضا من بين الصلاحيات المخولة للوالي باعتباره ممثلا للسلطات العمومية ضرورة سهره أثناء ممارسة مهامه وفي حدود الاختصاص الذي منحه إياه القانون على حماية حقوق المواطنين وحريتهم وهو ما ذهبت إليه المادة 112 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية[1].

أيضا من بين الصلاحيات الممنوحة للوالي هي التنسيق بين نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية وذلك بتطبيق القرارات المتخذة في مجال الحريات والأمن والسكينة العامة وحماية رموز الدولة، وهذا حسب المادة 115 من القانون رقم 07/12.

يعتبر الوالي مسؤول وفي إطار الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات على اتخاذ كافة التدابير والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا ويتولى كذلك تنفيذها وهو ما أشارت إليه المادة 117 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية.

[1]– انظر المواد 112، 113، 114 من القانون رقم: 07/12، مرجع سابق.

يتولى أيضا مهمة السهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية، وكذلك تحسين هذه المخططات وتنفيذها وبهذه الصفة التي يتمتع بها يمكنه أن يسخر الأشخاص والممتلكات وهذا كله في إطار التشريع المعمول به وهو ما أشارت إليه المادة 119 من القانون 07/12 وذات ذهبت إليه المادة 101 من القانون السابق 09/90 المتعلق بالولاية.

تتجسد أيضا صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية على ضرورة سهره على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات، فالوالي يعتبر الأمر بالصرف فيما يتعلق بميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية وهو ما أشارت إليه المواد 120 و121 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية[1].

ب-**صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:** يتولى الوالي بهذه الصفة مهمة القيام بجملة من الصلاحيات الرئيسية وهي:

- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، وهو ما نصت عليه المادة 124 من القانون 07/12 بقولها: "يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة صلاحياته على اختلافها باعتباره ممثل للدولة وباعتباره ممثل للولاية"[2].

- يتولى أيضا باعتباره هيئة تنفيذية مهمة السهر على نشر مداولات (م.ش.و) والعمل على تنفيذها وهذا حسب نص المادة 102 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، هذا إلى جانب ضرورة تقديم الوالي لتقرير يتضمن مدى تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي السابقة وهذا ما أشارت إليه المادة 104 من قانون الولاية، فضلا على إطلاع الوالي لـ(م.ش.و) سنويا بتقديم بيان يتضمن نشاطات مصالح الدولة على مستوى الولاية[3].

ج-صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية: تتلخص صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية في جملة من الاختصاصات التي حددها قانون الولاية رقم: 07/12 وذلك في مواده من

[1]- انظر المواد 115، 117، 119، 120، 121 من القانون رقم: 07/12، مرجع سابق.

[2]-المادة 124 من نفس القانون.

[3]- انظر المواد 102-104 من نفس القانون.

102 إلى غاية 109 حيث يتولى الوالي تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، كما يؤدي باسم الولاية كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ويبلغ المجلس الولائي بذلك.

يتولى الوالي أيضا مهمة تمثيل الولاية أمام القضاء وهذا حسب نص المادة 106 من قانون الولاية، ومن **الناحية المالية** يتولى الوالي إعداد مشروع الميزانية والعمل على تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الأمر بالصرف على مستوى الولاية حسب ما جاءت به المادة 107 من قانون الولاية.

من بين صلاحيات الوالي أيضا ضرورة تقديمه بيان سنوي حول نشاطات الولاية وتتبع بمناقشة، ويمكن أن ينتج عن ذلك توضيحات ترفع إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية، وهو ما أشارت إليه المادة 109 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية[1]، إلا أنه فيما يخص التوصيات جاءت بعبارة " يمكن" أي أن الأمر هنا جوازي وليس وجوبي.

المطلب الثاني: البلديــة

يعتبر المجلس الشعبي البلدي الخلية الأساسية للدولة، حيث تتجسد فيه اللامركزية ويعتبر مرآة عاكسة للديمقراطية الشعبية، فالمجالس الشعبية البلدية تعتبر الإطار الأنسب لدراسة قضايا المواطنين، حيث تطلعت الإدارة الجزائرية إلى إنشاء بلدية قوية قادرة على تولي مصالح المواطنين حيث جاءت البلدية لتجسيد الإدارة المحلية[2]، وعليه سنتطرق من خلال دراستنا للبلدية إلى مفهومها، وأيضا كيفية سير عملها وصولا إلى اختصاصات كل من المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1]– انظر المواد 105–106–107–109 من القانون رقم: 07/12، مرجع سابق.

[2]– حسين فريجة: مرجع سابق، ص 194–195.

الفرع الأول: مفهوم البلدية

تعتبر البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية المحلية وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع لتعريف البلدية أولا، ثم تحديد خصائصها تباعا كالتالي:

أولا: تعريف البلدية

سبق القول أن البلدية هي الخلية الأساسية وهي عبارة عن وحدة تترتب عن تقسيم إقليم الدولة في الجزائر إلى وحدات محلية حيث تشكل جملة هذه الوحدات مجموعة من البلديات تتشكل بها الولاية، ولقد كرس القانون الجزائري ومختلف الدساتير على تعاقبها البلدية لكونها قاعدة لامركزية تم منحها الوجود الدستوري من خلال المادة 09 من دستور 1963 والمادة 36 من دستور 1976، والمادة 15 من دستور 1989[1]، وللبلدية وجود قانوني كرسه القانون المدني وهذا في مادته 49.

كما عرفت القوانين المتعلقة بالبلدية هيكل البلدية باعتباره جهاز كامل ومتكامل، فأعطى لها المشرع الجزائري تعريف قانوني من خلال القانون السابق 08/90 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية في مادته الأولى بأنها: "الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون"[2].

وهو ذات ما ذهبت إليه المادة الأولى من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية بقولها: "البلدية هي الجماعة القاعدية الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون".

والبلدية باعتبارها جماعة إقليمية تملك اسم وإقليم ومقر رئيسي، حيث يتم تغيير اسمها أو تحويله أو تعيين مقرها الرئيسي بموجب مرسوم رئاسي، بناء على تقرير الوزير المكلف

[1]- عمار بوضياف: مرجع سابق، ص 343.

[2]- المادة الأولى من القانون رقم: 08/90 المؤرخ في: 11 أفريل المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية المؤرخة في: 1990/04/11، العدد 15.

بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي، وهو ما نصت عليه المواد 06 و07 من القانون 10/11 السالف الذكر[1].

ثانيا: خصائص البلدية

تتميز البلدية بمجموعة من الخصائص والمميزات نصت عليها مختلف القوانين والتنظيمات المتعلقة بالبلدية من بينها ما يلي:

- تمثل البلدية هيئة لامركزية إقليمية جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
- تمثل البلدية أيضا مجموعة لامركزية أنشئت بموجب بقانون.
- تمثل مقاطعة إدارية وظيفتها ضمان حسن سير المصالح العمومية للبلدية.
- تتمتع البلدية بأهلية قانونية تمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فضلا عن خضوعها لنظام الوصاية الإدارية ويظهر ذلك من خلال المهام التي خولها المشرع لها في ظل الحفاظ على الوحدة السياسية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية للدولة.[2]

الفرع الثاني: هيئات البلدية وأجهزة تسييرها

تحدثت القوانين المتعاقبة المتعلقة بالبلدية على هيئات البلدية فقد تناولها القانون السابق رقم 80/90 في المادة 13 بقوله: "هيئات البلدية هما: المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي"، وجاءت المادة 15 من القانون الحالي 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011 مبينة وموضحة لهذه الهيئات أكثر من القانون السابق حيث جاء بعنصر جديد وهو الإدارة التي يتولى تنشيطها الأمين العام للبلدية بقولها: "تتوفر البلدية على هيئة مداولة وهي المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي

[1]– المادة الأولى من القانون رقم: 10/11 المؤرخ في: 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 03 الصادر في: 03 جويلية 2011.

2–عمار عوابدي: دروس في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 195.

البلدي، وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا كله في إطار التشريع المعمول به" [1] وسنتطرق لكل هيئة على حدى:

أولا-المجلس الشعبي البلدي: يمثل المجلس الشعبي البلدي الهيئة المنتخبة من طرف سكان البلدية، حيث يمارس صلاحياته المخولة له عن طريق دورات ومداولات، وكذلك لجان دائمة ومؤقتة والهدف من هذه الأعمال هو إدارة الشؤون المحلية والعمل على إشباع حاجات المواطنين.

فالبلدية باعتبارها هيئة إدارية لامركزية إقليمية في النظام الإداري الجزائري فهي الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا واجتماعيا وثقافيا[2]، فمن الطبيعي أن يتولى إدارتها جهاز هام ويعتبر الأساس في قيام البلدية وهو المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة مداولة، وعليه لابد من التطرق لهذه الهيئة بدراسة تشكيلتها وقواعد عملها وسيرها إلى جانب مداولاتها واختصاصاتها.

1-تشكيل المجلس الشعبي البلدي: تتكون تشكيلة المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من المنتخبين الذين تم اختيارهم من طرف سكان البلدية ذاتهم، وهذا بطريقة الاقتراع العام السري المباشر لمدة محددة وهي 05 سنوات، وبالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي فإن عددهم يختلف حسب التعداد السكاني لكل بلدية[3].

والمشرع الجزائري حرم بعض الأشخاص من مزاولة حق الانتخاب خاصة الأشخاص الذين صدرت عليهم أحكام في الجنايات أو الجنح، أيضا الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم ولم يتم رد الاعتبار لهم، إضافة إلى ذلك فقد اتبع المشرع الجزائري سنة حميدة كما هو

[1]- انظر المادة 15 من القانون رقم: 10/11، مرجع سابق والمادة 13 من القانون رقم: 08/90، مرجع سابق.

[2]- عمار عوابدي: مرجع سابق، ص 194.

[3]- عمار بوضياف: مرجع سابق، ص 362.

الشأن في المجالس الشعبية الولائية وهي تحريم الترشح للمجالس الشعبية البلدية على بعض الموظفين الذي يتولون مناصب حساسة كالقضاة والضباط وموظفو البلدية[1].

2-أعضاء المجلس: تطرق القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات إلى عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي حيث تم توزيعهم حسب عدد سكان كل بلدية وهذا في مادته 80 منه، وهو نفس ما جاء به القانون السابق المتعلق بالانتخابات رقم 01/12 دون أي تغيير محددا عدد الأعضاء كالتالي:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة.
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200.000 نسمة[2].

وما يلاحظ على القانونين السابقين أنهما جاء بنفس عدد الأعضاء دون زيادة أو نقصان، وهذا لتعزيز فرص الالتحاق بالمجلس وتطبيق مبدأ التعددية خلافا للقانون القديم 97-07 المؤرخ في 06 مارس1997 المتعلق بالانتخابات الذي كان يعتمد على حد أدنى من الأعضاء وهم 07 أعضاء وهذا الحد يعتبر ضئيلا جدا ويتنافي مع مبدأ التشاركية.

أما مدة عضوية المجلس الشعبي البلدي فهي ذاتها المتعلقة بالمجلس الشعبي الولائي وهي محددة بخمس سنوات وتكون بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، حيث تجرى عملية الانتخاب في ظرف ثلاثة أشهر التي تسبق العهدة الجارية، وهذا حسب ما جاءت به المادة 65 من القانون العضوي 16-10[3].

---

[1]- حسين فريجة: مرجع سابق، ص 195.

[2]- المادة 80 من القانون العضوي رقم: 10/16 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[3]- المادة 65 من القانون العضوي رقم: 10/16، مرجع سابق.

3-**دورات المجلس الشعبي البلدي:** المجلس الشعبي البلدي يعتبر هيئة مداولة تعهد إليه مهمة عقد المداولات حيث تعقد أربع دورات عادية في السنة، وقد جاء قانون البلدية رقم: 11-10 موضحا لذلك من خلال نص المادة 16 منه حيث يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين لا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام[1]، وهذا جاء مخالفا للمادة 14 من القانون رقم: 80/90 السابق المتعلق بالبلدية والذي اكتفى بدورة عادية كل ثلاثة أشهر ودون تحديد مدة كل دورة، فالمشرع الجزائري من خلال القانون الأخير زاد من مدة عدد الدورات فرفعها من دورة كل ثلاثة أشهر إلى دورة كل شهرين، كما يمكن أيضا للمجلس أن يعقد دورات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك ويكون هذا بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي، وهذا حسب المادة 17 من القانون رقم: 11-10 المتعلق بالبلدية.

والجدير بالذكر أن هذا الأخير جاء بحالة جديدة لم يتم التطرق إليها في القانون السابق 80/90 وهي تتعلق بحالة الظروف الاستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى، حيث يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون ويتم إخطار الوالي فورا بذلك[2] وهذا حسب المادة 18 من القانون 11-10، أي أنه في حالة الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل والحرائق وغيرها فهنا يتدخل المجلس الشعبي البلدي ويتخذ كل الإجراءات اللازمة بهذا الشأن.

أما فيما يخص مكان عقد مجلس الشعبي البلدي لدوراته فقد جاءت المادة 19 من القانون رقم: 11-10 المتعلق بالبلدية موضحة أن دوراته تعقد بمقر البلدية، إلا أن هذه المادة وضعت لها استثناءات ففي حالة القوة القاهرة المعلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكن في هذه الحالة الاجتماع في مكان أخر من إقليم البلدية، كما يمكنه أيضا الاجتماع في مكان أخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1]- المادة 16 من القانون رقم: 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2]- انظر المواد 18-19-17 من نفس القانون.

ما يلاحظ على الفقرة الأخيرة أنها بدأت بعبارة "يمكن" أي أن الأمر جوازي وليس وجوبي وهذا كله الهدف منه هو عدم تعطيل الشؤون العامة ومراعاة مصلحة المواطنين.

وجاءت المادة 20 من نفس القانون مشيرة لتاريخ وجدول أعمال ودورات المجلس حيث تحدد من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا بالتشاور مع الهيئة التنفيذية وهو ما يفعل من مبدأ التشاركية فيما بينهم.

وفيما يخص الاستدعاءات الخاصة بدورات المجلس الشعبي البلدي فقد اشترط القانون أن تسلم إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكناهم قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام، كما أنه يمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال على أن لا يقل عن يوم واحد كامل والأمر هنا جوازي وليس وجوبي وهو ما ذهبت إليه المادة 20 من قانون البلدية رقم: 11-10، ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[1].

4-**مداولات المجلس الشعبي البلدي:** يجري المجلس الشعبي البلدي مداولاته وهذا خلال الدورات المحددة قانونا إلا أن هذه المداولات تحكمها جملة من القواعد الأساسية وهي:

أ-**العلانية:** القاعدة العامة أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تكون علانية وتكون مفتوحة لكل المواطنين على مستوى البلدية إلا أنه يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يتداول في جلسة مغلقة في حالتين هما: دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين، دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

وهو ما أشارت إليه المادة 26 من القانون 11-10 المتعلق بقانون البلدية وهو ذات المضمون الذي ذهبت إليه المادة 19 من القانون السابق 90-08.

[1]- انظر المواد 19-20-23 من القانون رقم: 11-10، مرجع سابق.

وبالنسبة للجمهور يمكن لهم الاطلاع على مداولات المجلس سواء بحضوره الشخصي أو عن طريق تعليق تلك المداولات في الأماكن المخصصة للملصقات وذلك خلال الثمانية أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ باستثناء تلك المتعلقة بالمسائل التأديبية وكذا النظام العام، وهو ما أشارت إليه المادة 30 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية[1].

ب-لغة المداولات: تجرى وتحرر وجوبا المداولات باللغة العربية، كما تبطل كل مداولة بقوة القانون المتخذة خرقا للدستور والغير مطابقة للقوانين والتنظيمات سواء تلك الماسة برموز الدولة وشعاراتها وغير المحررة باللغة العربية.

ج-التصويت: مداولات المجلس الشعبي البلدي تتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين وفي حالة حصول تساوي في الأصوات فإنه يرجح صوت الرئيس.[2]

د-الوكالة: يسمح قانون البلدية بالتصويت عن طريق الوكالة بين الأعضاء[3] ولكن بشروط حددها القانون الخاص بالبلدية وهي:

- حصول مانع للعضو الموكل منعه من حضور الجلسة أو الدورة.
- الشخص الذي يتم توكيله لابد أن يوكل كتابيا وذلك حسب اختياره ليصوت نيابة عنه.
- العضو الذي تم توكيله لا يمكن أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة.
- أيضا لا تكون الوكالة صحيحة إلا لجلسة أو دورة واحدة.
- تحديد الجلسة أو الدورة التي حررت من أجلها هذه الوكالة.

وهو ما أشارت إليه المواد 24 و25 من القانون 11-10 المتعلق بقانون البلدية[4] وهي ذات الشروط التي نصت عليها المادة 18 من القانون السابق المتعلق بالبلدية رقم:90-80.

---

[1]- انظر المواد 26-30 من القانون رقم: 10/11، مرجع سابق.

[2]- انظر المواد 53-55-59 من نفس القانون.

[3]- محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 80.

[4]- انظر المواد 24-25 من القانون رقم :11-10، مرجع سابق.

5-اللجان: المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة مداولة فهو يشكل من بين أعضائه لجان دائمة أو مؤقتة، حيث تكون هذه اللجان متخصصة وتتولى دراسة المشاكل والمسائل المتعلقة بالإدارة العامة للبلدية وكذا الشؤون المالية والاقتصادية والتجهيز والأشغال العامة والإسكان والشؤون الاجتماعية والثقافية[1].

ولقد خول القانون الخاص بالبلدية للمجلس الشعبي البلدي تشكيل هذه اللجان من خلال نص المادة 31 منه حيث تتشكل لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه لاسيما المتعلقة بـ:[2]

-الاقتصاد والمالية والاستثمار، الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري، الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

الملاحظ على نص المادة مقارنة بالقانون السابق 90-08 في مادته 24 أن المشرع الجزائري أسقط اللجان المؤقتة حيث نص على تشكيل اللجان الدائمة فقط خلافا للمادة 24 التي نصت على إمكانية تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة، إلى جانب أن القانون الجديد وسع من هذه المجالات وأضاف مسائل لم تكن معتمدة سابقا وهي الاستثمار والري والفلاحة والصيد البحري والرياضة والشباب، الصحة ونظافة وحماية البيئة وكذا الصناعات التقليدية وهي التي كانت غائبة في القانون السابق 08/90 المتعلق بالبلدية.

6-اختصاصات المجلس الشعبي البلدي: تتولى المجالس الشعبية البلدية ممارسة جملة من الاختصاصات المتنوعة والمتداخلة والتي تتعلق أساسا بمجالات مختلفة لعل أهمها تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجانب التعليمي والاقتصادي والمالي، فالمجلس الشعبي

[1]- عمار عوابدي: دروس في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 204.

[2]- المادة 31 من قانون البلدية رقم: 11-10، مرجع سابق.

البلدي يشكل الإطار الفعال للتعبير عن الديمقراطية ويمثل قاعدة لامركزية وهو ما يتطلب التطرق لكل مجال على حدى:

أ-**في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط:** جاء القانون رقم: 11-10 المتعلق بالبلدية محددا لاختصاصات المجلس الشعبي البلدي في هذه المجالات وذلك في مواده من 107 إلى غاية 112.

-تسند للمجلس الشعبي البلدي مهمة إعداد برامجه السنوية والمتعددة السنوات والتي تكون موافقة لمدة عهدته، وهذا في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، كما يتولى المشاركة في تنفيذ البرامج وإجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة على المدى القصير والمتوسط.

-يتولى المجلس الشعبي البلدية مهمة السهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء خصوصا عند إقامة المشاريع على إقليم البلدية، ويبادر المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ كل إجراء من شأنه بعث التنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية وكذا مخططها التنموي وكذلك تشجيع الاستثمار وترقيته، كما تساهم البلدية في كل عملية من شأنها حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لها[1].

وللمحافظة على البيئة والصحة أوجب القانون ضرورة موافقة المجلس الشعبي البلدي كلما تعلق الأمر بمشروع يحتمل الإضرار بالبيئة مستثنيا بذلك المشاريع ذات المنفعة الوطنية، هذا إلى جانب قيام البلدية بجميع الإجراءات اللازمة للسهر على المحافظة على النظافة والطرق ومعالجة المياه القذرة وتوزيع المياه الصالحة للشرب ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية، وكذا نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور[2].

[1]- انظر المواد 107-108-110-111-112-114 من القانون رقم: 11-10، مرجع سابق.

[2]- المادة 108 من القانون رقم: 90-08، مرجع سابق.

ب-في المجال الاجتماعي: حدد المشرع الجزائري اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في المجال الاجتماعي من تربية ورياضة وسياحة وشباب في المادة 122 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، حيث منح للبلدية الحق في اتخاذ كل إجراء لإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وكذلك ضمان صيانتها، إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ حيث تعتبر من بين المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتق البلدية.

كذلك تتخذ البلدية وفي حدود إمكانياتها كل التدابير لترقية الطفولة والحدائق الخاصة بالأطفال وكذلك التعليم التحضيري، ومختلف المرافق المتعلقة بالثقافة والفن.

كما تتخذ البلدية كل الإجراءات للمساهمة في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية المتعلقة بمرافق الشباب والرياضة ومرافق الثقافة وهي مسؤولية كبيرة عليه، هذا إلى جانب مساهمتها في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وعملها الدؤوب على تشجيع الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والصحة، وبالتالي التكفل بالفئات المحرومة في المجتمع وتقديم يد المساعدة إليها في المجالات المختلفة المذكورة سابقا[1].

ج-في المجال المالي: تعتبر البلدية مسؤولة فيما يخص التسيير المالي خصوصا ما تعلق منها بتوضيح مصادر الدخل وأوجه الإنفاق العام، حيث يعتبر وجود الميزانيات المحلية أمر حتمي لاستقلال الأشخاص الإدارية والإقليمية وبالتالي تمتعها بالشخصية المعنوية وتميزها بالذمة المالية المستقلة، وبالتالي يكون لها سلطة الحصول على الموارد المالية للقيام بكل ما يعهد إليها من أعمال وبالتالي تحمل ما يقع التزامات[2].

جاء قانون البلدية 11-10 مبينا لاختصاصات المجلس الشعبي البلدي من الناحية المالية في مواده 180-181 و182 منه، حيث يتولى المجلس الشعبي البلدي سنويا

[1]- المادة 122 من القانون رقم: 11-10، مرجع سابق.

[2]- فريجة حسين: مرجع سابق ص 198.

المصادقة على ميزانية البلدية وذلك من خلال تقديمه لمشروع الميزانية أمام المجلس ويكون ذلك قبل 31 أكتوبر من السنة الموالية التي تسبق سنة التنفيذ كما يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها[1] وتتم المصادقة على الاعتمادات المالية بابا بابا ومادة مادة.

وفي حالة التصويت على الميزانية التي لا تكون متوازنة ولا تكون متوفرة على نفقات إجبارية ففي هذه الحالة يرجعها الوالي وتكون مصحوبة بملاحظات وهذا خلال 15 يوما التي تلي استلامها وبعدها مباشرة تخضع لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال 10 أيام[2].

د-في المجال الاقتصادي: جاء القانون رقم: 11-10 المتعلق بالبلدية محددا لاختصاصات المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال حيث نصت المادة 109 منه على أنه يخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية وكذلك المشاريع التي تندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي في مجال حماية الأراضي الفلاحية، إلى جانب مبادرة المجلس الشعبي البلدي للقيام بكل عملية من شأنها المساهمة في تطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتماشى ومخططها التنموي[3].

وعليه فقانون البلدية منح للمجلس الشعبي البلدي الحق في إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية رغم قلة هذا النوع من المؤسسات.

ثانيا-رئيس المجلس الشعبي البلدي: سنتطرق من خلال هذا العنصر لتعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وأيضا صلاحياته كالتالي:

1- **تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي:** جاء قانون 90-08 السابق المتعلق بالبلدية في المادة 48 منه محددا لطريقة تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث نصت

[1]- المواد 181-182-180 من القانون رقم: 11-10، مرجع سابق

[2]- المادة 183 من نفس القانون.

[3]- فريجة حسين، مرجع سابق، ص 198.

على أنه: "يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتم التنصيب في مدة لا تتعدى 08 أيام بعد الإعلان على نتائج الاقتراع، يعين الرئيس للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي"[1]، من خلال نص المادة يتضح أن تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون من خلال الاقتراع العام السري للقائمة التي حازت على أغلبية المقاعد ويكون اختيار الرئيس في البلدية من قبل أعضاء القائمة الحائزة على أغلبية مقاعد المجلس الشعبي البلدي.

أما القانون الحالي 11-10 المتعلق بالبلدية فقد نص على طريقة التعيين من خلال نص المادة 65 منه حيث نصت على أنه: "يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا"[2].

بعد تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي يتولى تشكيل هيئة تنفيذية مشكلة من مجموعة من النواب وذلك حسب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وتدوم مدة العهدة 05 سنوات، وبالنسبة لانتهاء عهدة رئيس المجلس الشعبي البلدي فتكون بتوفر جملة من الحالات حصرها قانون البلدية في الاستقالة، التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة، التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر.

2-**صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:** تختلف الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الوضع الذي يكون عليه فهي متعددة ومتنوعة، فمن جهة يعتبر ممثل للدولة ومن جهة أخرى يعتبر هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي، هذا إلى جانب صلاحيات أخرى باعتباره ممثلا للبلدية، وهو ما سنتطرق له تباعا من خلال عرض اختصاصاته المتنوعة.

[1]- المادة 48 من القانون رقم: 90-08، مرجع سابق.

[2]- المادة 65 من القانون رقم: 11-10، مرجع سابق.

أ-**صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة:** جاء قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 محددا لهذه الصلاحيات من خلال ما يلي:

- يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية.
- يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية من خلال قيامه بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية.
- يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي أيضا وهذا تحت إشراف الوالي مهمة تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، والسهر على ضمان النظام والسكينة والنظافة العمومية إلى جانب سهره على حسن تنفيذ التدابير الوقائية والإسعافات.
- يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث.
- في حالة وجود خطر يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل تدابير الأمن وذلك بهدم كل ما من شأنه تعريض المواطن للخطر سواء أكانت جدران أو بنايات أو عمارات آيلة للسقوط طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
- من جهة أخرى يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع المعمول به في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية[1].
- وفي مجال احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي خصوصا بالمحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، إلى جانب معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية والسهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني والسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن ونظافة الشوارع والساحات العامة.

[1]- انظر المواد 92-88-89-90 من القانون رقم: 11-10، مرجع سابق.

- اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية المتنقلة والوقاية منها ومنع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة والسهر على سلامة المواد الاستهلاكية الغذائية المعروضة للبيع والسهر على حماية البيئة وضمان ضبطية الجنائز والمقابر حسب الشعائر الدينية المختلفة.
- عند ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحياته في مجال الشرطة الإدارية يعتمد على الشرطة البلدية حيث يمكنه عند الاقتضاء طلب تسخير الشرطة أو الدرك[1].

ب-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة تنفيذية: يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة تنفيذية القيام بعملية تحضير الجلسات الخاصة بالمجلس الشعبي البلدي كما يتولى مهمة استدعاء الأعضاء ويتولى إبلاغهم بجدول الأعمال، إلى جانب اتخاذه جميع التدابير التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ المداولات، ويتولى بين كل دورة وأخرى تقديم تقرير يتضمن تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي[2].

وبالرجوع إلى المادة 69 من قانون البلدية رقم: 11-10 نجد أن المشرع الجزائري أعطى لرئيس المجلس الشعبي البلدي حق الاستعانة بهيئة تنفيذية حتى يتسنى له إكمال مهامه في الآجال المحددة، ويساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب يكون عددهم كالتالي:

- نائبان بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة إلى تسعة مقاعد.
- ثلاثة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر مقعد.
- أربعة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 15 مقعد.
- خمسة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 23 مقعد.
- ستة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 33 مقعد[3].

---

[1]- انظر المواد 93-94 من القانون رقم: 11-10، مرجع سابق.

[2]- عمار بوضياف: مرجع سابق، ص 392.

[3]- المادة 69 من القانون رقم: 11-10، مرجع سابق.

ج-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل للبلدية: حدد قانون 11-10 المتعلق بالبلدية صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال وهذا من خلال مواده من 77 إلى غاية 84 ويمكن إجمال هذه الصلاحيات فيما يلي:[1]

-"يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية"، كما يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي المجلس الشعبي البلدي وبهذه الصفة يستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه، وهو من يعد مشروع جدول أعمال الدورة ويتولى رئاستها، كما يقع على عاتقه تنفيذ ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف.

- يتقاضى رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية ولحسابها ويتابع تطور المالية البلدية ويتخذ كل المبادرات لتطوير مداخيل البلدية وهو الأمر بالصرف باسمها ولمصلحتها، ويتولى فضلا عن ذلك إبرام العقود على اختلافها ويقبل الهدايا والوصايا، ويعهد إليه القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها إلى جانب اتخاذه كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط، ويسهر على المحافظة على الأرشيف الخاص بالبلدية وكافة الحقوق المنقولة والعقارية، كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على حسن سير المصالح والمؤسسات العمومية.

ثالثا-الأمين العام للبلدية: باعتبار وظيفة الأمين العام من الوظائف الهامة والعليا فإن منصبه مهم جدا في البلدية لكونه يكرس الكفاءة والفعالية في تسيير شؤون البلدية، وعليه سنتطرق من خلال هذا العنصر لتعيينه وأيضا مهامه كالتالي:

1-تعيينه: تعتبر وظيفة الأمين العام للبلدية وظيفة عليا ويعين الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة والأمناء العامون لبلديات مقر الولاية والأمناء العامون لبلديات ولاية الجزائر بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات

[1]- انظر المواد 77-79-80-81-82-83 من القانون رقم: 11-10، مرجع سابق.

الإقليمية وتنهى مناصبهم بنفس الأشكال، أما بالنسب للأمناء العامون للبلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنه فيكون بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتنهى مهامهم بنفس الأشكال[1].

2-مهام الأمين العام: يتمتع الأمين العام للبلدية بمهام متنوعة، ولعل من بين أهم الصلاحيات التي يتمتع بها ما جاء في نص المادة 129[2] من قانون البلدية رقم: 11-10 والتي يمارسها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وتتمثل في:

- ضمان تحضير الاجتماعات الخاصة بالمجلس الشعبي البلدي وتنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية وأيضا ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين، هذا إلى جانب إعداد محضر تسليم واستلام المهام وتلقي كل تفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة لوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري ومتابعة كل ما يتعلق بالبلدية.

وعليه فالأمين العام يتمتع بدور هام في تسيير البلدية وضمان استقرارها من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها، فهو يقوم بدور كبير من خلال المجهودات التي يقدمها ويعتبر وسيط بين المنتخبين ومصالح البلدية.

[1]- انظر المواد: 19-20-21 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-320 المؤرخ في: 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج.ر.ج.ج العدد 73 الصادر في: 15 ديسمبر 2016.

[2]- انظر المادة 129 من القانون رقم: 11-10، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول

تضمن دراسة هذا الفصل الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية في الجزائر، حيث تطرقنا من خلاله إلى الأنظمة الإدارية السائدة، فكل دولة تأخذ الأسلوب الذي يتفق وظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبالنسبة للجزائر فهي تعتمد على أسلوب اللامركزية الإدارية الذي يقوم على توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية على مستوى العاصمة وبين الهيئات المحلية، وهو ما ينتج عنه تحقيق الديمقراطية وتقريب الإدارة من المواطن.

يقوم النظام الهيكلي للإدارة اللامركزية في الجزائر على وجود جماعات إقليمية تتمثل في (الولاية والبلدية) ويعود أساسها القانوني للدستور وهو ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 17 بقوله: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية، بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات الأقل تنمية بتدابير خاصة"، هذا إلى جانب أساسها القانوني المنظم بموجب قانوني الولاية والبلدية، فكل من الولاية والبلدية يتولى إدارتها مجلس منتخب من طرف الشعب هو عبارة عن هيئة تداولية، إلى جانب الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارهم وسيلة الاتصال الدائم بين السلطة المركزية من جهة وبين الولاية والبلديات التابعة لها من جهة أخرى.

الفصل الثاني: الأسس العامة لميزانية الجماعات الإقليمية ونظامها المالي

تعتبر الإدارة الإقليمية من أكثر الإدارات فاعلية وأهمية في نظام الحكم الداخلي، حيث تقوم بدور بارز في مجال التنمية المحلية وهذا لقربها المواطنين، وبالتالي معرفتها وإدراكها لطبيعة الظروف التي يعيشها المواطنين وكذا الحاجيات والمتطلبات اللازمة لهم، ولتتمكن الإدارة من أداء مهمتها بطريقة سليمة لابد أن تملك مالية محلية تشمل موارد مالية تمكنها من تغطية النفقات من خلال الصلاحيات المخولة لها، وعليه سنتطرق من خلال هذا الفضل إلى كل من النظام المالي ووظائفه الأساسية وأهم مؤشراته في المبحث الأول، ثم التطرق لميزانية الجماعات الإقليمية (البلدية والولاية) وخصائص الميزانية والتطرق لأنواع ميزانية الجماعات الإقليمية وكذلك تسيير هذه الميزانية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول النظام المالي للجماعات الإقليمية

النظام المالي يعد المحور الهام المحدد للنظام الاقتصادي ولذا وقبل التطرق للنظام المالي للجماعات الإقليمية لابد التطرق بداية للمقصود بالنظام المالي وتبيان أهم وظائفه في المطلب الأول وبعدها التطرق لفكرة الجباية المحلية تحديد تعريفها، أهميتها وبيان أهم خصائصها.

المطلب الأول: مفهوم النظام المالي ووظائفه الأساسية

يجسد النظام المالي لأي دولة فكرة النمو الاقتصادي، حيث يكتسي هذا الأخير أهمية كبيرة لتحقيق الرخاء الاقتصادي وبالتالي النهوض بالدولة من جهة ومن جهة أخرى القضاء على أغلب المشاكل التي تعاني منها أغلب الدول ولعل أكثرها البطالة، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب لتعريف النظام لمالي في الفرع الأول، والتطرق من خلال الفرع الثاني لأهم وظائفه الأساسية.

الفرع الأول: تعريف النظام المالي

تختلف التعريفات المحددة للمقصود بالنظام المالي فقد أطلقت عليها العديد من التعاريف يمكن أن نعطي البعض منها كالتالي:

أولا–يعتبر النظام المالي الجزء الهام والفعال المشكل لمكونات النظام الاقتصادي، وهو أحد المؤثرات الرئيسية في مستوى النشاط من خلال الوظائف التي تقوم بها مؤسساته وأسواقه المتنوعة فهو يعبر عن مجموع الهيئات والآليات التي تسمح لبعض الأعوان وهذا خلال فترة معينة بالحصول على موارد للتمويل، فالتمويل في الاقتصاد إما أن يأخذ شكل مباشر بين أصحاب الفائض والعجز وإما أن يأخذ شكل غير مباشر من خلال تدخل مؤسسات الوساطة المالية[1]

ثانيا–**النظام المالي** أيضا هو عنصر من العناصر المالية تربطها علاقات خاصة باستخدام الموارد المالية، فهو يضمن تعبئة المدخرات وضمان أحسن التخصيصات للموارد المالية المتاحة وكذا توفير الاحتياجات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2].

ثالثا–**يعرف النظام المالي** أيضا بأنه عبارة عن وحدات ومؤسسات مالية تتمحور مسؤوليتها في تحويل رؤوس الأموال من القطاعات الفائضة إلى قطاعات العجز أي تسهيل توظيف رأس المال وهذا بغرض زيادة الاستثمارات والإنتاجية[3].

---

[1]–عامر عبد الرحيم: أهمية النظام المالي والاستثمار الأجنبي المباشر في التوجه الاقتصادي الجديد في سياسات التنمية، دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم، علوم اقتصادية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، سنة 2017/2016، ص74.

[2]– غربي ناصر صلاح الدين: سياسة التحرير المالي في الدول النامية دراسة قياسية لحالة الجزائر–تونس، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 03

[3]–دريد كامل أل شيب: الأسواق المالية والنقدية، دار المسيرة، ط 1، الأردن، سنة 2012، ص 25.

الفرع الثاني: الوظائف الأساسية للنظام المالي

تتجسد وظائف النظام المالي التي تؤثر بشكل كبير على النشاط الاقتصادي وكذا النمو وتكوين القطاعات الاقتصادية في جملة من الاختصاصات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا-تجميع المدخرات والمعلومات المتعلقة بالاستثمارات: تتجسد وظيفته في العمل على توفير منافذ لتعبئة الادخار سواء من طرف الأفراد أو من طرف المؤسسات، وهو ما ينتج عنه إرجاء الاستهلاك في الوقت الحاضر والتوجه نحو الاستثمار وهو ما يعطي للمدخرين إمكانية إقراض فائض أوالهم للمقترضين، فالنظام المالي في أدائه لهذه الوظيفة يعتمد على توفير عائدات مغرية من خلال طرح فوائد مشجعة أو تقديم ضمانات حول الأوراق المالية المصدر[1].

أما عملية تجميع المعلومات المساعدة للمدخرين الأفراد في تقييم الشركات فهي عملية صعبة ومعقدة ومكلفة من جهة أخرى وهو ما يدفع الأفراد لتجنبهم وترددهم في الاستثمار في الأنشطة غير الموثوقة التي لا تتوفر فيها المعلومات وهذا راجع لمحدودية الوسائل التي يملكونها وكذلك قلة الوقت الكافي لتقييم المشاريع واختيار الأفضل منها[2].

ثانيا-تفعيل دور الرقابة على الشركات الممولة: حيث أنه وبمجرد حصول المؤسسات الاقتصادية على القروض التي تحتاجها تخضع مباشرة لرقابة أجهزة الوساطة المالية وهذا بغرض تقييم أدائها والتأكد من أن التسيير الممارس لهاته المؤسسات يهتم بالدرجة الأولى بمصلحة المقترضين وهي وظيفة هامة جدا خصوصا في الدول النامية التي تقل فيها كفاءة الأسواق والذي قد تؤدي إلى ضياع أموال المقترضين[3].

---

[1]-انظر عامر عبد الرحيم: أهمية النظام المالي والاستثمار الأجنبي المباشر في التوجه الاقتصادي الجديد في سياسات التنمية -دراسة حالة الجزائر-، مرجع سابق، ص77.

[2]-انظر سعادي محمد عماد الدين، طبيب بومدين: النظام المالي كآلية فعالة لتحقيق ودعم النمو الاقتصادي (بورصة الجزائر)، المجلد 18، العدد 01، جوان 2022، ص 576.

[3]-انظر عامر عبد الرحيم: مرجع سابق، ص78.

ثالثا-تقديم الائتمان ودفع المستحقات وأداء الالتزامات: والمراد به تقديم المال اللازم لتمويل شراء السلع والحصول على الخدمات وتمويل الاستثمارات الرأسمالية، فهذا النوع من الاستثمارات يؤدي إلى زيادة الموارد المتاحة للمجتمع.

فالنظام المالي يوفر آليات ووسائل تساهم في عملية تسديد الالتزامات سواء في شكل عملات نقدية وشيكات أو أية وسيلة دفع أخرى حديثة كأسواق النقد، نظام السحب المشترك، نظام الدفع عن طريق الأجهزة الإلكترونية[1].

رابعا-السياسة الاقتصادية: فالأسواق المالية هي بمثابة القناة الرئيسية التي تستطيع الحكومات من خلالها تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتفادي التضخم من خلال التحكم في أسعار الفائدة وحجم الائتمان[2].

خامسا-تنويع الأصول المالية وتخفيض المخاطرة: النظام المالي يعمل من خلال مؤسسات الوساطة المالية على محاولة التقليل وتجنب المخاطرة، وهذا عن طريق توزيع المخاطر وتنويع في اختيار الاستثمارات، فالوساطة المالية تعمل على تخفيض المخاطر التي يتعرض لها المستثمرين خاصة الأفراد منهم، فالمستثمر هنا ليس بوسعه أن يشتري عدد كبير من الأصول المالية وهذا راجع لانخفاض الفائض المتاح لديهم لغرض الاستثمار، مما يزيد من حجم المخاطر على أصولهم[3].

[1]-انظر حسيب سهيلة: دراسة اقتصادية لتأثير التحرير المالي على النمو الاقتصادي دراسة حالة دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف -ميلة-، السنة الجامعية 2020-2021.

[2]-إلهام بن عيسى، بوزيان الرحماني هاجر، لحسن جديدن: دور استقرار النظام المالي في دعم النمو والتطور الاقتصادي، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، مجلد03، العدد 01، جامعة المسيلة، ص75.

[3]-انظر نعيمة العربي، فوزية قديد، وهيبة خالفي: أزمات النظام المالي وأهم التدابير المتخذة لاحتوائها، مجلة العلوم التجارية، المجلد 20، العدد 01، جوان 2021، جامعة الجزائر 03 (الجزائر)، ص 247.

المطلب الثاني: الجباية المحلية كمورد لتحقيق التنمية المحلية

تعتبر الإيرادات المحلية وسيلة هامة للجماعات المحلية فهي تمثل وسيلة مساعدة لهذه الأخيرة لتسيير مختلف مرافقها وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الاستقلال المالي للجماعات المحلية من جهة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتطرق من خلاله للمقصود بالجباية المحلية أهميتها وتحديد خصائصها.

الفرع الأول: الاستقلال المالي للجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية مؤسسات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي النواة الأساسية التي تتولى إدارة الوحدات الجغرافية من خلال جملة من الطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع للجماعات المحلية من خلال بيان تعريفها واستقلالها المالي وأهم مؤشراته

أولا-الجماعات المحلية:

تنوعت واختلفت الآراء بشأن تعريف الجماعات المحلية حيث لم تتفق على وضع مفهوم واحد لها، وعليه يمكن إعطاء مجموعة من التعاريف كالتالي:

- الجماعات المحلية تتمثل في الولاية والبلدية باعتبارها جهات إدارية محلية يرتبط مفهومها بفكرة الديمقراطية التي تسمح لكل أقاليم الدولة بإدارة شؤونها المحلية من خلال ممثليها.[1]
- يمكن تعريفها بأنها: "تلك الوحدات الإدارية المحلية، تتكون من مجالس منتخبة لها استقلالية مالية وإدارية عن السلطة المركزية، وهذا كله بغرض تمكينها من تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، مع الاحتفاظ بحق المراقبة للسلطة المركزية".[2]

[1]- انظر علاء الدين عشي: مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2012، ص 39.

[2]-بن طيبة مهدية، ضروبي سفيان: دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية -دراسة حالة بلدية العفرون-، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، العدد الأول، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، 2016، ص 77.

- الجماعات المحلية هي عبارة عن منطقة جغرافية فإقليم الدولة يقسم إلى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية تضم مجموعة سكانية معينة، ويتولى سكان تلك المنطقة انتخاب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية وهذا في شكل مجلس منتخب[1].
- أيضا يقصد بالجماعات المحلية ذلك النمط الإداري المتبع الذي يعمل على توفير قدر من الاستقلال للهيئات الإدارية المحلية وهي بصدد ممارسة اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا وهذا بهدف تنمية مجتمعاتها وإشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من طرف السلطة المركزية[2].

أما التعريف التشريعي لها يظهر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادة 17 والذي نص على أن الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية[3]، حيث نصت هذه المادة على إمكانية منح بعض البلديات التي تعاني من نقص في مجال التنمية امتيازات في شكل تدابير خاصة.

وعليه يتضح جليا من التعريفات السابقة أن الجماعات المحلية هي عبارة عن أقاليم إدارية مقسمة إلى مجموعة من الولايات وكل ولاية تضم مجموعة من البلديات، حيث يتولى تسيير هذه البلديات عن طريق مجالس منتخبة من طرف أفراد الشعب أنفسهم وتتولى هذه المجالس وظيفة تسيير الموارد الذاتية وهو ما يعزز تحقيق نوع من الاستقلالية.

---

[1]–انظر عبد الحق فيدمة: ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث الدراسات، العدد الأول، الجزائر، ص120.

[2]–إلياس بن قري، زرزار العياشي: مساهمة الجباية المحلية في تغطية العجز المالي للجماعات المحلية –دراسة ميزانية بلدية برج الغدير لسنة 2018–، مجلة دراسات وأبحاث المجلة لعربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 04، أكتوبر 2020، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ص94.

[3]– تنص المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر عدد 88 الصادرة في: 30 ديسمبر 2021 على ما يلي: "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية، بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات، الأقل تنمية، بتدابير خاصة".

ثانيا-الاستقلالية المالية: يأخذ معنى الاستقلالية مفهوما واسعا يتضمن عدة معاني، يتعدد مضمونه بمجال استعماله، وهو عادة ما يستعمل للتعبير عن سيادة الدولة في اتخاذ قراراتها، وفيما يخص مضمونه في موضوع الجماعات الإقليمية فيظهر ذلك من خلال علاقة الولاية والبلدية بالسلطة الوصية فهي علاقات ثنائية قانونية ذات طابع إداري اقتصادي واجتماعي[1].

وقد عرف الميثاق الأوروبي الاستقلالية المحلية في مادته الثالثة بأنها: "حق وقدرة الجماعات المحلية في ضبط وتسيير، في إطار القانون وتحت مسؤوليتها الخاصة ولصالح مواطنيها جزءا مهما من الشؤون العامة"[2]

أي أن الاستقلالية هنا تتجسد من خلال قدرة كل من الولاية والبلدية على تسيير الشؤون العامة للمواطنين بكل حرية ودون تقييد من طرف السلطة العليا ويكون هذا تحت مسؤوليتها ولابد أن تحترم القانون أثناء قيامها بمهامها.

وبالنسبة لفكرة الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية فهناك العديد من التعاريف التي جسدتها من بينها:

- "الاستقلال المالي يعتبر مظهر من مظاهر وجود ذمة مالية مستقلة لهذه الجماعات المحلية إذن فهي تتمتع بصلاحية التصرف في ميزانيتها، من حيث التحضير والتصويت وتنظيم الموارد التي تكون مصدر هذه الميزانيات"[3].

---

[1]-مصطفى كراجي: أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية رقم 02، سنة 1996، ص 356.

[2] – Charte européenne de l'autonomie locale ; conseil de l'Europe, Série des traites européens, n 122, 1985, p03.

[3]– زين الدين لعماري: الجماعات الإقليمية بين مبدأ الاستقلال ونظام الوصايا الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2016-2017.

– يمثل استقلال الجماعات المحلية استقلال الأجهزة من جهة ومن جهة أخرى استقلال في إدارة الشخص المعنوي ضمن الحدود التي يقررها القانون، ولتكريس هذا الاستقلال لابد من تمتعها بجهاز إداري مستقل يتولى تنفيذ العمليات العائدة له، دون تأثير من السلطة المركزية وبالتالي تتجسد فكرة الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية[1].

ثالثا–مؤشرات الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية:

تدور مؤشرات الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية حول جملة من العناصر يمكن إجمالها فيما يلي:[2]

1–نسبة المداخيل الخاصة من إجمالي مداخيل الجماعة المحلية: أي أنه كلما زادت نسبة المداخيل زادت معها درجة الاستقلالية.

2–نسبة التحويلات من ميزانية الدولة: فزيادة نسبة التحويلات من ميزانية الدولة يعزز من فكرة التبعية لها وبالتالي ضعف التمويل المحلي الذاتي وهو ما يؤثر سلبا عن استقلالية الجماعات الإقليمية.

3–طبيعة الإعانات المقدمة من قبل الدولة: منها ما هي مشروطة أي أن الاعتمادات المقدمة من طرف الدولة هي اعتمادات مخصصة، أي لا يمكن للجماعات الإقليمية أن تحول صرفها إلى غير ما خصصت إليه، ومنها ما هي غير مشروطة وهنا لها الحرية في تخصيصها حسب احتياجاتها.

4–صلاحيات الجماعات الإقليمية في ضبط نسب الضرائب المحلية وفي تحصيلها.

---

[1]–انظر عبد الناصر صالحي: الجماعات الإقليمية بين الاستقلال والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، 2009–2010، دون صفحة.

[2]– دحو حبالي، عبد المجيد حبالي: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تشخيص الواقع واستشراف الحلول، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، المجلد 02، العدد 02، سنة 2020، ص38.

5-مؤشر مدى مشاركة المواطنين في إعداد الميزانية وهذا في إطار مبدأ التشاركية الديمقراطية.

الفرع الثاني: الجباية المحلية

تعتبر الجباية المالية العنصر الهام والفعال في مالية الجماعات المحلية والمحرك القاعدي في مجال التنمية الاقتصادية وهذا على الصعيد المحلي وهو ما سنتطرق له من خلال هذا العنصر بتعريف الجباية المحلية من جهة وتحديد أهميتها وخصائصها من جهة أخرى.

أولا-تعريف الجباية المحلية:

بداية وقبل التطرق للمقصود بالجباية المحلية لابد من بيان المقصود بالجباية عموما الجباية بصفة عامة يقصد بها ذلك النظام التشريعي المطبق لضمان تحصيل الإيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة[1].

فالجماعات المحلية تباشر مهامها عن طريق إنفاقها الذي يغطى بالإيرادات العامة حيث تختلف مصادرها من دولة إلى أخرى إلا أن القسم الأكبر من هذه الإيرادات يأتي من مداخيل الجباية المحلية والتي تمثل ما نسبته 90% من ميزانية البلديات[2].

أي أن الولاية والبلدية تتولى أداء مهامها بصفة أساسية عن طريق الإنفاق، فمصادر الجماعات المحلية تتباين من دولة إلى أخرى وتبقى الجباية المحلية هي المصدر الأساسي حيث يحتل نسبة لا بأس بها خاصة بالنسبة لميزانية البلديات.

---

[1]-موسى بخاخشة، وليد بوعظم: مداخلة بعنوان خلق الموارد الجبائية كآلية لتمويل برامج التنمية المحلية، الملتقى الدولي الثاني "البدائل التنموية للإنفاق الحكومي بين الاقتصادي والوضعي والاقتصاد الإسلامي (13-14 مارس 2018)"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، ص03.

[2]-التجاني خدوج، عجيلة محمد: دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر، ص03.

وبالحديث عن الدولة الجزائرية فإن الجباية المحلية هي الجماعات المحلية التي تعتبر بشقيها ولاية وبلدية الركيزة الأساسية في المجتمع باعتبارها أقرب هيئة إلى المواطن فهي تمثل المحرك القاعدي والهيكل الأساسي للتنمية الاقتصادية على المستوى المحلي[1].

تمثل الجباية المحلية تمثل المورد الفعال والرئيسي في ميزانية الجماعات المحلية حيث حدد القانون المتعلق بالبلدية رقم: 11-10 المؤرخ في: 22 يونيو سنة 2011 في مادته 195 إيرادات البلدية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية من رسوم وضرائب حيث جاءت هذه المادة موضحة أن إيرادات التسيير تتكون من ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات، ومنها الضرائب المشتركة بين الجماعات المحلية وبين الصندوق المشترك للجماعات الإقليمية، كذلك تلك العائدة للبلدية كليا، والمساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية والدولة والمؤسسات العمومية[2].

وقد أعطيت للجباية المحلية جملة من التعاريف من بينها:

أن تكون للجماعات المحلية بما فيها ولاية وبلدية نظام جباية مخصص ومنفصل عن النظام الجبائي الخاص بالدولة، تخصص إيراداته وتوزع بحصص معينة فيما بينها[3].

كذلك تعتبر الضريبة بمثابة فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة[4].

عرفت أيضا بأنها: مجموعة الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطرق مباشرة أو غير مباشرة، أو تلك التي يرجع حق استخلاصها بواسطة إدارتها

[1]-انظر عبد المنعم فوزي: المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1972، ص221.

[2]-انظر المادة 195 من القانون رقم: 11-10، مرجع سابق.

[3]-زيرمي نعيمة، سنوسي بن عومر: الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، ص212.

[4]-سوزي عدلي ناشد: الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة للنشر، 2000، ص 02.

الجبائية مباشرة من طرف الملزمين بأدائها أو تلك المخولة لفائدتها من طرف الدولة[1].

يتضح من جملة هذه التعريفات أن الجماعات المحلية لابد أن يكون لها نظام جبائي مخصص لها بحيث أن الضريبة لابد أن تكون على شكل مبلغ مالي أي لابد أن تكون نقدية وهي إلزامية وجبرية على كل فرد بقوة القانون، إضافة أن الشخص المكلف بدفعها لا يتحصل على أي منفعة خاصة.

ثانيا-أهمية الجباية المحلية: تمثل الجباية المحلية المورد الهام للجماعات المحلية، ويتجلى دورها في تحقيق التنمية المحلية، فتحقيق التنمية المحلية يؤدي إلى تحقيق التنمية الشاملة، ولا يمكن أن يتحقق هذا إلا بالاعتماد على الموارد المتاحة وخاصة الموارد الجبائية، فبرغم من الحكم على قلتها ألا أنه لا يمكن دائما أن نرجع العجز القائم في تحقيق التنمية المحلية إلى قلة الموارد الجبائية لأنها قد تكون كافية لتحقيق الأهداف المحلية المسطرة[2]، والجباية المحلية تبرز أهميتها من خلال جملة من الأهداف يمكن إجمالها في ما يلي:[3]

1-**الأهداف المالية:** وهي الأهداف التي تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزامها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة من أفراد المجتمع أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة.

2-**الأهداف الاقتصادية:** تتجلى أهميتها هنا في التخفيض من حدة الضغط الذي يقوم بامتصاص الفائض من النقود لدى الناس عن طريق الضريبة، كما تستعمل الضريبة كأداة

---

[1]-أسماء ريغي، كمال زيتوني: سبل تفعيل مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية -دراسة حالة البلديات الكبرى ولاية برج بوعريريج خلال (2015-2020)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 09، العدد 01، جوان، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص 967.

[2]- سارة دلالجة: أهمية اصلاح الجباية المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد الثاني، العدد الأول، جوان 2017 جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ص31.

[3]- عجيلة محمد، بن نوي مصطفى: الجباية المحلية بين المركزية واللامركزية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، مجلة ديسمبر 2012، دراسات جبائية، العدد 01، ص 101-102.

للتوجيه الاقتصادي وهذا عن طريق التقليل في سعر الضريبة حسب القطاعات التي تريد الدولة تشجيعها أو سحبها.

3-**الأهداف الاجتماعية:** وتظهر أهميتها من خلال تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية بين مختلف فئات المجتمع بمساهمة كل فرد في التكاليف والأعباء العامة حسب قدرته، إلى جانب الحد من التفاوت في توزيع الدخول والثروات بين المواطنين وذلك بزيادة العبء على ذوي الدخول المرتفعة وتخفيضه إلى حد أقصى على ذوي الدخول المنخفضة عن طريق الإعفاء الكلي للضرائب لمن لا يتجاوز دخلهم السقف المعفى من الضرائب.

4-**الأهداف السياسية:** لعل أهم هدف هو حماية الإنتاج الوطني وهذا عن طريق فرض الرسوم الجمركية والضرائب المرتفعة بالنسبة للواردات وتخفيضها بالنسبة للصادرات بقصد تشجيع وحماية الاقتصاد الوطني.

يتضح من جملة هذه الأهداف أن الجباية المحلية أو الضريبة تعمل أساسا على تمويل النفقات العامة وتظهر أهميتها في تحقيقها لأهداف مختلفة اقتصادية كانت أو اجتماعية أو سياسية أو مالية، إلا أن الأهداف المالية هي الأساس وتعطى الأولوية لها باعتبار أن الضريبة هي المورد الأساسي للدولة، وهذا خلافا للأهداف الأخرى الاقتصادية والسياسية حيث يمكن تحقيقها باستخدام سياسات اقتصادية أخرى.

ثالثا-خصائص الجباية المحلية:

تتلخص خصائص الجباية المحلية من خلال جملة من العناصر يمكن إجمالها فيما يلي:

1-فيما يخص الهيئة المكلفة بتحديد وعاء الضريبة: أعطى المشرع لجزائري سلطة ومسؤولية تعبئة الموارد المالية للبلديات أهمها الضرائب والرسوم المحلية ومداخيل ممتلكاتها والإعانات.

2-فيما يخص سلطة تقدير معدل الضريبة: من اختصاص الدولة حيث تقوم هذه الأخيرة بموجب القوانين بتحديد أنواع الضرائب وأوعيتها، سواء تلك التي تعود حصيلتها كليا أو جزئيا للجماعات المحلية، فالولاية والبلدية ليس لها أي حرية في تحديد الوعاء الضريبي أو فرض ضرائب معينة[1].

3-تحصيل الضرائب المحلية: وتظهر في قيام الدولة بجباية كل الضرائب من جهة والعمل على تحويلها وتوزيعها على الهيئات المحددة على اختلافها، والبلديات المعنية من جهة أخرى، فالبلديات تتمتع بسلطة تحصيل بعض الرسوم بطريقة مباشرة في حين أنه ليس من صلاحياتها متابعة لتحصيل أو متابعة المتخلفين عن الدفع[2].

4-تقسيم الضرائب: فالدولة تحدد نسب توزيع حصيلة الضرائب بينها وبين الجماعات المحلية، كما تتولى أيضا تحديد المعايير المتبعة في توزيع موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية[3].

المبحث الثاني: ميزانية الجماعات الإقليمية

تشكل ميزانية الجماعات الإقليمية الأداة الأساسية للجماعات الإقليمية وهذا لتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، من جهة أخرى يتولى تسيير شؤون الولاية والبلدية مجلس منتخب، وللتعرف على ميزانية الجماعات الإقليمية تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تضمن المطلب الأول مفهوم ميزانية الجماعات الإقليمية، خصائصها، مبادئها وأنواعها أما المطلب الثاني تضمن الوسائل المالية الهامة لتمويل الجماعات الإقليمية.

[1]-انظر بن خزناجي أمينة، قايدي بومدين: الجباية المحلية ودورها في تمويل الجماعات المحلية -دراسة تحليلية لميزانية بلدية برج بوعريريج خلال الفترة (2014-2018)، مجلة الابتكار والتنمية الصناعية، المجلد 03، العدد 01، ص20.

[2]-انظر زيرمي نعيمة، سنوسي بن عومر: مرجع سابق، ص 226.

[3]-انظر بن خزناجي أمينة، قايدي بومدين: مرجع سابق، ص 20.

المطلب الأول: مفهوم ميزانية الجماعات الإقليمية، خصائصها مبادئها وأنواعها

جاء المشرّع الجزائري محددا في التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 16 للجماعات الإقليمية للدولة بنصه على أن: الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة القاعدية"[1]

قبل التطرق لإعطاء مفهوم ميزانية الجماعات الإقليمية، لابد من التطرق أولا لتعريف المالية المحلية، ثم الميزانية بصفة عامة وبعدها نصل لتعريف ميزانية الجماعات الإقليمية.

يقصد بالمالية المحلية: "بأنها مجموعة الظواهر والقواعد والإجراءات التي تتعلق بالإيرادات والنفقات، ولتي تخص الهيئات المحلية، حيث تتميز بخاصية المرونة المحدودة وكذاك الطابع المحلي".[2]

الفرع الأول: تعريف ميزانية الجماعات الإقليمية

يقصد بالميزانية بصفة عامة وشاملة بأنها عبارة عن عملية ووسيلة توقع وإجازة لنفقات وإيرادات الدولة العامة خلال فترة زمنية مقبلة أي لاحقة، عادة ما تكون سنة، وهي وصف وتعبير مالي لكل الغايات والأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يأمل المجتمع تحقيقها.[3]

فقد أعطى المشرع الجزائري تعريفا لها من خلال المادة 03 من القانون رقم: 21/90 المؤرخ في: 05 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأنها: تلك الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار، منها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها.[4]

---

[1]– المادة 16 من القانون رقم: 01/16، مؤرخ في: 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في: 07 مارس 2016.

[2] –عبد الرزاق الشيخلي: الإدارة المحلية دراسة مقارنة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2001، ص 119.

[3]–محمد الطاهر سعودي: المالية العامة، دار قانة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص 159.

[4]–المادة 03 من القانون رقم: 90–21 المؤرخ في: 05 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج .ر، العدد 35 الصادر في: 15 أوت 1990

هذا فيما يخص الميزانية بصفة عامة أما فيما يخص ميزانيتي الجماعات الإقليمية (الولاية، البلدية)، فقد جاء القانون الجزائري موضحا لهما حيث اعترف صراحة بتعريف كل منهما في كل من قانوني الولاية والبلدية، سواء بالنسبة للقانون السابق09/90 المتعلق بالولاية أو القانون الحالي 07/12، ونفس الأمر بالنسبة لقانون البلدية حيث ورد تعريفها في القانون السابق 08/90 والقانون الحالي 10/11.

أولا-بالنسبة للولاية: عرفتها المادة 135 من قانون الولاية صراحة السابق بأنها: عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة للولاية، كما أنها قرار بالترخيص والإدارة تسمح بحسن سير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز والاستثمار.[1]

وهو ما ذهب إليه القانون رقم: 07/12 الحالي في مادته 157 مع ملاحظة أنه اعتمد على مصطلح عقد بالترخيص بدلا من قرار بالترخيص وذلك بقوله: "كما هي عقد بالترخيص وإدارة تسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز والاستثمار.[2]

ثانيا-بالنسبة للبلدية: فقد اعترف المشرع صراحة بتعريف ميزانية البلدية في نص المادة 149 من قانون البلدية السابق 90-08 بقولها: "البلدية هي جدول التقديرات الخاصة لإيراداتها ونفقاتها السنوية وتشكل أمر بالإذن والإدارة"، يمكّن من حسن سير المصالح العمومية، يحدّد شكل وموضوع الميزانية عن طريق التنظيم[3] وهو ذات التعريف الذي ورد في القانون الحالي 11-10 المتعلق بالبلدية مع اعتماد عبارة "عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"[4] بدلا من عبارة أمر بالإذن والإدارة.

أي أن المشرع هنا ركز من خلال القانون الأخير على الطابع التنموي لدور البلدية من خلال التركيز على تنفيذ برامج الاستثمار والتجهيز وهذا خلافا للقانون السابق الذي اكتفى فقط باعتبارها جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية.

---

[1]-القانون رقم: 90 /09 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2]- المادة 157 من القانون رقم: 12-07، مرجع سابق.

[3]-المادة 149 من القانون رقم: 90-08 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[4]- انظر المادة 176 من القانون رقم: 11-10 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، مرجع سابق.

من خلال هذه التعريفات الواردة في كل من قانوني الولاية والبلدية يمكننا القول أنّ ميزانية الجماعات الإقليمية، هي تلك الوثيقة الحسابية التي تجرد خلال السنة، والمتضمنة لجدول التقديرات والإيرادات والنفقات.

الفرع الثاني: مميزات وخصائص ميزانية الجماعات الإقليمية

من خلال جملة التعاريف السابقة لميزانية الجماعات الإقليمية يمكن القول أنّها تتميز بجملة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا-عمل عيني: أي أنها تعد من طرف هيئة محلية سواء كانت بلدية أو ولاية، وكل مشارك ومساهم في دفع الضريبة له الحق في الاطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من طرف الجماعات الإقليمية، هذا لغرض تحقيق المنفعة العامة.

ثانيا-عمل تقديري: والمراد بهذه الخاصية هي أنها تلك الميزانية التي توقع مسبقا النفقات المتوقعة، وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها خلال السنة المالية.

ثالثا-عمل ترخيصي: الترخيص هو عبارة عن إلزام باستيفاء الإيرادات وتسديد النفقات، أي أنه أمر فبمجرد المصادقة على ميزانية الجماعات الإقليمية تتم عملية صرف النفقات وتحصيل الإيرادات، ومن ثم إعطاء دفع للجماعات الإقليمية لتسير مصالحها وممتلكاتها دون أن تتجاوز تلك التقديرات الموجودة في جدول الميزانية.[1]

رابعا-عمل منظم: والمراد به أن ميزانية كل من الولاية والبلدية باعتبارها جماعات إقليمية يحكمها القانون المنظم لها والنصوص المكملة له، حيث تخضع عملية تقديمها وبنيتها وكذا إعدادها والتصويت عليها لأحكام شرعية وتنظيمية.[2]

---

[1]- الشريف رحماني: أموال البلديات الجزائرية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص 20.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الثالث: مبادئ الميزانية

تحكم ميزانية الجماعات الإقليمية جملة من المبادئ والأسس العامة التي تخضع لها الميزانية العامة، بحيث تعالج الشكل المحتوى وكذلك زمن الميزانية العامة، ويمكن إجمالها في: مبدأ السنوية والوحدة والشمولية وكذلك مبدأ توزان الميزانية.

أولا-مبدأ سنوية ميزانية الجماعات الإقليمية: يقصد بهذا المبدأ أن ميزانية الجماعات المحلية توضع خلال مدة زمنية محددة وهي سنة واحدة تمثل السنة المدنية، غير أن عملية تنفيذها تمتد إلى ما فوق السنة المدنية (عمليات التصفية والأمر بصرف النفقات تمتد من 15 مارس من السنة اللاحقة وهذا خلافا لعمليات التصفية والتغطية للصفقات ودفع النفقات فإن تنفيذها يمتد إلى 31 مارس).[1]

كما تعتبر الميزانية عملا توقعيا مدته سنة، وذلك بموجب مبدأ سنوية الضريبة لأن هذه الأخيرة تقتطع لمدة 12 شهرا فتوضع ميزانية الجماعات المحلية لسنة واحدة.[2]

وهو ما أكدته المادة 187 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية: "تعد ميزانية البلدية للسنة المدنية ويمتد تنفيذها إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية لعمليات التصفية ودفع النفقات وأيضا إلى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات تصفية وتحصيل الإيرادات وكذا دفع النفقات،[3] أي أن ميزانية البلدية يمتد مبدأ السنوية فيها إلى ما فوق السنة المدنية بالنسبة لعمليات التصفية وصرف النفقات والمحددة ب 15 مارس من السنة الموالية، و31 مارس بالنسبة لتنفيذ عمليات تصفية وتحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

وإذا كانت القاعدة العامة أن سنوية الميزانية هي أن تلتزم الحكومة بإنفاق مبالغ النفقات المدرجة بالميزانية وتحصيل الإيرادات في فترة تنفيذها، أي خلال السنة المالية للميزانية، لكن

---

[1]- يحي دنيدي: المالية العمومية، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2014، ص 141.

[2]-لعمارة جمال: منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص85.

[3]- انظر المادة 187 من القانون رقم: 11-10، مرجع سابق.

قد يحدث إشكال في الحالة التي ينشأ فيها التزام الحكومة بدفع مبلغ معين خلال السنة المالية، ويتم الدفع لهذا المبلغ بعد انتهاء السنة المشار إليها، حيث اختلفت طريقة حل هذه المشكلة باختلاف التشريعات المالية وهما طريقة حساب الخزانة وطريقة حساب التسوية.

1-طريقة حساب الخزانة: وتأخذ هنا شكل حساب الخزانة ويكون الجانب المالي هو الغالب، وبالتالي يعد حساب السنة المالية الختامي اعتمادا على ما أنفق وما حصل فعلا خلال هذه السنة بغض النظر عن تاريخ نشأة التزام الدولة بالدفع أو تاريخها في التحصيل.

2-طريقة التسوية: مفاد هذه الطريقة أنها تنظر للميزانية باعتبارها حساب للإدارة تغلب عليه وجهة النظر القانونية[1]، حيث تصور المركز المالي للدولة ليس من حيث المبالغ التي دفعت والتي حصلت فعلا ولكن من حيث الالتزامات والحقوق التي أنشأت ضد الدولة أو لفائدتها خلال السنة المالية بغض النظر عن تاريخ الدفع أو التحصيل الفعلي أي لابد من وجود فترة إضافية للسنة المالية يتم خلالها تسوية الحقوق يطلق عليها "مدة التسوية".

ثانيا-مبدأ وحدة ميزانية الجماعات الإقليمية: من الضروري حصر الميزانية ضمن بنود تسمح من خلالها التعرف على أهم ملامح الميزانية[2] والمقصود بهذا المبدأ أن يتم إدراج جميع الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة أو بيان واحد، حيث يعتبر هذا المبدأ بمثابة قاعدة تكرس الوضوح والصدق فهو المبدأ الذي يمنح للجميع نظرة عامة حول المبلغ الإجمالي للنفقات والإيرادات العامة، كما يسهل من عملية الرقابة بالنسبة للسلطة التشريعية.[3]

فبخصوص ميزانية البلدية نصت المادة 176 من قانون البلدية 11-10 على أنها عبارة عن جدول تقديري للإيرادات والنفقات السنوية، فمبدأ الوحدة يترتب عليه تطبيقه نتيجة هامة تتمثل في قاعدة جوهرية هي قاعدة "عدم تخصيص الإيرادات" وتستلزم هذه القاعدة

---

[1]-انظر في هذا الصدد: عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة (مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام)، دار النهضة العربية للطباعة، ص 283.

[2]-يحي دنيدني: المالية العمومية، مرجع سابق، ص 141.

[3]-محمد ساحل: المالية العامة، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2017، ص 237-238.

عدم تخصيص أيراد معين لمواجهة مصروف معين أي تجميع جميع الإيرادات في قائمة واحدة دون تخصيص وبالمقابل يوجد قائمة المصروفات التي تدرج بها كل النفقات[1]، أي لابد أن تخصص جميع موارد الدولة لتمويل كل الأنشطة التي تقوم بها حتى لا يكون هناك فائض أو عجز لمختلف العمليات التي تقوم عليها الميزانية.

ولمبدأ الوحدة جملة من المبررات يمكن إجمالها في:

1-من الناحية المالية: وهذا من خلال إعطاء فكرة واضحة وشاملة عن حالة الدولة المالية والتي تسهل عملية المقارنة بين مجموع الإيرادات والنفقات، والتأكد إذا ما كان هناك توازن بالميزانية أو عجز لتحديد أثاره والطرق اللازمة لمعالجته أو في حالة ما إذا كان هناك فائض.

2-من الناحية السياسية: في حالة تعدد الموازنات فإن ذلك يؤدي إلى صعوبة المراقبة من قبل السلطة التنفيذية والتشريعية، وبالتالي لا تستطيع ممارسة رقابة فعالة تميز من خلالها بين النفقات الضرورية وغير الضرورية.[2]

كذلك مبدأ الوحدة يرد عليه **استثناء** يمكن ذكره كالتالي:

-**الميزانيات المستقلة:** هي تلك الميزانيات الخاصة بالمرافق العامة التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالتالي تمتعها بالاستقلال المالي، وهو ما يترتب عليه بداهة أن يكون لهذه المرافق ميزانية خاصة مستقلة عن ميزانية الدولة دون حاجة إلى نص صريح في ذلك.[3]

[1]- سوزي عدل ناشد: أساسيات المالية العامة (نفقات عامة، إيرادات عامة، الميزانية العامة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2008، لبنان، ص 341.

[2]-محمد طاقة، هدى العزاوي: اقتصاديات المالية العامة، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، سنة 2007، عمان، ص 177.

[3]-انظر سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 347.

ثالثا-مبدأ شمولية وعمومية ميزانية الجماعات الإقليمية: ومحتوى هذا المبدأ أن يقوم بإظهار كافة الإيرادات والنفقات العامة في الميزانية دون أي مقاصة بينهما، حيث تظهر الميزانية المحلية للجماعات المنتخبة كافة الإيرادات والنفقات المحلية، وتتولى المجالس المحلية المصادقة على الميزانية السنوية الإضافية في إطار المعلومات المالية المدعمة بكامل الالتزامات المالية وتتجلى أهمية هذا المبدأ في تسهيل عملية معرفة المركز المالي للميزانية من جهة وكذا تسهيل عملية الرقابة من جهة أخرى.[1]

وفيما يخص طريقة تدوين الإيرادات والنفقات في الميزانية العامة فهي تأخذ شكل طريقتين هما:[2]

1-الطريقة الأولى: وهي الحالة التي تقيد فيها جميع الإيرادات مهما كان مصدرها ونوعها وكذلك مقدارها وجميع الأموال التي تنفق من حساب الخزينة مهما كان نوعها ومقدارها والهدف من إنفاقها دون إجراء أي مقاصة بين الإيرادات والنفقات وهو ما يعرف بالموازنة العامة.

2-الطريقة الثانية: وهي عكس الأولى حيث تجرى مقاصة بين إيرادات ونفقات كل وحدة، فإذا كانت إيراداتها أكثر من نفقاتها فإن صافي الإيراد يظهر في حقل الإيرادات والعكس إذا كانت النفقات هي الأكثر فإن صافي النفقات يظهر في حقل النفقات، أي تقيد النفقات والإيرادات في الموازنة العامة الصافية وهذا ما يعرف بأسلوب " الناتج الصافي".

رابعا-مبدأ توازن ميزانية الجماعات الإقليمية: جاء كل من قانون الولاية والبلدية مشددا على ضرورة أن تكون الميزانية متوازنة حتى يتم التصويت عليها، حيث نصت المادة

[1]-عبد الكريم مسعودي: تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية (دراسة حالة بلدية أدرار)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012، ص 79.

[2]- محمد طاقة، هدى العزاوي: اقتصاديات المالية العامة، ص 173-174.

183 من قانون البلدية 10/11 على أنه: "لا يمكن التصويت على الميزانية إذا لم تكن متوازنة، أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية".[1]

كما نصت المادة 161 من قانون الولاية 07/12 على ضرورة أن يصوت المجلس الشعبي الولائي بالتوازن وجوبا".[2]

وعليه فالجماعات المحلية بلدية كانت أو ولاية يستلزم عليها تبني ميزانية متوازنة سواء بين المداخيل أو النفقات حتى لا تكون ميزانية كل منهما بصدد فائض أو عجز.

ومعنى ذلك أن جملة النفقات المسجلة تقديرا يمكن تغطيتها بمجموع مختلف الإيرادات التي ستحصل عليها الجماعات المحلية، ومبدأ التوازن يشترط خاصة في مرحلة التصويت على الميزانية المحلية، إلا أنه يصبح مجرد إجراء شكلي مع بدء التنفيذ، فالتوازن يشمل ميزانية التسيير فقط خلافا لميزانية التجهيز التي تكون عرضة للاختلال طبقا للسياسة الاقتصادية للبلاد.[3]

الفرع الرابع: أنواع ميزانية الجماعات الإقليمية

وهي تلك الوثائق التي تتخذ من خلالها الجماعات الإقليمية ثلاثة أشكال وهو ما سنتطرق إليه تباعا حيث نتناول في الفرع الأول الميزانية الأولية وفي الفرع الثاني الميزانية لإضافية أما الفرع الثالث فسنخصصه للحساب الإداري

أولا-الميزانية الأولية: هي عبارة عن تلك الوثيقة أو السند التي يتم مباشرة التحضير لها وهذا قبل بدء السنة المالية وهي عبارة عن الوثيقة الأساسية والأصلية التي تشكل الكشف الإجمالي وبيان تفصيلي لكل العمليات المالية المقدرة خلال السنة المالية، فيؤخذ ضمن هذا المشروع تقديرات السنة الحالية بناء على مشروع الميزانية للسنة السابقة، ويكون التصويت

[1]-المادة 183 من القانون رقم: 11-10، مرجع سابق.

[2]-المادة 161 من القانون رقم: 12-07، مرجع سابق.

[3] – jean catlineau, finances publique politique budgétaire et droit financière, I.G.D.J, PARIS, P 11, 1976 .

عليها قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق تطبيقها[1] وبعدها ترسل للسلطة الوصية للمصادقة عليها.

وقد جاء القانون الجزائري موضحا للميزانية الأولية وهذا من خلال قانوني الولاية والبلدية، بحيث تنقسم ميزانية الجماعات الإقليمية إلى قسمين هما قسم التسيير وهو القسم المخصص لدفع المرتبات الخاصة بأجور الموظفين والمنتخبين ولوازم التسيير وكذلك جانب تسديد الديون، وقسم أخر هو قسم التجهيز والاستثمار والمتعلق بالمشاريع وعملية انجازها.

وقد تطرقت المادة 177 من قانون البلدية رقم 11-10 للميزانية الأولية بقولها: "يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية، ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية"[2].

كما أن عملية التصويت على الميزانية الأولية تكون قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذها[3].

ثانيا-الميزانية الإضافية: هي تلك الوثيقة المالية التي تأتي لاحقا وهذا لتعديل الميزانية الأولية سواء بالزيادة أو النقصان، ويكون هذا الإجراء في حالة وجود اختلالات تطرأ أثناء تنفيذ الميزانية الأولية ويعود ذلك لعدم تحصيل الإيرادات المقدرة أو نتيجة لظهور نفقات جديدة التي تسمح بتعديل النفقات وأيضا الإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة[4].

---

[1]-لخضر عبيرات: أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية (البلدية)، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، العدد (02)، جامعة الأغواط، الجزائر، سنة 2018، ص 85.

[2] -المادة 177 من القانون رقم: 11-10، مرجع سابق.

[3]-انظر المادة 181 من نفس القانون.

[4]-زين العابدين جليل: تحضير وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والإجراءات المتخذة لتحسين الموارد المالية لها، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد (02)، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2012، ص 172.

فهي تعتبر تكملة وتقويم للميزانية الأولية بحيث قد يكون هذا التقويم أو التنقيح نتيجة سوء التقدير أو ظهور احتياجات ومتطلبات جديدة[1]، والتصويت عليها يكون قبل 15 يونيو من السنة المالية السابقة لعملية تنفيذها.

إذن نقول هنا أن الميزانية الإضافية هي الضابط أو المعدل اللاحق للميزانية الأولية بحيث يكون الغرض منها هو معالجة كل خلل قد يطرأ خلال تنفيذ الميزانية الأولية.

ثالثا-الحساب الإداري: بانتهاء السنة المالية فإنه من الضروري إعداد حصيلة للعمليات المنجزة وهو ما اصطلح عليه ب "الحساب الإداري" والذي يعتبر حوصلة للميزانيتين السابقتين (الأولية والإضافية) حيث تسجل فيها كل العمليات التي خصصت لها اعتمادات مالية[2]، وهو الذي يتولى دراسة كل ما تم انجازه من المشاريع الخاصة بالجماعات المحلية وبالتالي فهو يوضح ما تم صرفه من نفقات وكذلك مجموع الإيرادات التي تم تحصيلها[3].

حيث يعتبر الحساب الإداري العملية الموضحة لوضعية الموارد المالية المخصصة لإنجاح البرامج وكذلك مراحل إنجازها حيث توجد ثلاثة أنواع بالنسبة لكل قسم سواء قسم التسيير والتجهيز وهي كالآتي:

أ -البرامج المنتهية وهي البرامج التي تتساوى التزاماتها مع انجازاتها.

ب-برامج في طور الإنجاز وهي البرامج التي تكون نفقاتها أقل من التزاماتها.

ج -البرامج غير المنجزة وهي البرامج التي سجلت ولم تعرف التزاما[4].

---

[1]-صياف عصام: أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص ادارة محلية، السنة الجامعية 2018/2017، ص 36.

[2]- الاعتمادات المالية عبارة عن موارد غير نقدية تغطي أو تضمن الالتزامات (رخص الالتزام) والدفع (اعتمادات الدفع)، (معجم المصطلحات، وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، يونيو 2021).

[3]- سوزي عدلي ناشد: مرجع سابق، ص 274.

[4]- شيهاب سيهام: إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، دراسة تطبيقية (حالة بلدية معسكر)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011، ص 115.

وقد جاء قانون الولاية والبلدية الجزائري ملزما لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا من خلال المادة 188 من قانون البلدية رقم 11-10 وكذلك المادة 166 من قانون الولاية رقم: 12-07 بإعداد الحساب الإداري عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية ويتم عرضه على المجلس للمصادقة عليه[1].

المطلب الثاني: الوسائل المالية الهامة لتمويل الجماعات الإقليمية

تلعب الوسائل المالية المتاحة للجماعات الإقليمية الدور البارز والهام للنهوض بالتنمية المحلية بدءا من عملية التسيير للميزانية والتي تمر بمراحل وصولا للأطراف والأعوان المكلفون لتنفيذها وهو ما سنتطرق إليه تباعا من خلال العناصر التالية.

الفرع الأول: تسيير ميزانية الجماعات الإقليمية

تلعب ميزانية الجماعات الإقليمية دورا هاما وبارزا حيث أن عملية إعدادها لابد أن تمر بجملة من المراحل، ولكل مرحلة أهمية كبيرة تعطي دفع وحافز أكبر للمرحلة التي تليها وعليه سوف نتطرق من خلال هذا العنصر إلى هذه المراحل تباعا بدئا بمرحلة التحضير ثم التصويت والمصادقة وصولا لمرحلة التنفيذ.

أولا-مرحلة التحضير والإعداد:

تعتبر مرحلة التحضير حجر الزاوية حيث تعني مجموعة المسائل الهامة ذات الطبيعة الفنية والإدارية ذات الصلة بتحديد الموارد الاقتصادية المخصصة لإشباع الحاجات العامة حيث يتحدد العمل المالي في هذه المرحلة بوضع تقديرات للنفقات العامة والموارد العامة لفترة قادمة تتولى مسؤولية التحضير في صورة (مشروع الموازنة-الإدارات الحكومية) بوصفها جزء من الجهاز التنفيذي في الدولة[2]، فهي جملة العمليات والمراحل التي يمر بها

[1]- انظر كل من المادة 188 من القانون رقم: 11-10، مرجع سابق والمادة 166 من القانون رقم: 12-07، مرجع سابق.

[2]- طاهر الجناني: علم المالية العامة والتشريع المالي، جامعة بغداد، كلية القانون، طبعة جديدة ومنقحة، ص 117.

مشروع الميزانية إلى غاية أن يصبح قابل للتنفيذ فميزانية الولاية يقع عاتق تنفيذها على الوالي الذي بعرضها بدوره على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليها.

فعملية التحضير هي عمل هام جدا يعبر من خلالها عن البرنامج الذي يتم خلال السنة حيث تختلف عملية تحضير ميزانية الجماعات الإقليمية بين الولاية والبلدية.

ففيما يخص البلدية فقد جاءت المادة 180 من قانون البلدية مبينة بأن مهمة تحضير الميزانية وإعداد مشروعها يتولى القيام بها الأمين العام للبلدية وهذا تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]، فالأمين العام للبلدية هو المسؤول عن إعداد مشروع الميزانية سواء تعلق الأمر بالميزانية الإضافية أو الأولية كما أنه يقوم عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية بإعداد الحساب الإداري للبلدية ويتم عرض كل من الميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه.

وتتولى لجنة المالية على مستوى المجلس الشعبي البلدي إعطاء رأيها في هذا المشروع كخطوة أولى قبل عرضه على المجلس لمناقشته والتصويت عليه فلجنة المالية تملك الحق في مطالبة مصالح البلدية على اختلافها بكل ما تحتاجه من وثائق ومعلومات تفيدها في دراسة وفحص مشروع الميزانية وإعطاء ما تراه مناسبا من تعديلات.

غير أنه بالرجوع للمادة 181 من القانون 11-10 نجدها نصت على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي ينفذ الميزانية وهو الأمر بالصرف وبالتالي فتنفيذ الميزانيات والعمليات المالية هي من اختصاص الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم: 320/16 نجد أنه كلفه أيضا بضمان تنفيذ الميزانية وهذا تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

[1]- انظر المواد 180، 181، 182 من القانون رقم: 11-10، مرجع سابق.

[2]- مخناش رزيقة: الأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري (دراسة قانوني)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 1، المجلد 04، جامعة زيان. عاشور الجلفة، مارس 2019، ص 173

هذا فيما يخص البلدية أما الولاية فإن المسؤول عن عملة إعداد مشروع الميزانية وتولي عملية تنفيذها هو الوالي[1]، حيث يتم التحضير على مستوى مديرية الإدارة المحلية واللجنة الخاصة بالمالية التابعة للمجلس الشعبي الولائي وهذا تحت إشراف الوالي، فيتم بذلك تحديد النفقات وتقدير الإيرادات للسنة المالية المتوقعة.

وعليه فعملية التحضير لابد أن تكون مبنية على أسس ثابته وحجج مقبولة.

ثانيا-مرحلة التصويت على الميزانية:

وهي المرحلة الثانية التي يتم من خلالها إعداد ميزانية الجماعات الإقليمية بحيث تستلزم وجوبا أن تتم عملية التصويت على ميزانية الجماعات الإقليمية على أساس التوازن وهو ما نصت عليه صراحة المادة 183/ف01 من قانون البلدية رقم: 11-10 بأنه: "لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية"[2].

وهو ذات الإلزام الذي نصت عليه المادة 161 من قانون الولاية رقم 12-07 حيث جاء فيها: "يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا".

ويتم التصويت على مشروع ميزانية الولاية بابا بابا حيث يتضمن توزيعا للنفقات والإيرادات[3].

وعملية التصويت على الميزانية الأولية لكل من الولاية والبلدية تتم وجوبا قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق فيها.

وفيما يخص ميزانية البلدية فإذا ما تمت عملية التصويت على ميزانية غير متوازنة من طرف المجلس الشعبي البلدي فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر يوما

[1]- المادة 160 من القانون رقم: 12-07، مرجع سابق.

[2]-المادة 183 من القانون رقم: 11-10، مرجع سابق.

[3]- المواد 161 -162 من القانون رقم: 12-07، مرجع سابق.

التي تلي استلامها وإلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام.

ويتم إعذار المجلس الشعبي البلدي من طرف الوالي إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية.

وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها خلال أجل 08 أيام التي تلي تاريخ الإعذار تم ضبطها تلقائيا من طرف الوالي[1].

كما جاءت المادة 184 موضحة هي الأخرى لحالة غياب الإجراءات التصحيحية الضرورية حيث أنه في حالة عدم اتخاذ المجلس الشعبي البلدي لهذه الإجراءات يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر[2].

وإذا تم ضبط ميزانية البلدية نهائيا لسبب ما قبل بدء السنة المالية يستمر العمل بالإجراءات والنفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة[3].

ففي حالة ما إذا لم يصوت على ميزانية البلدية بسبب اختلال المجلس الشعبي البلدي، يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها، ولا تعقد هذه الدورة إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية عندما يتعلق الأمر بالميزانية الإضافية.

وفي حالة عدم المصادقة على الميزانية خلال هذه الدورة فإن الوالي يضبطها نهائيا[4].

---

[1]– انظر المادة 183 (ف 2–ف3–ف4) من القانون رقم: 11–10، مرجع سابق.

[2]–المادة 184 من نفس القانون.

[3]– المادة 185 من نفس القانون.

[4]–المادة 186 (ف 1، ف2، ف3) من نفس القانون.

وهي ذات الإجراءات المطبقة بالنسبة لميزانية الولاية ما عدا حالة عدم المصادقة فإن الوالي يبلغ مباشرة الوزير المكلف بالداخلية وهو ما ذهب إليه قانون الولاية رقم 07/12 بقوله: "عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي فإن الوالي يقوم استثناء باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه، غير أن هذه الدورة لا تعقد إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية، وفي حالة عدم التوصل خلال هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها[1].

هذا في حالة ما إذا حصل اختلال داخل المجلس الشعبي سواء البلدي أو الولائي ينتج عنه عدم المصادقة على الميزانية.

أما في حالة ما إذا كان هناك عجز عند تنفيذ ميزانية الولاية فإنه يقع على المجلس وجوبا اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية.

وفي حالة عدم اتخاذ المجلس الشعبي الولائي للتدابير التصحيحية الضرورية يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية[2].

وعليه ما يمكن استنتاجه أو بالأحرى إثباته أن كلا الميزانيتين (ولاية وبلدية) منحها المشرع الجزائري أهمية كبيرة، يتجلى ذلك من خلال تفصيله لمرحلة التصويت على ميزانية كل منهما، ففي ما يخص ميزانية البلدية في حالة عدم القيام بالإجراءات اللازمة فإن الوالي هو من يتولى عملية ضبط كافة المسائل المتعلقة بها، وهذا خلافا لميزانية الولاية حيث يعهد بمهمة اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها في حالة عدم القيام بها إلى الوزير المكلف بالداخلية

[1]–انظر المادة 168 من القانون رقم: 12–07، مرجع سابق.

[2]–المادة 169 من نفس القانون.

وكذلك الوزير المكلف بالمالية، حيث يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية.

ثالثا-مرحلة المصادقة:

مباشرة بعد الانتهاء من مرحلة التصويت على ميزانية الجماعات الإقليمية تأتي مرحلة المصادقة عليها ولابد من التمييز هنا بين ميزانية كل من الولاية والبلدية.

- بالنسبة لميزانية الولاية تعتبر وزارة الداخلية والجماعات المحلية هي السلطة الوصية والمكلفة بدراسة ميزانية الولاية، فعملية المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية تمكن السلطة الوصية من ممارسة الرقابة على الميزانية وهذا من خلال معرفة مدى مطابقتها لما هو منصوص علية قانونا[1].
- أما بالنسبة لميزانية البلدية فمباشرة بعد التصويت على الميزانية الخاصة بها من طرف المجلس يتم تحويلها إلى الجهة الوصية للمصادقة عليها ويكون مرفوقا بـ:

- الميزانية الأولية وتكون في أربع نسخ.
- مداولة المجلس التي تتضمن المصادقة على الميزانية الأولية.
- جدول توزيع الإعانات المنح الإسعافات، قائمة الأشخاص المسنين، قائمة المعوقين.
- مداولة تتضمن المصادقة على التوزيعات، جدول الاشتراك في الجرائد والمنشورات.
- جدول يتضمن أشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر والتقرير الخاص بتقديم الميزانية وكذا كراس (دفتر) الملاحظات.....[2]، ويكون الوالي هو المسؤول بعملية المصادقة عليها.

[1]- الشريف رحماني: أموال البلديات الجزائرية، مرجع سابق، ص28.

[2]-عصام صياف: أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر، مرجع سابق، ص42.

رابعا-مرحلة التنفيذ:

وهي آخر المراحل المعتمدة وأهمها بالنسبة للميزانية، حيث تتولى كل من الولاية والبلدية على اختلاف هيئاتها وبما تحتويه من كادر بشري (وهذا بواسطة أعوانها) وتحت إشراف وزارة المالية بتنفيذ الميزانية، فقد تطرقت أحكام المادة 23 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية السابق إلى جانب المادة 04 من المرسوم رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي لتحديد هؤلاء الأعوان ، وعليه لابد من التطرق أولا إلى الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية ثم التطرق إلى الإجراءات المتبعة لتنفيذها.

الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية

الميزانية حتى تكون متوازنة في إيراداتها ونفقاتها أوجب القانون ضرورة وجود رقابة مالية تسهر على حسن سير أموال الجماعات الإقليمية ولاية كانت أو بلدية، فالأعوان المكلفون بتنفيذ هذه الميزانية تتجلى في جملة من الأشخاص وهو ما سنتطرق له تباعا من خلال هذه النقاط:

أولا-الآمرون بالصرف: المشرع الجزائري فصل في موضوع الآمر بالصرف من خلال القانون رقم: 90-21 المؤرخ في: 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية[1] وهو ما جاءت به المادة 23 منه بقولها: "يعد آمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16،17،19،20،21".

وجاء بعدها مؤخرا القانون رقم: 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي مبينا لتعريف الآمر بالصرف بقوله: "يعتبر آمرا بالصرف، في مفهوم هذا القانون، كل

[1]-القانون رقم: 21/90 المؤرخ في: 24 محرم عام 1411 الموافق لـ 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

شخص معين أو منتخب أو مكلف بتنفيذ العمليات الميزانياتية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون.[1]

يكلف الآمر بالصرف بإثبات كل ما يتعلق بالحقوق والالتزامات، تصفية الإيرادات والحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه.[2]

فهو ذلك الشخص المؤهل قانونا للقيام بالعمليات الإدارية المتعلقة بعمليات تنفيذ الإيرادات والنفقات والتي سنتطرق لها لاحقا.

وعليه فالآمر بالصرف يتحدد في المسؤول الإداري الأول الهيئة أو المصلحة العمومية (سواء كان موظف عمومي أو منتخب أو شخص أخر مهما كان النظام القانوني لوظيفته) المخول للقيام بعمليات تنفيذ الميزانية[3] فالآمر بالصرف لا يشكل سلكا من أسلاك الوظيفة العامة قائما بذاته تتجسد مهمته في تسيير الجانب المالي للهيئات العمومية إنما يعد صفة بالمسؤول الإداري للمؤسسة العمومية.

والآمرون بالصرف إما أن يكونوا رئيسيين أو ثانويين، أو آمرين بالصرف إقليمين لميزانية الدولة وهو ما سنبينه كالتالي:[4]

1-الآمرون بالصرف الأساسيين: فيما يخص هذه الفئة فقد حددتهم المادة 26 من القانون رقم: 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية وأيضا القانون رقم: 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة والتسيير المالي والذي حددهم كالآتي:

---

[1]-المادة 04 من القانون رقم: 23-07 مؤرخ في: 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج.ر عدد 42.

[2]- -تنص المادة 04/ف2 من نفس القانون على ما يلي: " يكلف الأمر بالصرف بما يأتي:-إثبات الحقوق والالتزامات، تصفية الإيرادات وإصدار أوامر الإيرادات المتعلقة بها،- ضمان الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو إصدار حوالات الدفع، في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة باستثناء الاعتمادات التقييمية،- إصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات والمواد بالدولة والهيئات العمومية الأخرى المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون،-الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه،- كما يضمن الأمر بالصرف برمجة الاعتمادات المالية وتوفيرها وتوزيعها.

[3]-المادة 26 من القانون رقم: 21/90، مرجع سابق.

[4]-انظر المواد 5-6-7-8 من القانون رقم: 23-07، مرجع سابق.

-الوزراء والأعضاء الآخرون في الحكومة الذين تسجل الاعتمادات باسمهم.

- مسؤولو الهيئات العمومية، وعند الاقتضاء المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي.

- الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.

2-الآمرون بالصرف الثانويون: هم الفئة التي تمثل الأشخاص الذين يتلقون تفويضا لاعتمادات مالية من طرف الآمر بالصرف الرئيسي في الأمور المتعلقة بتوزيع الاعتمادات المالية لفروع البرنامج والبرنامج الذي يكون محل تفويض التسيير.

3-الآمرون بالصرف الإقليميون لميزانية الدولة: هم مسيرو برامج الهيئات الإقليمية في حالة تكليفهم بتنفيذ كل أو بعض من البرنامج.

وما يهمنا في هذا الإطار هم الآمرون بالصرف على مستوى الجماعات الإقليمية والمحددين بكل من الوالي على مستوى الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية، حيث يعتبر كل منهما مسؤول عن إصدار الأوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدينين، إلى جانب وجود آمرون بالصرف الثانويون بصفتهم رؤساء مصالح غير ممركزة بحيث يتم تفويض الاعتمادات لهم وهو ما جاءت به المادة 27 من نفس القانون السابق الذكر.

وفي هذا الصدد لابد من التطرق إلى وظيفة ودور كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصفتهم آمرين بالصرف.

4-الوالي بصفته آمر بالصرف على مستوى الولاية: يعتبر الوالي الجهاز الأول في الولاية وهو الهيئة اللامركزية وممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، بحيث يعتبر الآمر بالصرف الرئيسي والمكلف الوحيد بتنفيذ الميزانية بالنسبة لميزانية الولاية.

فالوالي هنا يحمل صفة الآمر بالصرف الوحيد وذلك عندما ينجز العمليات المتعلقة بنفقات الدولة الخاصة ببرامج التجهيز العمومية غير الممركزة، وذلك من خلال وضع اعتمادات الدفع[1] المفتوحة في مجال نفقات التجهيز والتسيير تحت تصرفه وهذا عن طريق مقرر أو تفويض من قبل الوزير المكلف بالمالية.

فوظيفة الوالي هنا تتجسد في توزيع اعتمادات الدفع المخصصة له والتي بلغت له من طرف الوزير المكلف بالمالية، وله سلطة تقديرية في حدود هذه الاعتمادات المرخص له بها وذلك من خلال القيام بتحويلات من قطاع فرعي إلى آخر في نفس القطاع أو التحويل بين نظامين حسب نسب يحددها قانون المالية[2].

إذن فالوالي باعتباره آمر بالصرف رئيسي ويحمل أيضا صفة الآمر بالصرف الوحيد يمكنه تفويض توقيعه وهذا تحت مسؤولياته للموظفين المرسمين الموضوعين تحت سلطته مباشرة، حيث يفوض الوالي على مستوى الولاية توقيعه للكاتب العام للولاية وهو على رأسها.

5-رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته آمر بالصرف: يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي هو رئيس الهيئة التنفيذية على مستوى البلدية، يضطلع بمهام كثيرة ومن بينها الجانب المالي، حيث يقوم بتسيير إيرادات ونفقات البلدية والبحث عن مختلف الموارد لتطوير ميزانيتها، وهو الآمر بالصرف يتولى تنظيم كافة العمليات التي تستهدف الجانب المالي من خلال إبرام مختلف الصفقات العمومية[3].

---

[1]-يقصد باعتمادات الدفع انها: "اعتمادات الدفع تمثل الحد الأقصى للنفقات الممكن الأمر بصرفها أو تحرير الحوالات الخاصة بها أو دفعها خلال السنة لتغطية الالتزامات الناشئة في إطار رخص الالتزام"(معجم المصطلحات، مرجع سابق).

[2]-سكوتي خالد: دور الآمر بالصرف في مراقبة الميزانية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد العاشر، الجلفة، ص 514.

[3]- على اعتبار أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية فإن هذه الطبيعة القانونية تخول لها استقلال مالي وميزانية خاصة، بها وهذا حسب نص المادة الأولى التي تنص على ما يلي: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون".

فرئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يتولى إصدار الأوامر بالصرف والحوالات وإرسالها ابتداء من اليوم الأول إلى غاية اليوم العشرين من كل شهر إلى أمين خزينة البلدية، بغرض تحويلها إلى نفقات وهذا خلال مدة مقدرة بعشرة أيام من استلامها لها، وبعد تحويلها إلى نفقات يرسل هذا الأخير إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي نسخة من الأمر بالصرف وهذا بغرض تأشيرة التسديد.[1]

ولرئيس المجلس الشعبي البلدي دور بارز وفعال بصفته آمر بالصرف فهو الذي يقوم بجملة من المهام وهذا تحت رقابة المجلس والإدارة العليا وتتجسد هذه المهام فيما يلي:

- الحفاظ على أموال البلدية وإدارتها.
- تسيير إيرادات البلدية وتحرير الأمر بالصرف الخاص بالنفقات ورقابة المحاسبة البلدية.
- كذلك يعقد مختلف الصفقات العمومية ويبرم العقود المتعلقة بالإيجار.
- يمثل البلدية أمام القضاء[2].
- يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بانقطاع التقادم أو سقوط الأجل القانوني إلى جانب منح سندات المداخيل وحوالات الدفع ويتولى خلال نهاية كل سنة مالية بتحرير مخلفات الإيرادات والنفقات.

ترتكز بصفة أساسية صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كآمر بالصرف حسب نص المادة 15 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية في مجال الإشراف على الميزانية في تنفيذها من حيث الإيرادات عن طريق إجراءات الإثبات والتصفية والتحصيل،

[1]- انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 268/97 المؤرخ في: 16 ربيع الأول عام 1418، الموافق لـ: 21 جويلية سنة 1997، المحدد للإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها وضبط صلاحيات الآمرين بالصرف وصلاحياتهم، ج.ر.ع 09.

[2]-الشريف رحماني: المرجع السابق، ص 103.

ومن حيث النفقات عن طريق إجراء الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات والدفع[1].

كما جاء المشرع الجزائري موضحا من خلال نفس القانون للمهام المسندة للآمر بالصرف في تنفيذه للميزانية حيث حصرها في المواد من 16 إلى 21 في كل من عملية الإثبات وتصفية الإيرادات، التحصيل وقد تم التطرق لشرحها سابقا، فكل العمليات المذكورة هي عبارة عن عمليات إدارية تتم بإجراءات ذات طابع إداري[2]، فضلا عن عملية الدفع التي تأتي في المرحلة الأخيرة وهي من اختصاص المجلس البلدي، وهي العملية المحاسبية الوحيدة في تنفيذ الميزانية وتتم تحت مسؤولية القابض.

ثانيا-المحاسبون العموميين:

المحاسب العمومي هو ذلك الشخص الذي يعين قانونا ويكلف بتسيير المحاسبة في المؤسسة العمومية فضلا عن عمليات التحصيل والدفع للقيام بعمليات:

- تحصيل الإيرادات وعمليات دفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال والسندات والقيم.
- تداول الأموال والسندات والقيم.
- حركة حسابات الموجودات[3].

وبالنسبة لمجالات رقابة المحاسب العمومي فقد حددتها المادة 36 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية تتمثل فيما يلي:

- التأكد من مطابقة عملية الأمر بالدفع مع القوانين المعمول بها.
- التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.

[1]- انظر المادة 15 من القانون رقم: 21/90، مرجع سابق.

[2]- ملياني صليحة، ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحياته كأمر بالصرف، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1، المجلد 4، سنة 2014، ص 54.

[3]- انظر المادة 33 من القانون رقم: 90-21، مرجع سابق.

– القيام بعملية مراقبة شرعية عملية تصفية النفقات، وهي المرحلة الإدارية التي يختص بها الأمر بالصرف.[1]

وعليه فإن المحاسب العمومي يتمتع بمهام مزدوجة فهو يتولى إلى جانب تنفيذ الإيرادات والإيرادات العامة مهمة أخرى رقابية وهذا خلافا للآمرين بالصرف الذين تعتبر مهامهم واختصاصاتهم المالية ملحقة لوظائفهم الإدارية.

وما يهمنا في هذا الصدد هو دور كل من أمين خزينة الولاية كمحاسب عمومي للولاية وكذلك دور المحاسب البلدي كمحاسب عمومي للبلدية.

1-وظيفة أمين خزينة الولاية بصفته محاسب عمومي للولاية: يتجسد دور المحاسب العمومي بصفته أمين خزينة الولاية وبصفته محاسبا رئيسيا في تحصيل الموارد وصرفها، يقوم بجملة من العمليات الرئيسية المرتبطة بوظيفته ومن بين هذه المهام ما يلي:

– تركيز العمليات المالية التي يجريها المحاسبون الثانويون التابعون له.

– تنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات لميزانية الدولة على المستوى المحلي، حيث ينوب عن أمين الخزينة الرئيسي فيما يتعلق بالحسابات الخاصة بالخزينة.

– تنفيذ ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يسيرها.

– تداول الأموال والقيم والسندات وحراستها ويتولى أيضا حركة حسابات أرصدة الخزينة والمحافظة على كل الوثائق والأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية التي يجريها[2].

2-وظيفة المحاسب البلدي بصفته محاسب عمومي للبلدية: للمحاسب العمومي مهام يمارسها طبقا للتشريع المعمول به، فهو يتولى استخلاص جميع مداخيل البلدية وجميع المبالغ التي ترجع إليها، كما يتولى الوفاء بالنفقات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي

[1]– انظر المادة 36 من نفس القانون.

[2]–خليفي وردة: آليات تسيير الجماعات الإقليمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، جامعة باتنة –1– الحاج لخضر، السنة الجامعية 2020/2019، ص 90.

البلدي، فالمجلس البلدي ينفرد وحده بمهمة تحصيل الإيرادات ودفع النفقات الخاصة بالبلدية والمنصوص عليها في القوانين واللوائح التنظيمية.

يقع على عاتق المحاسب جملة من الالتزامات يمكن إجمالها فيما يلي:

– القيام تحت مسؤوليته الشخصية بكل الإجراءات الضرورية لتحصيل الإيرادات، والهبات إلى جانب الموارد الأخرى.

– القيام بالإعلانات والمتابعات الضرورية ضد المدينين المتأخرين عن التسديد.

– يتولى المحاسب البلدي تنبيه الآمرين بالصرف بانتهاء أجال الإيجارات.

– العمل على منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم، إلى جانب تسجيل أو تجديد الامتيازات والرهون ويتولى في نهاية كل سنة مالية حالة المتخلفات الواجب تغطيتها وحالة المتخلفات الواجب دفعها.[1]

وبعد الانتهاء من المرحلة الإدارية لتنفيذ الميزانية من طرف الأمر بالصرف وهذا بعد تحويل سندات الإيرادات وحوالات الدفع من طرفه، يتدخل بعدها المحاسب العمومي حيث يكتفي بممارسة رقابة شكلية على قانونية الأوامر بالصرف المتعلقة بالإيرادات والنفقات وهذا خلافا للوالي الذي يمارس رقابة شرعية داخلية والتي يصادق عليها عند الاقتضاء من طرف القاضي الإداري.[2]

الفرع الثالث: المراحل المتبعة لتنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية

من خلال هذا العنصر نتطرق بداية للمراحل المتبعة لتنفيذ نفقات الجماعات الإقليمية من جهة، ومن جهة أخرى التطرق لمراحل تنفيذ إيرادات الجماعات الإقليمية.

[1]– الشريف رحماني: مرجع سابق، ص 103.

[2]–المرجع نفسه، ص 104.

أولا-مراحل تنفيذ عمليات إيرادات الجماعات الإقليمية:

تشمل عمليات إثبات دائنية الهيئة العمومية، التصفية، والتحصيل[1]، فعملية تنفيذ العمليات المالية المتعلقة بتحصيل الإيرادات العمومية تتم من خلال ثلاثة إجراءات أو مراحل رئيسية هي الإثبات، التصفية والتحصيل، ويمكن إعطاء تعريف لكل عملية كالآتي:

1-اثبات الإيراد: "وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس ابرام الديون العمومية".[2]

2-تصفية الإيراد: هو الإجراء الذي يسمح بتحديد المبلغ الدقيق للدين لفائدة الدائن العمومي، أي أن هذه العملية تتم عن طريق إصدار سند التحصيل.

فهو تلك المرحلة التي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح المديون الواقعة على المدين وهذا لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها.

3-التحصيل: يعد الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الديون العمومية، والتي تكون من طرف المحاسب العمومي وهو ما جاءت به المادة 33 من القانون رقم: 90-21 المتعلق المحاسبة العمومية، كما تكون أوامر الإيراد موضوع تحصيل ودي أو جبري وفق ما نص عليه التنظيم المعمول به.[3]

هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الديون العمومية.[4]

---

[1]-انظر المواد من 39-40-43-44 من القانون رقم: 07/23، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 16 من القانون رقم: 90-21، مرجع سابق، والمادة 39 من القانون رقم: 23-07، مرجع سابق.

[3]-تنص المواد 45-46 من القانون رقم: 23-07، مرجع سابق على ما يلي: "التحصيل الودي هو إجراء يسمح للمحاسب العمومي بالحصول على دفع طوعي من المدين لفائدة الأشخاص المعنوية المذكورة في لمادة الأولى من هذا القانون"، أما المادة 46 نصت على ما يلي: "التحصيل الجبري هو إجراء يسمح للمحاسب العمومي بالقيام بتحصيل دين الأشخاص لمعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون بعد استنفاد إجراءات التحصيل الودي.

[4]- انظر المواد 40 و43 من نفس القانون.

كما يقصد به ذلك الإجراء الذي يقوم به المحاسب العمومي ويتم بموجبه إبراء ذمة الأشخاص اتجاه الخزينة العمومية ويتقاضى المحاسب العمومي المبلغ المحدد في السند من الأشخاص المدينين.[1]

ويتم التحصيل من طرف المحاسب انطلاقا من تسجيل الأمر بالصرف لسندات التحصيل في كشف يسمى الملحق رقم 12، والذي يفصل فيه بتسلسل مواد الميزانية، مبلغ كل سند، وكذلك المبلغ الإجمالي للسندات حيث يعدد هذا الكشف رقم 02 ب أربع نسخ منها ثلاث نسخ للمحاسب العمومي الذي يقوم بدوره برقابتها وإرسال نسخة منها للآمر بالصرف ونسخة لمديرية الضرائب قصد الإثبات.[2]

أما عن أجل تحصيل الديون الخارجة عن الضرائب وأملاك الدولة فإن الآمر بالصرف سواء رئيس المجلس الشعبي بالنسبة للبلدية أو الولائي بالنسبة للولاية عليه أن يصدر أوامر الإيرادات خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ إثباتها.[3]

بمعني أن الديون المتعلقة بأملاك الدولة والضرائب فإن عملية تحصيلها تتم طبقا للقوائم والكشوف الاسمية للمكلفين بها على مستوى قباضة الضرائب[4].

ثانيا-مراحل تنفيذ نفقات الجماعات الإقليمية: تتم عملية تنفيذ النفقات العمومية عن طريق جملة من الإجراءات هي: الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف، الأمر بالدفع، وهو ما سنبيّنه كالتالي:[5]

[1]- محمد ساحل: المالية العامة، مرجع سابق، ص 262.

[2]- عبد الكريم مسعودي: تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، مرجع سابق، ص 100-101.

[3]-انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 93-46، المحدد لأجل دفع النفقات وتحصيل الأوامر والإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، ج. ر. ع 09.

[4]- عصام صياف: مرجع سابق، ص 48.

[5]-انظر المواد 56-57-58 من القانون رقم: 23-07، مرجع سابق.

- **الالتزام:** وهو الالتزام الذي ينشأ عندما تقوم السلطة الإدارية باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين أو نتيجة لواقعة تستلزم اتفاقا من جانب الدولة أو من طرف إحدى الهيئات التابعة لها.[1]

ويتجسد في التزامين هما الالتزام القانوني الذي يمثل الزاوية القانونية والالتزام المحاسبي الممثل للزاوية الجبائية.

- **الالتزام القانوني:** وهو العقد الذي بواسطته تنشئ البلدية أو تثبت التزاما ينجم عنه تكليف.[2]
- **الالتزام الحسابي:** يهدف هذا الالتزام إلى "الحبس المحاسبي" للمبلغ المقابل للنفقات الناتجة عن الالتزام القانوني ويتحقق من الناحية التطبيقية بوضع تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام بالنفقة.[3]

وقد عبر عنه القانون رقم القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي بأنه: "الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه إنشاء أو إثبات دين تنتج عنه نفقة".[4]

- **التصفية:** وهي المرحلة التي يتم من خلالها تحديد المبلغ الملتزم به طرف الغير نحو الخزينة (تحديد الحساب الدقيق للمدين) في مواجهة الدولة.[5]

كما أنها تمثل العملية التي تسمح بالتأكد من وجود الدين وتحديد المبلغ الدقيق للنفقة فهي تتضمن:

---

[1]- محمد عباس محرزي: اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003، ص448.

[2]- الشريف رحماني: مرجع سابق، ص 117.

[3]- يحي دنيدني: مرجع سابق، ص 117.

[4]-المادة 56 من القانون رقم: 23-07، مرجع سابق.

[5]- محمد ساحل: مرجع سابق، ص 262.

– تحديد المبلغ لدقيق للنفقة بالنظر للوثائق المثبتة للحقوق المكتسبة من قبل الدائنين.

– شهادة أداء الخدمة، التي يشهد من خلالها الآمر بالصرف على مطابقة الإنجاز أو التسليم أو لخدمة للالتزام.[1]

- **الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات:**

وهي المرحلة الثالثة لعملية تنفيذ الميزانية المحلية، وتتم بعد تصفية الدين وعند وفاء الدائن بالتزاماته، وهي مرحلة ملازمة للتصفية، تنتهي عند 15 مارس من المرحلة الخاصة بالجماعات الإقليمية.

وقد عبر عنه هو الآخر القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي بأنه: "الإجراء الذي يتم بموجبه إعطاء الأمر بدفع النفقة العمومية".[2]

- **الأمر بدفع النفقة:**

وهي تتمثل في قرار يصدر عن الإدارة المختصة والذي يتضمن أمر بدفع مبلغ النفقة التي ارتبطت بها الإدارة، وغالبا ما يصدر هذا الأمر في وقت واحد مع القرار الصادر بتحديد النفقة.[3]

وقد عبر عنه القانون رقم القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي بأنه: "الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الدين العمومي".[4]

والقابض هنا مطالب بمباشرة بعض المراقبات تخص أساسا ما يلي:

[1]– انظر المادة 57 من القانون رقم: 23-07، مرجع سابق.

[2]–انظر المادة 58 من نفس القانون.

[3]– عادل أحمد حشيش: أساسيات المالية العامة، مرجع سابق، ص 305.

[4]– انظر المادة 59 من القانون رقم: 23-07، مرجع سابق.

– صفة الآمر بالصرف، توفر الاعتمادات، مطابقة النفقة للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

يعتبر الأمر بالصرف وتحويل حوالات الدفع أو سندات الإيرادات للقابض هي العملية التي تنهي المرحلة الإدارية.[1]

[1]– عبد الكريم مسعودي: تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية ، مرجع سابق، ص 99.

خلاصة الفصل الثاني

يعتبر النظام المالي المحور الهام المحدد لطبيعة النظام الاقتصادي فهو المؤشر المحدد لفكرة النمو الاقتصادي، حيث يكتسي هذا الأخير أهمية كبيرة لتحقيق الرخاء الاقتصادي وبالتالي النهوض بالدولة من جهة ومن جهة أخرى القضاء على أغلب المشاكل التي تعاني منها أغلب الدول، حيث تتجسد وظائف النظام المالي التي تؤثر بشكل كبير على النشاط الاقتصادي وكذا النمو وتكوين القطاعات الاقتصادية في تجميع المدخرات، تجميع مختلف المعلومات المتعلقة بالاستثمارات، تفعيل دور الرقابة على الشركات الممولة...الخ.

من جهة أخرى الجماعات الإقليمية وحتى تتمكن من تأدية مهامها والقيام بدورها على أكمل وجه، لابد لها من موارد مالية تحقق لها استقلاليتها، تظهر هذه الاستقلالية من خلال عملية إعداد الميزانية بنفسها، لكنها تبقى تابعة دائما للسلطة المركزية، وخاضعة لتوجيهات السلطة الوصية وهو ما ينجم عنه محدودية هذه الاستقلالية.

خلاصة الباب الأول

تضمن دراسة هذا الباب المعنون بالجماعات الإقليمية وماليتها في الجزائر الأنظمة الإدارية السائدة والمعتمدة في مختلف دول العالم، وهي نظام المركزية الإدارية الذي يقوم على حصر وتجميع الوظيفة الإدارية في يد سلطة مركزية واحدة، ونظام اللامركزية الإدارية القائم على توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة.

يقوم نظام اللامركزية الإدارية المطبق في الجزائر على فكرة التدرج الهرمي، والذي يعتمد على توزيع الوظيفة الإدارية بين الهيئات المركزية واللامركزية.

من خلال دراسة التنظيم الإداري المعتمد في الجزائر يظهر الخلل بين النص القانوني وواقع الممارسة الفعلية، فالجماعات الإقليمية تتمثل في كل من الولاية والبلدية وهي الصورة الحقيقة لفكرة اللامركزية في الجزائر.

نتج عن هذه الدراسة أيضا الدور البارز للمجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية من خلال الصلاحيات الممنوحة لها بموجب قانوني الولاية والبلدية في تقديم الخدمات للمواطنين.

من جهة أخرى فإن النظام المالي باعتباره المحور الهام للتطور الاقتصادي فقد تم التطرق لمختلف وظائفه، وأيضا تحديد أبرز مؤشراته، وصولا إلى الجباية المحلية التي تمثل المورد الفعال والرئيسي في ميزانية الجماعات المحلية.

فميزانية الجماعات الإقليمية تشكل الأداة الأساسية للجماعات الإقليمية وهذا لتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، من جهة أخرى يتولى تسيير شؤون كل من الولاية والبلدية مجلس منتخب.

عملية الرقابة على مالية الجماعات الإقليمية ومواردها المالية
أسباب عجزها وسبل تفعيلها

تخضع ميزانية الجماعات الإقليمية لرقابة مزدوجة داخلية تمارس من طرف المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي إضافة إلى رقابة وصائية ورقابة أخرى خارجية تمارس من طرف مجلس المحاسبة والمفتشيات العامة (المفتشية العامة للمالية، مفتشية مصالح الدولة والجماعات المحلية ولجان الصفقات العمومية).

تعتمد البلدية والولاية في تسيير مصالحها والقيام بمختلف الاختصاصات الموكلة لها على موارد مالية مختلفة جبائية وغير جبائية، وعلى الرغم من هذا التنوع إلا أنه يلاحظ أن أغلب الجماعات الإقليمية في الجزائر تعاني من عجز في ميزانيتها وهذا راجع في الأساس لضعف الموارد المالية الممنوحة لها، خاصة الضرائب المنتجة التي تستحوذ عليها الدولة غالبا مع قصور استفادة الجماعات الإقليمية فقط على الضرائب ذات المردود الضعيف، لذا لابد من العمل على إصلاح الوسائل المالية للجماعات الإقليمية خصوصا الاهتمام بالجباية الإقليمية والعمل على إشراك الجماعات الإقليمية في عملية تحصيل الجباية المحلية لأنها الأكثر معرفة ودراية بشؤونها المحلية وما تعانيه من مشاكل وعراقيل.

لهذا تم تقسيم هذا الباب لفصلين كالتالي:

الفصل الأول: الموارد المالية للجماعات الإقليمية ونظام الرقابة المطبق عليها.

الفصل الثاني: أسباب عجز ميزانية الجماعات الإقليمية وسبل تفعيلها.

الفصل الأول: الموارد المالية للجماعات الإقليمية ونظام الرقابة المطبق عليها.

يجسد قانون الولاية والبلدية فكرة الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية، حيث تعتبر هذه الاستقلالية المحور الأساس الذي تستطيع من خلاله الجماعات الإقليمية تسيير مواردها المالية بكل حرية ومنه إشباع حاجياتها ومتطلباتها.

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى الموارد المالية للجماعات الإقليمية في المبحث الأول، ثم التطرق إلى نظام الرقابة المطبق على الجماعات الإقليمية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المصادر والموارد المالية للجماعات الإقليمية

الجماعات الإقليمية وحتى تتمكن من التسيير الحسن والمتوازن لمواردها المالية أحاطها المشرع الجزائري بنصوص تنظيمية قانونية غايتها تحقيق مختلف الأهداف اجتماعية كانت أو اقتصادية أو ثقافية.. إلى غيرها من الأهداف، وقد ذهب المشرع الجزائري إلى إبراز هذه الموارد المالية المختلفة من خلال قانونين اثنين أولهما القانون رقم: 12-07 المؤرخ في: 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، وثانيهما القانون رقم: 11-10 المؤرخ في: 22 جوان 2011 والمتضمن قانون البلدية.

المطلب الأول: مصادر التمويل الجبائية للجماعات الاقليمية

يصطلح عليها أيضا بالإيرادات المالية الذاتية المحلية، ويتم جبايتها بواسطة الجماعات الإقليمية ويكون هذا في إطار حدودها الإقليمية، كما أنه يمكن أن تتم عملية الجباية عن طريق الحكومة المركزية[1].

وتأخذ مصادر التمويل الجبائية للجماعات الإقليمية عدة أشكال (الضرائب والرسوم المحلية المباشرة وغير المباشرة)، فقد ذهب المشرع الجزائري للحديث على هذا النوع من المصادر في قانون الولاية رقم: 07/12 في مادته 152، وفي قانون البلدية في مادته

[1]– محمد حاجي: استراتيجية الجماعات المحلية لنظام التمويل "حالة البلدية الجزائرية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة باتنة، الجزائر، العدد 16، جوان 2007، ص 81.

169، فالبلدية والولاية باعتبارهما جماعات إقليمية يقع على عاتقهما مسؤولية تسيير مواردهم المتعلقة بالموارد الجبائية والرسوم، الإعانات، مداخيل ممتلكاتها وأيضا الافتراضات.

الفرع الأول: الضرائب والرسوم كمصدر داخلي لتمويل الجماعات الإقليمية

تشكل الرسوم والضرائب مصدر هام وفعال في تمويل مالية الجماعات الإقليمية وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع لتعريف كل من الضرائب والرسوم.

أولا-تعريف الرسوم: شكلت قديما في الفكر المالي الكلاسيكي المورد المالي الأهم للدولة، حيث كانت تدور فكرته حول دفع الفرد لنسبة معينة للخزينة وبالمقابل تقوم الدولة بتقديم خدمة ومنفعة له.[1]

تعددت التعاريف بشأنها والتي صبت جميعها حول معنى واحد ومن بينها ما يلي:

أ-هناك من عرف الرسوم من خلال إعطائها ثلاثة معاني، أولهما يعتبر الرسم مصطلح مرادف للضريبة حيث يفرض هذا الرسم على جملة من الأعمال سواء كانت رسوم جمركية أو رسوم الإنتاج أو رسوم محلية.

والمعنى الثاني هو الرسم التقليدي والذي يكون عبارة على مبلغ يتم اقتطاعه مقابل خدمة يقدمها مرفق عام، وهو مرتبط بالرسوم الإدارية.[2]

أما المعنى الثالث للرسوم فهو المعنى الحديث والواسع، حيث يتم فرض الرسوم مقابل تقديم خدمة خاصة للأفراد.

ب-عرفت أيضا: أنها عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه الشخص جبرا سواء إلى الدولة أو أحد مرافقها العامة، وهذا مقابل الحصول على منفعة خاصة من طرف هذه المرافق، ويكون هذا بناء على طلبه[3]، وعليه فالرسوم تعتبر من أقدم أنواع الإيرادات العامة وهذا للطبيعة

[1]-محمد طاقة: هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص81.

[2]-أعاد حمود القيسي: المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، ص 64.

[3]-سوزي عدلي ناشد: أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعة الإسكندرية وبيروت العربية، ص 104.

التعاقدية التي كانت سائدة قديما بين الدولة والأفراد، حيث يدفع من طرف الفرد مبلغ نقدي جبرا للدولة وبصفة نهائية مقابل خدمة خاصة يحصل عليها من أحد المرافق العام.

ثانيا-تعريف الضرائب: للضريبة دور فعال في تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والمالية وحتى الاجتماعية، فهي تشكل الإيراد الأهم، لهذا تعددت التعاريف من طرف المفكرون الاقتصاديون، إلا أنها تدور جلها في معنى واحد ومن بين هذه التعاريف:

أ- **عرفها الأستاذ عادل العلي:** "أنها بمثابة فريضة مالية تؤديها الدولة أو الهيئات والمرافق التابعة لها، وفقا لقواعد مقررة، تأخذ الصفة الإجبارية والنهائية من المكلفين، لتغطية النفقات العامة نظير مقابل مالي".[1]

ب-عرفها قاسطون جيز بأنها: "الأداء المالي الإجباري الذي يدفعه الملزم بها بصفة نهائية وبدون مقابل لتحقيق تغطية النفقات العمومية"[2].

ج-الضريبة عبارة عن اقتطاع اجباري نقدي وتلقائي بدون مقابل تمارسه الدولة باسم السلطة العمومية، وهذا بغرض تغطية الأعباء والمصاريف العامة.[3]

يتضح من خلال هذه التعاريف أن الضريبة عبارة عن مبلغ نقدي مقتطع يتميز بصفته الإجبارية والنهائية تقوم به الدولة طبقا لقواعد قانونية وتكون دون مقابل والغرض من هذه الاقتطاعات هي تحقيق منفعة عامة.

الفرع الثاني: خصائص الرسم والضريبة والفرق بينهما.

يمكن أن نستخلص جملة من الخصائص من خلال ما تم التطرق إليه في تعريف كل من الضريبة والرسم كالتالي:

---

[1]-عادل العلي: المالية العامة والقانون المالي الضريبي، إقراء للنشر والتوزيع، العراق، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 122.

[2]-حسين الصغير: دروس في المالية المحاسبية العمومية، دروس في المالية المحاسبية العمومية، دار المحمدية، الجزائر، سنة 2001، ص 20.

[3] – pier beltrame , la fiscalité en France, 6eme edition, Hachette livre, 1998,p1.

أولا: خصائص الرسم

1-الصفة النقدية: أي أن طالب الخدمة يتعين عليه مقابل الحصول على الخدمة دفع مبلغ من النقود، قد يكون هذا الأخير بنسبة مئوية أو يكون مبلغ مقطوع وثابت.[1]

2-الصفة الإجبارية: فالرسم يدفع للدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام جبرا.

ويأخذ عنصر الإجبار في الرسم صفتين الأولى قانونية أي (الإجبار القانوني) أي التزام الفرد بمقتضى القانون مضطرا لطلب الحصول على خدمة، أي هنا ملزم بدفع الرسم ولا حرية له في عدم دفع الرسم، حيث يفرض هذا الرسم بقانون وبموافقة السلطة التشريعية كرسوم (التعليم الإجباري، رسوم استخراج هوية الأحوال المدنية.....) أما الصفة الثانية فهي (الإجبار المعنوي) ومفاده أن يدع الفرد الرسم فقط في حالة ما إذا أراد الانتفاع بالخدمة فهو هنا مخير في طلب الخدمة وبالمقابل فهو ملزم بأداء الرسم.[2]

3-صفة المقابل للرسم: ومعنى ذلك أن الفرد مقابل الحصول على خدمة من طرف الدولة أو هيئاتها العامة، فهو يقوم بدفع الرسم كالفصل في المنازعات (الرسوم القضائية)، أو توثيق العقود وشهرها....، أو يكون امتيازا خاص يمنح للفرد كالحصول على رخصة قيادة أو براءة اختراع، أو استعمال الفرد لبعض المرافق العامة التي تسهل تيسير مهنته كاستعمال الموانئ والمطارات.[3]

ثانيا-خصائص الضريبة:

1-الضريبة مبلغ نقدي: أي اقتطاع نقدي في الأصل، فكل المعاملات حاليا تتم نقدا.

2-الضريبة جبرية: فالمكلف ملزم بدفع الضريبة وليس له خيار أو حرية في ذلك، فهي تقتطع باستعمال القوم في حالة ما إذا امتنع المكلف بها عن دفعها.

---

[1]- أعاد حمود القيسي: المرجع السابق، ص 64.

[2]- المرجع نفسه، ص 65.

[3]- سوزي عدلي ناشد: مرجع سابق، ص 106.

3-الصفة النهائية للضريبة: والمراد بهذه الخاصية أن المكلف بعد دفع الضريبة لا يحق له المطالبة باسترداد المبلغ، وبالمقابل الدولة أو أحد هيئاتها العمومية غير ملزمة باسترداد المبلغ المدفوع.[1]

4-تدفع الضريبة دون مقابل: أي أن المكلف بدفع الضريبة ليس بالضرورة أن له النفع مباشرة فقد يستفيد منها بطريقة غير مباشرة فالهدف الأساسي هو تحقيق النفع العام.

ثالثا-الفرق بين الضريبة والرسم:

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن لكل منهما خصائص جوهرية تميزها كالتالي:

1-تتفق الضريبة مع الرسم في أن كل منهما عبارة عن اقتطاع نقدي، يوجه هذا الأخير للخزينة العامة بغرض تمويل النفقات العامة، أيضا يتصف كل من الضريبة والرسم بالصفة الجبرية والقانونية.

2-تختلف الضريبة عن الرسم في كون الضريبة تدفع دون مقابل في حين أن الرسم يكون بمقابل، أيضا الرسم مرتبط بخدمة خاصة تقدم من طرف الدولة في حين أن الضريبة تكون منفعتها عامة.

الفرع الثالث: الضرائب والرسوم الموجهة بصفة كلية وأخرى جزئية للجماعات الإقليمية

الموارد المالية الداخلية متنوعة ومختلفة، منها ما هو موجه كليا للجماعات الإقليمية ومنها ما هو موجه جزئيا لكل من الولاية والبلدية.

أولا-الضرائب والرسوم الموجهة كليا والمشتركة بين الجماعات الإقليمية:

وهي الضرائب والرسوم الموجهة كليا للولاية والبلدية وتتمثل في: الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري، رسم التطهير، رسم الإقامة، الرسم على الحفلات، الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية.... وغيرها، وهو ما سنتطرق له تباعا من خلال هذا العنصر.

[1]-رحمة نابتي: النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 2، سنة 2014، ص 12-13.

1-الرسم العقاري: هو ضريبة مباشرة عينية يشمل الملكيات العقارية المبنية وغير المبنية تفرض على أساس القيمة الإيجارية الجبائية السنوية وحسب نوعية المناطق الموجودة فيها، توجه الحصيلة الخاصة بهذا الرسم لصالح البلديات[1].

فالرسم العقاري على الملكيات ينقسم إلى نوعين رسم عقاري على الملكيات المبنية والذي يؤسس سنويا وهو ما ذهبت إليه المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وأيضا رسم عقاري على الملكيات غير المبنية ويؤسس هو الأخر سنويا وهذا حسب ما نصت عليه المادة 261 من نفس القانون.[2]

- **بالنسبة لمجال تطبيق الرسم العقاري:** تعتبر الجزائر من بين الدول التي تميز في فرض ضريبة الرسم العقاري بين العقارات المبنية وغير المبنية كالتالي:

أ-**الملكيات المبينة الخاضعة والمفروض عليها الرسم العقاري:** وهي ملكيات مبنية محددة على سبيل الحصر، حيث حصرها المشرع الجزائري في جملة من المنشآت هي:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات.
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات الصيانة.
- مختلف أنواع أرضيات البنايات والقطع الأرضية التي تعتبر ملحق مباشر لها.
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن.[3]

[1] -قدي عبد الحميد: النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، ملتقى وطني حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، أيام 20-21 ماي 2002، ص 05.

[2]- نصت المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون المالية سنة 2023 على ما يلي: "يؤسس رسم عقاري على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة".

[3]- انظر المادة 249 من المرجع نفسه.

ب-الملكيات المبنية المعفاة من الرسم العقاري: وهي تنقسم إلى قسمين إعفاءات بصفة دائمة وأخرى بصفة مؤقتة.

- **بالنسبة للملكيات المبنية المعفاة بصفة دائمة:** وضع لها المشرع الجزائري شروط حتى يتحقق هذا الإعفاء من خلال المادة 250 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أولها أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة وأن لا تدر دخلا، العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي يكون نشاطها في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية.....[1] .

وجاءت بعدها المادة 251 من نفس القانون محددة للملكيات المبنية المعفاة من الرسم العقاري وهي:[2]

- البنايات المخصصة للقيام بالشعائر الدينية، الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية، العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، تجهيزات المستثمرات الفلاحية.

- **بالنسبة للملكيات المبنية المعفاة بصفة مؤقتة:** وهي الأخرى محددة من خلال نص المادة 252 المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كالتالي:[3]

- العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بها بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الانهيار وكذلك التي أبطل تخصصها.

- الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكيها مع ضرورة توفر شرطين أولهما ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1.400، وثانيهما ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين، مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون.

---

[1]-انظر المادة 250 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق.

[2]- المادة 251 من نفس القانون.

[3]- انظر المادة 252 من نفس القانون.

– البنايات الجديدة، وإعادة البناءات وإضافة البنايات، وينتهي هذا الإعفاء ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة انجازها، غير أنه في حالة الشغل الجزئي للأملاك قيد الإنجاز، يستحق الرسم على المساحة المنجزة ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة شغل الأملاك.

– البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من مختلف الإعانات، الصندوق الوطني لتشغيل الشباب، الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر... وهي محددة ب 03 سنوات ابتداء من تاريخ انجازها، وتمدد إلى 06 سنوات إذا كانت هذه البنايات وإضافات البنايات مقامة في مناطق يتعين ترقيتها، وأيضا تمدد إلى 10 سنوات عندما تكون هذه الأخيرة مستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"..... مقامة في مناطق تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا".

– السكن العمومي الإيجاري التابع للقطاع العام (أي السكن الممول من طرف الدولة والولاية والبلدية) شريطة توفر الشرطين المذكورين سابقا المذكورين في النقطة الثانية.

والواضح من خلال جملة هذه الإعفاءات المؤقتة أن المشرع الجزائري ركز على الجانب الاجتماعي للمكلف بالضريبة بهدف تعزيز البناء والتعمير.

ج–الملكيات غير المبنية الخاضعة لضريبة الرسم العقاري: يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية وهي تضم على وجه الخصوص:[1]

– الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأرضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية.

[1]– المادة 261–د من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق.

- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق، مناجم الملح والسبخات، الأراضي الفلاحية.

د-الملكيات غير المبنية المعفاة من ضريبة الرسم العقاري: حيث تعفى من ضريبة الرسم العقاري الملكيات غير المبنية الآتية:[1]

- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة، وغير مدرة لأرباح، مع عدم تطبيق هذا الإعفاء على الملكيات التابعة لهيئات الدولة والجماعات الإقليمية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.
- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية.
- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

هـ-حساب الرسم العقاري للملكيات المبنية: يكون على أساس القيمة الإيجارية الجبائية للمساحة المتواجد بها لملكيات المبنية والمحددة حسب التنظيم المعمول به لكل متر مربع، أما الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية فيحسب على أساس القيمة الإيجارية الجبائية والمحددة بالمتر مربع للأراضي غير الزراعية والهكتار للأراضي الزراعية، حيث تستفيد البلديات ما قيمته 100% من عائدات الرسم العقاري سواء كانت هذه الملكيات مبنية أو غير مبنية[2].

[1]- انظر المادة 261 هـ من نفس القانون.

[2]- وردة خليفي: مرجع سابق، ص 106.

2-**الرسم على النشاط المهني:** la taxe sur l'activité professionnelle

يعود إنشاء هذا الرسم لقانون المالية لسنة 1996، وذلك بإدماج كل من الرسم على النشاط المهني والتجاري والنشاط غير التجاري، ويعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة تتحملها المؤسسة بحيث تدفع شهريا أو فصليا[1].

ولقد استحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، خلفا للرسم على النشاط الصناعي والتجاري، والرسم على النشاط غير التجاري المعمول بهما قبل الإصلاحات الجبائية لسنة 1992[2].

كما حددت المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ب 02 %، مع تخفيض معدل هذا الرسم إلى 1% مع عدم الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج، ويتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كالتالي:[3]

- حصة البلدية: 66%
- حصة الولاية: 29%
- حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية: 05%

3-رسم التطهير أو رسم رفع القمامات المنزلية: نظم المشرع الجزائري هذا الرسم من خلال الباب الفرعي الثاني من قانون الضرائب والرسوم المباشرة والمماثلة وهذا في المواد 263،263 مكرر، مكرر2، مكرر3، مكرر4، بحيث يحصل هذا الرسم سنويا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها رفع القمامة المنزلية على كل الملكيات المبنية، ويحدد مبلغ الرسم كما يلي:

---

[1]- ابتسام ذهبية، محمد قراش: أثر التعديلات الجبائية فيما يخص الرسم على النشاط المهني على الإيرادات الجبائية لبلديات ولاية النعامة " دراسة قياسية باستخدام بيانات بانل 2005-2019، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 16، العدد 02، سنة 2021، ص 109.

[2]- لخضر عبيرات: أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية (البلدية)، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، العدد (2)، جامعة الأغواط، الجزائر 2012، ص 88

[3]- انظر المادة 222 قانون الضرائب والرسوم المماثلة، مرجع سابق.

- ما بين 1500 دج و2.000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 4000 دج و14.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.
- ما بين 10.000 دج و25.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.
- ما بين 22.000 دج و132.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه[1]، وبالنسبة لرسم التطهير المطبق في كل بلدية يكون بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

4-**رسم الإقامة:** هذا الرسم متعلق بالبلديات أو مجموع البلديات المصنفة كمحطات سياحية مناخية أو حمامات معدنية، حيث يطبق فقط على الأفراد أو الأشخاص غير المقيمين داخل البلدية، فيتعين عليهم دفع رسم عقاري للبلدية المعنية، بحيث تؤسس تعريفة هذا الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة وهي محددة ب (50-60 دج) للشخص واليوم الواحد، ولا تتجاوز (100 دج) للعائلة[2].

وبالنسبة للمؤسسات الفندقية فهي ملزمة بتصريح ودفع الرسم المحصل على الإقامة، بواسطة جدول الإشعار بالدفع، لدى قباضة الضرائب التابعة لها في أجل لا يتعدى العشرون (20) يوما الذي يلي شر تحصيلها[3]

5-**الرسم على السكن:** يكون هذا الرسم سنويا على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني التي تقع في البلديات مقر الدائرة، فيتم اقتطاع هذا الرسم من طرف وكلاء شركات

[1]- انظر المواد 263-263 مكرر 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المباشرة، مرجع سابق.

[2]- وردة خليفي: مرجع سابق، ص 107.

[3]- المادة 266 مكرر 5 من القانون رقم: 22-24، مرجع سابق

توزيع الكهرباء والغاز على وصولات الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع ويدفع ناتج هذا الرسم لفائدة البلديات [1]

6-**رسم الحفلات:** يعود تأسيس هذا الرسم للأمر 320/65 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 في مادته 105 وأطلق عليه رسم الأعياد والأفراح، يدفع هذا الرسم بواسطة سند مقبض يسلم من طرف البلدية للشخص الذي قام بالدفع قبل بداية الحفل بحيث تحدد قيمته كالتالي:

- من 500 دج 800 دج عن كل يوم، عندما لا تتعدى الساعة السابعة مساءا.
- من 1000 دج إلى 1500 دج عن كل يوم، عندما تتعدى مدة الحفلة إلى ما بعد الساعة السابعة مساءا.[2]

وتحدد التعريفات من طرف رئيس البلدية بموجب قرار، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية.

7-**رسم على الإعلانات والصفائح:** وهو الأخر يؤسس لفائدة البلديات، باستثناء الصفائح والإعلانات المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمي والتي تكون ذات طابع إنساني، ويشمل الرسم على الإعلانات والصفائح أشكال مختلفة منها (الأوراق العادية المطبوعة والمخطوطة باليد، الإعلانات المدهونة المعلقة في الأماكن العمومية....الخ)[3]

ثانيا-الضرائب والرسوم الموجهة والمحصلة بصفة جزئية للجماعات الإقليمية:

تتمثل الضرائب والرسوم الممنوحة لكل من الولاية والبلدية بصفة جزئية فيما يلي:

---

[1]- انظر المادة 111 من الأمر رقم: 21-16 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية العدد 100 الصادر في: 30 ديسمبر 2021.

[2]- انظر المادة 36 من القانون رقم: 06/2000 المؤرخ في: 26 رمضان عام 1421 الموافق لـ:23 ديسمبر سنة 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخة في: 24 ديسمبر 2000.

[3]-معمر حمدي: إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية -بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات-مجلة الاقتصاد والمالية، مجلد 04، العدد 02، جامعة الشلف، الجزائر، سنة 2018، ص 88.

1-الضريبة الجزافية الوحيدة: la seul taxe forfaitaire

يمكن القول أنّ هذه الضريبة تعتبر نظام جبائي جديد تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2007، وأدرج ضمن الباب الثاني من قانون الضرائب والرسوم المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022 في مادته 282 مكرر بقولها: "تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة، والرسم على النشاط المهني".[1]

وفيما يخص معدل الضريبة الجزافية الوحيدة فهو محدد بنص المادة 282 مكرر 4 كالتالي:

- 05 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.
- 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.

أما ناتج الضريبة الجزافية فهو يوزع كما يلي:[2]

- ميزانية الدولة: 49 %
- غرف التجارة والصناعة: 0.5 %
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية: 0.01 %
- غرف الصناعة التقليدية والمهن: 0.24 %
- البلديات: 40.25 %
- الولاية: 5 %
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية:5 %

2-الرسم على القيمة المضافة: يعود تأسيس هذا الرسم لقانون المالية لسنة 1991 بموجب قانون المالية 90-36، فقد كان سابقا يعتمد فقط على الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات TUGPS/TUGPk، ليعاد النظر فيه

[1]-المادة 282 مكرر4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق

[2]- المادة 282 مكرر5، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق.

سنة 1997 و2001 وهو رسم إجمالي على الاستهلاك يمس العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري، يخضع لهذا الرسم أيضا قطاع البنوك والتأمين وهو رسم يطبق على القيمة المضافة خلال كل طور من أطوار العملية الاقتصادية، وعليه فكل المنتجين والمستوردين يخضعون لهذا الرسم[1]، وجاء قانون المالية لسنة 2017 معدلا لمعدل الرسم على القيمة المضافة حيث حدد المعدل الخاص المنخفض ب 09% والمعدل العادي بـ19%، وفيما يخص ناتج الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للأعمال التي تم انجازها في الداخل فقد حددت كالتالي:[2]

- البلديات:10%.
- الولايات:75%.
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية:15%.

3-رسم الصحي على اللحوم: أو ما يعرف برسم الذبح، أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 1970 في المادة 110 منه ثم أعيد النظر فيه بموجب قانون المالية لسنة 1997 ثم عرف تعديل سنة 2007 بموجب قانون المالية التكميلي 07-03 يعتبر مصدر من مصادر تمويل ميزانية البلدية، يعتبر ضريبة غير مباشرة لونها تفرض على المنتجات الاستهلاكية وتتم جبايتها لفائدة البلديات التي يقع في إقليمها المذابح التي تمت فيها عملية الذبح[3].

يطبق رسم الذبح على اللحوم المبردة المجمدة، والمذبوحة وأيضا اللحوم المملحة، تقدر قيمة هذا الرسم بـ 05 دج، تستحق منها البلدية 3.5 للكلغ ليعود الباقي لصندوق حماية الصحة الحيوانية[4].

---

[1]- العقون الزهرة، فكارشة سفيان: الرسم على القيمة المضافة وتأثيره على القطاع الصناعي في الجزائر، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة البليدة، 2021، ص 197.

[2]-معمر حمدي: إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص 89.

[3]- صياف عصام: أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، السنة الجامعية: 2017-201، ص 95.

[4]-عادل بوعمران: البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2010، ص59.

ليأتي الأمر رقم: 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في المادة 452 من قانون الضرائب المباشرة ليصبح 10 دج للكلغ (8.5 دج للبلديات، 1.5 لصالح الصندوق الخاص لحماية الصحة الحيوانية)

4-قسيمة السيارات: يعود تأسيها لقانون المالية لسنة 1996، يتحدد مجال تطبيق هذه القسيمة من خلال نص المادة 299 من قانون الطابع، ويخضع لها كل الأشخاص المالكين لسيارات نفعية أو سياحية مسجلة في الجزائر[1]، تؤسس هذه القسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر بحيث يقع عبئ إثباتها على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارة الخاضعة للقسيمة[2].

وبالنسبة لتعريفة القسيمة فهي تدفع لدى كل قابضي الضرائب والبريد والمواصلات مقابل تسليم قسيمة لاصقة، يوزع حاصل تعريفة القسيمة كالتالي:[3]

- 20% للصندوق الوطني للطرقات والطرق السريعة.
- 30% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- 50% لميزانية الدولة.

5-رسم الأطر المطاطية: يؤسس رسم على الأطر المطاطية المستوردة بمبلغ قدره 750 دج بالنسبة لأطر السيارات الثقيلة، و450 دج بالنسبة لأطر السيارات الخفيفة.

أما ناتج رسم الأطر المطاطية فقد حدد كالتالي:[4]

-35 % لفائدة ميزانية الدولة.

---

[1]- وردة خليفي: مرجع سابق، ص 110.

[2]- بلعيد نجوى: مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل الجماعات الإقليمية، -دراسة تحليلية لإيرادات بلدية تلمسان-، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 11، العدد:01، جامعة تلمسان، 2021، ص 236.

[3]- المادة 309 من قانون الطابع لسنة 2020، المديرية العامة للضرائب، ص 46.

[4]- انظر المادة 112 من القانون رقم: 16-14 مؤرخ في: 28 ربيع الأول عام 1438 المؤرخ في: 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في: 29 ديسمبر سنة 2016.

-35 % لفائدة البلديات.

- 30% لصالح الصندوق الوطني للتضامن الوطني.

6-الرسم على الزيوت والشحوم: يؤسس رسم على الزيوت والشحوم يحدد بـ 18.750 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة، وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:[1]

- 34 % لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة.
- 34 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 32 % لفائدة ميزانية الدولة.

7-الرسم التكميلي على التلوث ذي المصدر الصناعي: وهو ما ذهبت إليه المادة 117 من القانون رقم: 91-25 لسنة 1992 على الكميات المبعثة التي تتجاوز حدود القيم، عدل هذا الرسم بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008 في المادة 46 من الأمر 08-02، وتخصص عائدات هذا الرسم كالتالي: (25% للبلديات، 75% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث).

8-الرسم التحفيزي على تخزين النفايات: تم إنشاؤه بموجب القانون رقم: 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 في المادة 203 منه ليعاد النظر فيه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وتخصص عائدات هذا الرسم كالتالي: (25% للبلديات، 75% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث).

9-الرسم التحفيزي على النفايات الناتجة على نشاطات العلاج: أنشأ هذا الرسم سنة 2002 بموجب المادة 204 من قانون المالية على العيادات والمستشفيات وأعيد النظر

[1]- المادة 61 من القانون رقم: 17-11 مؤرخ في: 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريدة رسمية عدد 76، مؤرخة في: 28 ديسمبر سنة 2017.

فيه بموجب قانون المالية التكميلي الأمر 08-02 حسب المادة 46 منه، وخصصت عائدات هذا الرسم كالتالي: (25% للبلديات، 75% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث).

10-رسم تعبئة الدفع المسبق: أنشأ بموجب القانون رقم: 09-01 المتضمن قانون المالية لسنة 2009 ويكون شهريا على متعاملي الهاتف النقال، أعيد النظر فيه بموجب القانون رقم:16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 في مادته 76 (35% للبلدية، 35% للدولة، 30% لصندوق التضامن الوطني)[1].

المطلب الثاني: مصادر التمويل الغير جبائية للجماعات الإقليمية

تعتبر المصادر الخارجية الغير جبائية السبيل الثاني الذي تلجأ إليه الجماعات الإقليمية في القيام بمهامها، ويتم اللجوء إليها خصوصا في حالة عدم كفاية المصادر الداخلية المذكورة أنفا في تلبية مختلف احتياجاتها، ولعل من بين أهم هذه المصادر: الإعانات، القروض، إعانات الدولة، إعانات الأفراد والمؤسسات (التبرعات والهبات) وهو ما سنتطرق له تباعا من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: الإعانات الحكومية.

تعتبر الإعانات الحكومية أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية، وتختلف الإعانات المقدمة للجماعات الإقليمية من إعانات مقدمة من طرف الدولة إلى إعانات الولاية وصولا إلى إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وقبل التطرق لهذه الإعانات نتطرق بداية للمقصود بالإعانات.

أولا-تعريف الإعانات: هي كل ما تحصل عليه الجماعات الإقليمية من تسهيلات وأموال من طرف الغير دون مقابل، وهي المورد الهام للجماعات الإقليمية للمحافظة على

[1]-أنظر المادة 76 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر العدد 77.

ثباتها واستقرارها توازن ميزانيتها[1] وقد وضعت العديد من التعاريف للإعانات الحكومية ومن بينها ما عرفه النظام المحاسبي المالي الجزائري حيث أطلق عليه تسمية الإعانات العمومية بدلا من المنح وأدرجها ضمن القسم 4 وعرفها بأنها: "عمليات تحويل موارد عمومية مخصصة لتعويض التكاليف التي تتحملها أو سيتحملها المستفيد من الإعانة بفعل امتثاله لبعض الشروط المتعلقة بأنشطة ماضيا أو مستقبلا"[2].

ثانيا-أنواع الإعانات

1-إعانات الدولة: وهي الإعانات الممنوحة للجماعات الإقليمية بموجب المادة 172 من قانون البلدية رقم 11-10، والمادة 154 من قانون الولاية رقم 12-07، وقد جاءت المادة 172 من قانون البلدية محددة أن البلدية تتلقى من الدولة إعانات ومخصصات تسيير في حالات عدة ترتكز على وجه الخصوص في[3]:

- عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هي محددة في القانون، عدم كفاية التغطية المالية الممنوحة لها للنفقات الإجبارية، التبعات الناتجة عن حالات القوة القاهرة من كوارث طبيعية وأضرار وغيرها...، أهداف المستوى المطلوب فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا، نقص القيمة للإيرادات الجبائية للبلدية في إطار تشجيع الاستثمار، وهو ذات المحتوى الذي ذهبت إليه المادة 154 من قانون الولاية والتي تتلقى هي الأخرى إعانات وتخصيصات.[4]

---

[1]-محمد محمد بدران: الإدارة المحلية – دراسات في المفاهيم والمبادئ العلمية-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 75.

[2]- انظر المادة 124-2 من القرار المؤرخ في: 23 رجب عام 1429 الموافق لـ26 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية العدد 19 مؤرخ في: 25 مارس 2009.

[3]-انظر المادة 172 من القانون رقم: 11-10 المتعلق بالبلدية.

[4]-تنص المادة 154 من القانون رقم : 12-07 المتعلق بالولاية على أنه: "تلقى الولاية من الدولة إعانات ومخصصات تسيير بالنظر على الخصوص لما يأتي: عدم مساواة مداخيل الولايات- عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هو محدد في هذا القانون- عدم كفاية مداخيلها التغطية المالية للنفقات الإجبارية- التبعات الناجمة عن التكفل بحالات القوة القاهرة ولا سيما منها الكوارث الطبيعية أو الأضرار كما هي محددة في القانون- الأهداف الرامية إلى تلبية

02-إعانات الولاية: وهي الإعانات المقدمة من طرف الولاية للبلديات، من ميزانيتها الخاصة وهذا بغرض دعمها وتخفيف العبء عليها.

03-إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: يعتبر أول إصلاح عرفته الجزائر بعد السبعينات بخصوص إنشاء هذا الصندوق المرسوم رقم 73-134 المؤرخ في 1973/08/09 تحت وصاية وزير الداخلية، حيث كان يصطلح عليه ب الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وبعده مباشرة تم إعادة تنظيمه بموجب المرسوم رقم: 86-266 المؤرخ في 1986 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 14-116 المؤرخ في: 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره.

ويعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يتواجد مقره على مستوى الجزائر، هدفه هو محاولة تغطية العجز الذي تعاني منه أغلب البلديات.[1]

ويعتبر قانون المالية التكميلي لسنة 2015 القانون الذي استغنى من خلاله المشرع الجزائري على التسمية السابقة (الصندوق المشترك للجماعات المحلية) وعوضها بتسمية جديدة هي (صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية) وهذا بالنص عليها صراحة من خلال المادة 70 منه والتي جاء نصها كالتالي: "تستبدل تسمية الصندوق المشترك للجماعات المحلية المكرسة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها بتسمية صندوق التضامن

الاحتياجات المخولة لها قانونا- نقص القيمة للإيرادات الجبائية الولائية ولا سيما في إطار التشجيع على الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية.

-تخصص إعانات الدولة الممنوحة للولاية للغرض الذي منحت من أجله -تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

[1]-تنص المادة 2 من القانون رقم 14-16 المتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية رقم: 19 الصادرة في: 2014/04/02 على أنه: "يعتبر الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" ونصت المادة 3 على أنه: "يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية. ويحدد مقره بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان أخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية".

والضمان للجماعات المحلية"[1]، ولهذا الصندوق دور كبير وفعال في تطوير التنمية المحلية لتوليه تسيير صندوقي التضامن للجماعات المحلية وصندوق الضمان للجماعات المحلية فقد جاء قانون البلدية رقم من خلال مادته 211 مشيرا لذلك بنصه على ما يلي: "تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمان تقدير المداخيل الجبائية على صندوقين هما:[2]

- صندوق البلدي للتضامن،
- صندوق الجماعات المحلية للتضامن.
- وهو ما ذهبت إليه المادة 176 من قانون الولاية رقم: 12-07 بنصها أن الولايات هي الأخرى تتوفر قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمان تقدير المداخيل الجبائية على صندوقين هما:[3]
- صندوق تضامن الجماعات المحلية.
- صندوق ضمان الجماعات المحلية.

وفي إطار التضامن ما بين الجماعات المحلية كلف الصندوق بدفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية:[4]

- تخصيص إجمالي للتسيير: 60%، - تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار: 40%.

وفيما يتعلق بالمهام المسندة لهذا الصندوق منحه المشرع جملة من المهام تأخذ شكل تكاليف، فهو يكلف إلى جانب مهمته في تسيير صندوق التضامن للجماعات المحلية وصندوق الضمان للجماعات المحلية بما يلي:[5]

---

[1]- المادة 70 من الأمر رقم: 15-01 المؤرخ في: 23 جويلية 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة في: 23 جويلية 2015.

[2]-المادة 211 من القانون رقم: 11-10، مرجع سابق.

[3]- المادة 176 من القانون رقم: 12-07، مرجع سابق.

[4]- انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 14-116 مؤرخ في: 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق لـ24 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحد مهامه وتنظيمه وسيره.

[5]-انظر المواد 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم: 14-116، مرجع سابق.

- إرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها، ويكلف أيضا بضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية، بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها، العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية، إلى جانب المساهمات المؤقتة أو النهائية فيما يتعلق بإنجاز المشاريع المشتركة بين البلديات بها، تقديم مساهمات مالية للجماعات المحلية في حالة الكوارث الطبيعية.... إلى غيرها من التكليفات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يتضح من خلال المهام المسندة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أنه يعمل على تغطية ما يصيب ميزانية الجماعات المحلية من عجز إلى جانب عمله على تمويل المشاريع المشتركة بين البلديات سواء عن طريق مساهمات مؤقتة أو نهائية، ويتكفل أساسا بإعادة العائدات المالية الممنوحة له عن طريق ما يمنحه من مخصصات وإعانات لقسم التسيير وأخرى لقسم التجهيز، فهو يساهم إلى حد كبير في دفع عجلة التنمية المحلية.

الفرع الثاني: القروض

تعددت التعاريف بشأن المقصود بالقروض إلا أنها صبت جميعها في دائرة واحدة ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

عرفت القروض العامة بأنها: "الأموال التي تقترضها الدولة أو إحدى الهيئات العامة من الأفراد أو من الهيئات الخاصة الوطنية والأجنبية أو من المؤسسات الدولية نظير تعهدها برد المبالغ المقترضة، وبدفع فائدة سنوية محددة طبقا لشروط العقد"[1].

[1]–محمد سعيد فرهود: مبادئ المالية العامة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، الجزء الأول، سنة 1979، ص307.

أيضا القرض هو: "عقد دين مالي تستدينه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة من الجمهور أو المصارف المحلية أو الدولية مع الالتزام برد قيمته، ودفع فوائد عنه طيلة فترة القرض في التاريخ المحدد، وفقا لشروط العقد".[1]

كما يعتبر القرض أيضا مورد مالي يوضع تحت تصرف الجماعات الإقليمية للمساهمة في تمويل الاستثمارات الموجودة في الميزانية مقابل التزام وهو دفع فوائد سنوية تحدد مسبقا.[2]

فالقروض يتم اللجوء إليها عند عدم كفاية إعانة الدولة على تلبية الاحتياجات العامة على مستوى الجماعات الإقليمية، خاصة تلك المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية طويلة المدى.[3] وقد أعطى القانون الحق لكل من الولاية والبلدية للجوء إلى القروض العامة لتغطية العجز الذي قد يكون في ميزانيتها من خلال المادة 170 فقرة 06 القانون رقم: 11-10 المتعلق بالبلدية والتي جاء نصها كالتالي: "تتكون الموارد الميزانية والمالية للبلدية بصفة خاصة مما يأتي:...- القروض-، وهو ذات المحتوى الذي ذهبت إليه المادة 151 فقرة 06 من القانون رقم: 07/12 المتعلق بالولاية والتي جاء نصها هي الأخرى كالتالي: "تتكون موارد الميزانية والمالية للولاية بصفة خاصة مما يأتي:...- القروض...."[4].

وفكرة الاقتراض رغم أنها تعتبر خيار مثالي يشجع على خلق الثروة والاستثمار بدل الاعتماد على مساعدات الدولة، إلا أنه عمليا يلاحظ عدم لجوء البلديات لتفعيل هذا المورد نظرا لعدم قدرة معظم البلديات على تسديد القروض التي تحصلت عليها، تعقيد إجراءات الاقتراض من جهة أخرى المتمثلة أساسا في التعهد برد المبلغ المقترض في الوقت المحدد.[5]

---

[1]- أعاد حمود القيسي: مرجع سابق، ص 71.

[2]- joel bourddin, les finances communles, économisa 4eme édition, paris, 2008, p247.

[3]-وردة خليفي: آليات تسيير الجماعات الإقليمية في الجزائر، مرجع سابق، ص 111.

[4]- انظر المادة 170 فقرة 06 من القانون رقم: 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، والمادة 151 فقرة 06 من القانون: رقم 12/ 07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[5]- دلالي عبد الجليل: نظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر بين محدودية الموارد الذاتية وتأثير الإعانات المركزية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر)، 2021، ص410.

الفرع الثالث: مداخيل أو عائدات ممتلكات البلديات

وتشمل هذه المداخيل الأملاك الوطنية التابعة للبلدية، فقد نص الدستور الجزائري أن الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية الخاصة والتي تملكها الدولة، الولاية، البلدية، وقد عرفت الأملاك الوطنية من خلال نص المادة 02 (المعدلة بالمادة 02 من القانون 14/08) من قانون الأملاك الوطنية بقولها: "تشمل الأملاك الوطنية مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة"، تتكون هذه الأملاك الوطنية من:[1]

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الأملاك العمومية والخاصة لتابعة للولاية، الأملاك العمومية والخاصة لتابعة للبلدية.

وبالرجوع للقانون المتعلق بالبلدية نجده نص صراحة من خلال المادة 157على: "للبلدية أملاك عمومية وأملاك خاصة".[2]

- **بالنسبة للأملاك العمومية:** تتشكل من نوعين أملاك عمومية طبيعية وأخرى اصطناعية هذه الأخيرة لا يمكن التصرف فيها سواء بالتنازل أو التقادم أو الحجز.[3]

فما يميز هذا النوع من الأملاك هو منحها قوة ومتانة من طرف المشرع الجزائري، فهي غير قابلة لأي نوع من أنواع التصرف سواء التنازل عنها أو اكتسابها بالتقادم أو حجزها.

تتشكل الأملاك العمومية الطبيعية التابعة للجماعات الإقليمية من العقارات والمنقولات الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور أو المخصصة لمرفق عام مثل: البحار، الأنهار، الثروات والموارد الطبيعية السطحية، السكك الحديدية[4].

---

[1]–المادة 02 من القانون رقم: 90–30 مؤرخ في: 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 المعدل بالقانون رقم: 14/08 مؤرخ في: 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 المتعلق بالأملاك العمومية.

[2]–المادة 157 من القانون رقم: 10/11، مرجع سابق.

[3]– تنص المادة 158 من القانون رقم: 10/11 على ما يلي: "تتشكل الأملاك العمومية للبلدية من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية طبقا لأحكام القانون المنظم للأملاك الوطنية. إنّ الأملاك البلدية التابعة للأملاك العمومية للبلدية غير قابلة للتنازل ولا التقادم ولا الحجز".

[4]–وردة خليفي: مرجع سابق، ص115.

- **بالنسبة للأملاك الخاصة:** حددتها المادة 159 من القانون رقم: 10/11 المتعلق بالبلدية وهي تشمل خاصة كل ما يتعلق بالمحلات ذات الاستعمال المهني والمباني ذات الاستعمال السكني والأراضي الرعوية،[1] وتتمثل مداخيل هذه الممتلكات الخاصة من:

- مداخيل استغلال المناجم والمحاجر، مداخيل الغابات (قطع الخشب، الصيد، بيع الحلفاء)، مداخيل أخرى لأملاك الدولة (استخراج مواد مختلفة-بيع العقارات-تركات دون وارث -بيع منقولات-مبالغ منحت للدولة بالتقادم.[2]

الفرع الرابع: الهبات والوصايا

تشكل الهبات والوصايا مورد مالي فعال في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية، فهي تمثل ما يجمع من طرف المواطنين عن طريق تبرعاتهم التي قد تكون بشكل مباشر إلى الجماعات المحلية أو بشكل غير مباشر بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، كما قد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين المغتربين لتخليد اسمه في بلده[3].

وبالرجوع لقانون البلدية نجده نص على أن قبول الهبات والوصايا أو رفضها الممنوحة للبلدية أو مؤسساتها العمومية لابد أن يخضع لمداولة المجلس الشعبي البلدي، إلى

---

[1]- تنص المادة 159 من القانون رقم: 10/11 المتعلق بالبلدية على ما يلي: "تشمل الأملاك الخاصة للبلدية على الخصوص على ما ياتي: - جميع البنايات والأراضي التي تملكها البلدية غير المصنفة ضمن أملاكها والمخصصة للمصالح والهيئات الإدارية- المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها المتبقية ضمن الأملاك الخاصة للبلدية التي أنجزتها بأموالها الخاصة- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية- الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة- العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية وفق ما نص عليه القانون- المساكن الإلزامية والوظيفية كما هي معرفة قانونا والتي نقلت ملكيتها إلى البلدية- الأملاك التي ألغي تصنيفها من الأملاك العمومية الوطنية والعائدة إليها- الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية والتي تقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون-الأملاك الآتية من الأملاك الخاصة للدولة أو الولاية التي تم التنازل عنها للبلدية أو انتقلت ملكيتها التامة إليها- الأملاك المنقولة والعتاد الذي اقتنته أو أنجزته البلدية بأموالها الخاصة- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها والتي تمثل مقابل قيمة حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية ودعمها المالي".

[2]- وردة خليفي: مرجع سابق، ص115.

[3]-توفيق غفصي، خليفة عزي: دور مؤسسات التمويل المتخصصة في دعم مالية الجماعات المحلية تجربة دول شمال أوروبا: هولندا، الدنمارك، النرويج، السويد، فلندا، مجلة دراسات جبائية، العدد 02، جوان 2013، ص123.

جانب خضوع عملية قبول الهبات والوصايا الأجنبية أي الواردة من الخارج للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية، ويتم جردها وإدراجها في الميزانية[1].

وهو ما ذهب له القانون المتعلق بالولاية والذي نص على أن المجلس الشعبي البلدي هو من يبت في قبول أو رفض الهبات الممنوحة للولاية سواء أكانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة، كما تبت المؤسسات العمومية الولائية في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة لها والتي لا تكون مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة، أما تلك المرتبطة بأعباء أو تخصيصات خاصة فإن قبولها أو رفضها يتم ترخيصه بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي، وبالنسبة للهبات والوصايا الممنوحة للولاية من الخارج فهي تخضع للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية[2].

المبحث الثاني: مسار الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية

تعتبر الولاية والبلدية الركيزة الأساسية على المستوى المحلي وهذا لتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أن هذه الخاصية لا تمنعها من خضوعها لرقابة مزدوجة، فالمشرع الجزائري أخذ بأنظمة رقابية مختلفة وهي الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية على ميزانية الجماعات الإقليمية.

المطلب الأول: نظام الرقابة الداخلية على ميزانية الجماعات الإقليمية

يأخذ نظام الرقابة الداخلية العديد من المفاهيم المختلفة يمكن أن نذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الداخلية

اختلفت التعاريف بشأن المقصود بالرقابة الداخلية ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

ذهب المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) إلى إعطاء مفهوم متطور للرقابة الداخلية وهذا من خلال تقديم تعريف حديث له بأنه: "خطة منظمة، تتضمن كافة

[1]– المواد: 166–171 من القانون رقم: 10/11، مرجع سابق.

[2]– انظر المواد 133–134 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

الأساليب والتدابير المنشقة لحماية الأصول، للتحقق من دقة وموثوقية البيانات المحاسبية، تعزيز التشغيلية وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية المنصوص عليها".[1]

ركز المفهوم الحديث بصفة كبيرة على ضرورة وضع خطة ديناميكية فعالة يتم بموجبها التأكد خصوصا من مدى دقة العمليات الحسابية، والالتزام بكل ما هو إداري.

أيضا يقصد بالرقابة الداخلية أو الإدارية: "مجموعة الإجراءات المستعملة داخل الهيئات والإدارات العمومية كالتحليلات وتقارير الأداء، حتى يتم التأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية، وهذه الرقابة الداخلية تعتبر بمثابة رقابة ذاتية أي أن الإدارة تمارس عملية الرقابة على نفسها بنفسها، وتقوم بتصحيح ما تكتشفه من أخطاء في تصرفاتها ويتجلى الهدف من هذه الرقابة في المحافظة على المصالح العامة بأن تؤدي الهيئات جميع مهامها المكلفة بها وأن تصرف الاعتمادات حسب ما هو محدد في القانون"[2].

أيضا الرقابة الداخلية هي تلك التي تمارس قبل تنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية، فهذا النوع من الرقابة يقوم على أساس التوقيت الزمني الذي تمارس فيه عملية الرقابة من قبل الأجهزة المتخصصة التي تساهم في تجنب الوقوع في الخطأ أو تفاديه[3].

الفرع الثاني: الأجهزة الرقابية المكلفة بالرقابة الداخلية

تشمل الرقابة الداخلية كل من رقابة المراقب الميزانياتي، والمحاسب العمومي كالتالي:

أولا-المراقب المزانياتي (تعريفة ووظيفته): يأخذ هذا الأخير صفة عون من الأعوان التابعين لوزارة المكلفة بالمالية المكلفين بالرقابة السابقة على النفقات العامة، يتم تعينه بقرار صادر من الوزير المكلف بالمالية، ويمارس المراقب الميزانياتي مهامه على مستوى الإدارة

[1]- طالب حسين سهام، يعقوب محمد، أهم سبل تفعيل عملية تقييم نظام الرقابة الداخلية، دراسة ميدانية لمجموعة من الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات لولايات الشرق الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، سنة 2021، ص 260.

[2]- بن داود ابراهيم: الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، سنة 2010، ص 125.

[3]- عبد الكريم صادق بركات: المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت لبنان، 1986، ص 445.

المركزية، الولاية والبلدية، ويساعده في أداء مهامه مراقبين ميزانياتيون مساعدون يعينون بقرار وزاري.[1]

حيث تمنح لرقابة المراقب المالي صفة الرقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة[2].

- **الوظيفة الرقابية للمراقب الميزانياتي:** تتمحور الوظيفة الرقابية للمراقب الميزانياتي في جملة من الوظائف المختلفة أثناء ممارسته لعملية الرقابة وهي التأشيرة التي يمنحها المراقب الميزانياتي للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة، وهذا بعد أن يتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويوجد الكثير من القرارات الخاضعة لهذه التأشيرة وهي:

أ-القرارات المتعلقة بالحياة المهنية للموظفين كقرارات تعينيهم وتثبيتهم ودفع رواتبهم عدا ما كان مرتبطا بالترقية في الدرجات.

ب-القرارات المتعلقة بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرفها الهيئات الإدارية مباشرة.

ج-كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية بشرط ألا يتعدى المبلغ المحدد في قانون الصفقات العمومية.

د-الجداول الإسمية المعدة عند قفل السنة المالية، وكذا الجداول الأصلية الأولية التي تكون في بداية السنة عند فتح الاعتمادات وتلك التي تطرح أثناء قفل السنة المالية.[3]

إلى جانب هذه القرارات يخضع لتأشيرة المراقب الميزانياتي أيضا:

- ✓ كل مشروع مدعم بسندات الطلب والفاتورة الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود عندما لا يتعدى المبلغ المحدد لإبرام الصفقات العمومية.

[1]- محمد ساحل: المرجع السابق، ص 276-277.

[2]- بن داود ابراهيم: مرجع سابق، ص 129.

[3]- المرجع نفسه، ص 131.

- ✓ كل مشروع يتضمن مخصصات ميزانية وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية.
- ✓ كل مشروع يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة أو المصاريف التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفواتير نهائية.[1]

يلاحظ على هذه المادة مقارنة بالقانون السابق أنها أضافت الكشوف ومشاريع العقود للوثائق الثبوتية التي يدعم بها الالتزام، إلى جانب التوضيح أنه يخضع المشروع الخاص بالقرار وليس القرار ذاته لنفس الإجراء، وأشارت المادة أن الالتزام بنفقات تصرف عن طريق الوكالات.

جاء المرسوم التنفيذي السابق رقم: 92 /414 في مادته 09 مبينا لجملة من العناصر التي يجب فحصها من قبل المراقب الميزانياتي حتى يكون للقرارات السابقة الذكر صلاحية التأشير عليها وهي:

- ✓ صفة الأمر بالصرف.
- ✓ مطابقة النفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- ✓ توفر الاعتمادات المالية أو المناصب المالية.
- ✓ التخصيص القانوني للنفقة.
- ✓ مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
- ✓ وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة.[2]

بحيث يمكن للمراقب الميزانياتي أن يرفض التأشير على الالتزامات غير القانونية والغير مطابقة للتنظيم، والتي قد تكون محل رفض مؤقت أو رفض نهائي أو حتى حالة التغاضي.

---

[1]–المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 09/ 374 المؤرخ في: 2009/11/16 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية عدد 67، المؤرخة في: 2009/11/19.

[2]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 414/92 المؤرخ في 19 جمادى الأولى الموافق لـ: 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

- الحالات التي تستوجب تحرير مذكرة رفض مؤقت:

وهو ما ذهبت إليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 414/92 وحددها كالتالي:[1]

- ✓ اقتراح التزام بنفقة مشوب بمخالفات للتنظيم قابل للتصحيح.
- ✓ انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- ✓ نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة للالتزام.

- الحالات التي تتطلب تحرير مذكرة رفض نهائي:

يبلغ المراقب الميزانياتي الأمر بالصرف بمذكرة الرفض النهائي في الحالات التالية:[2]

- ✓ عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- ✓ عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- ✓ عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

وعليه فقد جاءت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 374/09 المتعلق بالرقابة السابقة محددة لوجوب إطلاع الأمر بالصرف في الحالات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 المتعلقة بالرفض النهائي والمؤقت على كل أسباب التي تعارض تأشيرة الملف، كما يستلزم أن تحتوي على كل الملاحظات التي عاينها، وكذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس.[3]

- أما بالنسبة للآجال القانونية لدراسة وفحص الملفات التي يقوم الأمر بالصرف بتقديمها، والتي تم عرضها للرقابة فقد حددها القانون رقم: 414/92 في مادته 14 بأجل عشرة أيام مع إمكانية تمديد هذا الأجل إلى عشرين يوما عندما تتطلب بعض الملفات ذلك، إلا أن القانون الجديد رقم: 374/09 فقد عدل هذه المادة بموجب المادة 09 منه، حيث

[1]- انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 414/92، مرجع سابق.

[2]-المادة 1-2 من نفس المرسوم.

[3]- انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سابق.

قلصت المادة السابقة وحددت أجال مراقبة وفحص الملفات بمدة لا تتجاوز عشرة أيام بالنسبة لجميع الملفات .[1]

– أما بالنسبة للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 374/09 التي جاءت معدلة للمادة 17 من المرسوم التنفيذي السابق 414/92 المتعلقة بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها فقد جاءت محددة لتاريخ اختتام السنة المالية بالنسبة للجماعات المحلية (الولاية والبلدية)، حيث نصت على ما يلي: "تبقى تواريخ اختتام الالتزام بالنفقات التي تقوم الولاية والبلدية خاضعة للأحكام التنظيمية التي تسيرها".

غير أنه يمكن في حالة الضرورة المبررة قانونا تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية[2].

– التغاضـــــي:

وهي الحالة التي تطرقت لها المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 374/09 بحيث جاءت مفصلة فيه بقولها: "في حالة رفض نهائي للالتزام بالنفقات، يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بموجب قرار معلل يعلم به الوزير المكلف بالمالية، ويتم إرسال الملف الذي يكون موضوع تغاضي مباشرة حسب كل حالة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.[3]

ففي هذه الحالة عملية التغاضي هنا جوازية أو اختيارية من طرف الأمر بالصرف الممثل في (رئيس البلدية أو الوالي)، وهذا في حالة الرفض النهائي.

وهو ذات المحتوى الذي ذهب إليه القانون السابق في مادته 18 باستثناء إضافة رئيس المجلس الشعبي البلدي لقائمة الهيئات التي يتم إرسال الملفات لهم والتي تكون محل تغاضي حسب الحالة.

---

[1]– انظر المادة 09 المرسوم التنفيذي رقم: 09–374، مرجع سابق.

[2]– المادة 11 من نفس المرسوم.

[3]– المادة 12 من نفس المرسوم.

أما بالنسبة للحالات التي لا يمكن أن يحصل فيها تغاضي في حالة الرفض النهائي، فقد نصت المادة 19 من المرسوم: 414/92 على ما يلي: "لا يمكن حصول التغاضي المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه في حالة رفض نهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي:

- صفة الأمر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات وانعدامها.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- التخصيص غير القانوني للالتزام، وهذا بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات وإما تعديلا لها، أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.[1]

يتولى المراقب الميزانياتي زيادة عن مهامه المرتبطة بالرقابة القبلية للنفقات وظيفة أخرى وهي مهمة مسك محاسبة الالتزامات ذات الطابع الإحصائي من أجل تحديد مبلغ النفقات الملتزم بها من الاعتمادات المسجلة في الميزانية والأرصدة المتوفرة وتهدف هذه العملية إلى تحديد جملة من العناصر يمكن إجمالها في:

* **محاسبة نفقات التسيير:** يتولى المراقب الميزانياتي مسك المحاسبة وفق القيد الوحيد لتنفيذ نفقات التسيير، ويتعين من خلال نفقات التسيير تبيان جملة من العناصر وهي:[2]

– الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب والمواد، ارتباط الاعتمادات، تحويل الاعتمادات، التفويضات بالاعتمادات التي تمنح للأمرين بالصرف الثانويين، الالتزام بالنفقات التي تمت عمليتها، الأرصدة المتوفرة.

* **محاسبة نفقات التجهيز:** وهنا تظهر وظيفة المراقب الميزانياتي من خلال مسك محاسبة وفق القيد الوحيد لتسجيل تنفيذ مختلف رخص البرامج المتعلقة بنفقات التجهيز العمومية والتي تعرض جملة من البيانات هي:[3]

[1]– المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم: 414/92، مرجع سابق.

[2]– المادة 28 من نفس المرسوم.

[3]– المادة 29 من نفس المرسوم.

– ترخيصات البرامج، وعند الاقتضاء إعادة التقييمات المتتالية.

– التفويضات بترخيص البرامج، الأرصدة المتوفرة.

ما يمكن استخلاصه من خلال المواد التي تم التعرض لها أن رقابة المراقب الميزانياتي تهدف إلى الحيلولة دون وقوع التجاوزات المالية على اختلافها، وكذلك التأكد من مدى الرقابة الوقائية التي تمكن من اكتشاف الخطأ قبل أو فور وقوعه والعمل على تصحيحه.[1]

ثانيا–رقابة المحاسب العمومي:

من خلال هذا العنصر سنتطرق لتعريف المحاسب العمومي، تصنيفهم ومهامهم كالتالي:

1–تعريف المحاسب العمومي: يتجسد الأساس القانوني المحدد لتعريف المحاسب العمومي في نص **المادة 33** من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية وأيضا القانون رقم 23–07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي حيث عرفته بأنه[2]: "كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون".

حيث يكلف المحاسبون العموميون بما يلي:[3]

– تحصيل الإيرادات و/أو دفع النفقات.

– ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وكذا حفظها.

– تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات.

– مسك محاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق، وأيضا مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة.

– التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة، وأيضا إعداد القوائم المالية وحساب التسيير.

[1]– بن داود ابراهيم: مرجع سابق، ص 281.

[2]–المادة 15 من القانون رقم: 23–07، مرجع سابق.

[3]– انظر المادة 24 من نفس القانون.

- حفظ الوثائق الثبوتية المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره.

وبالنسبة لطريقة تعيين المحاسبون العموميون فقد وضحها القانون السابق رقم: 311/91 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم وبينتها المادة 16 من القانون 23-07 حيث نصت على أنه: "يتم تعيين المحاسبون العموميين من طرف الوزير المكلف بالمالية، ويخضعون حصريا لسلطته مع إمكانية اعتماد محاسبين عموميين من طرف الوزير المكلف بالمالية".[1]

كما يعين الوزير كل من:

- العون المحاسب المركزي للخزينة، أمين الخزينة المركزي، أمين الخزينة الرئيسي، أمناء الخزينة في الولاية، العون المحاسب الجامع للموازنات الملحقة، قابض الضرائب، قابض أملاك الدولة، قابض الجمارك، محافظ الرهون.[2]

الملاحظ أن القانون رقم: 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية لم يميز بين فئات المحاسبين العموميين، وجاء المرسوم التنفيذي رقم: 91-313 المؤرخ في: 1991/09/07 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيات تحديد محتواها متداركا للأمر حيث ميز بين فئات المحاسبين من خلال نص المادة 09 منه والتي جاء مضمونها كالتالي: "يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض".[3]

2-تصنيف المحاسبون العموميون: جاء القانون رقم: 23-07 المتعلق بقواعد التسيير المحاسبة والتسيير المالي موسعا لفئات المحاسبون العموميون مصنفا لهم إما

[1]-انظر المادة 16 من القانون رقم: 23-07، مرجع سابق.

[2]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 311/91 المؤرخ في: 28 صفر عام 1416 الموافق ل: 07 ديسمبر 1991 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم.

[3]- انظر المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي.

محاسبين مختصين أو مفوضين وإما محاسبين رئيسين أو ثانويين وإما محاسبي الأموال والقيم أو التركيز الحسابي.

أ-المحاسبون المختصون: عرفهم القانون السابق الذكر بقوله: "المحاسبون المختصون هم المخول لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم".

ب-المحاسبون المفوضون هو الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين.[1]

ج-المحاسبون الرئيسيون: حددت المادة 20 هي الأخرى فئة المحاسبون العموميون بقولها: "المحاسبون الرئيسيون هم الذين يقدمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة"[2].

وباعتبارهم محاسبون رئيسيون فهم المكلفون بتنفيذ كل العمليات المالية المتعلقة بالأمرين بالصرف، بحيث يكلفون بتنفيذ العمليات التي تجرى في إطار المادة 26 من القانون رقم: 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية ونذكر من بين هذه العمليات أنهم مسؤولون عن التسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة، الوزراء، الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية ... إلى غيرها من العمليات المحددة على سبيل الحصر في المادة 26 منه[3].

وعليه من يلاحظ أن هناك علاقة ارتباط وثيق بين المحاسبين الرئيسين والآمرين بالصرف.

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم: 313/91 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون مبينا لجملة المحاسبون العموميون الذين يأخذون

---

[1]-انظر المادة 19/ ف 01-02 من القانون رقم: 23-07، مرجع سابق.

[2]-المادة 20 /ف 01 من نفس القانون.

[3]- انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 313/91 المؤرخ في: 1991/09/07 والمتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيتها ومحتواها. والمادة 26 القانون رقم: 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية والمؤرخ في: 15 أوت 1990.

وصف المحاسب العمومي الرئيسي التابع للدولة، من خلال المادة 31 من نفس المرسوم كما يلي: [1]

- ✓ العون المحاسب المركزي للخزينة، أمين الخزينة المركزي، أمين الخزينة في الولاية، الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.

حيث يتولى كل عون جملة من المهام كل حسب وظيفته ومجال اختصاصه.

د-المحاسبون الثانويون: "هم الذين تكون عملياتهم ممركزة من طرف محاسب رئيسي، كما يقدون حساباتهم لمجلس المحاسبة[2].

عرفتهم أيضا المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 313/91 على أنهم المحاسبون الذين يتولى تجميع عملياتهم المحاسب الرئيسي[3]، أي أن هناك علاقة تسلسلية مع المحاسبين الرئيسين.

والمحاسبون الثانويون شأنهم شأن المحاسبون الرئيسيون حددهم كذلك المرسوم التنفيذي 313/91 المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون وذلك من خلال المادة 32 و33 منه، ويتمثل المحاسبون الثانويون في:[4]

- ✓ قابض الضرائب، قابض أملاك الدولة، قابض الجمارك، محافظو الرهون، قابضو البريد والموصلات السلكية واللاسلكية، رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

إلى جانب هذا التحديد لتشكيلة المحاسبون الثانويون، يعتبر أمين خزينة البلدية محاسبا عموميا وهذا بالنسبة للبلدية وهو ما ذهب لتأكيده القانون 10/11 المتعلق بالبلدية والتي نصت على أنه: " يمارس مهام أمين خزينة البلدية محاسب عمومي معين طبقا للقانون".

---

[1]- المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم: 313/91، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 20 /ف 2 من القانون رقم: 23-07، مرجع سابق.

[3]- انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 313/91، مرجع سابق.

[4]-انظر المواد 32 و33 من نفس المرسوم.

فأمين خزينة البلدية تتجسد مهمته أساسا في تحصيل الإيرادات وتصفيه النفقات الخاصة بالبلدية حيث يعتبر المسؤول الوحيد المكلف بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية وصرف النفقات.[1]

هـ-محاسبو الأموال والقيم: مهمتهم التداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي يملكها الأشخاص المعنوية المحددة في هذا القانون.[2]

ويعتبر أمين خزينة الولاية هو المحرك الرئيسي لميزانية الولاية كما يعتبر قابض الضرائب هو المحاسب الرئيسي لميزانية البلدية ويتولى المحاسبون الرئيسيون للجماعات الإقليمية عند قفل السنة المالية إعداد حساب للتسيير يشمل فترة تنفيذ الميزانية التي تمتد حتى 31 مارس من السنة الموالية.[3]

وعليه فالمحاسبون العموميون مهامهم أصلية حيث يتجسد دورهم في تنفيذ الميزانيات ومختلف العمليات المالية بحيث يعد أساس وظائفهم، وتتلخص في كل من تحصيل الإيرادات ودفع النفقات والصادرة إليهم من الأمرين بالصرف أو المسددة لهم مباشرة من طرف المدينين، كذلك دفع النفقات وهذا تنفيذا لأوامر أو حوالات الدفع وتنفيذ عمليات الخزينة المتمثلة أساسا في حركة الأموال نقدا والقيم المعبأة، حفظ الأموال والقيم المملوكة للهيئات العمومية أو المودعة لديها، وكذلك المحافظة على سندات الإثبات والوثائق المحاسبية[4]، حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض المكلف بها، تداول الأموال والسندات، مسك المحاسبة الميزانياتية وأيضا المحاسبة العامة ،

---

[1]- انظر المادتين 205 و206 من القانون رقم: 10/11، مرجع سابق.

[2]-انظر المادة 21 من القانون رقم: 23-07، مرجع سابق.

[3]- المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم: 313/91، مرجع سابق.

[4]- سكوتي خالد: دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، المجلد 09، جامعة غرداية، الجزائر، سنة 2020، ص 93-94.

حفظ الوثائق الثبوتية...الخ[1].

3 – الوظيفة الرقابية للمحاسبون العموميون: أول مهمة تقع على عاتق المحاسبون العموميون هي واجب أدائهم لليمين القانونية، وهذا أمام الجهات القضائية المختصة الموجود في دائرة اختصاصها مقر المركز المحاسبي[2].

وظيفة المحاسب العمومي الرئيسي تتجسد في تنفيذ كل العمليات المالية التي حددتها المادة 24 من القانون رقم: 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

قبل قيام المحاسبون العموميون بعملية تحصيل الإيرادات ودفع النفقات تقع على عاتقهم بعض الرقابات الشرعية وهذا لتنفيذ العمليات العمومية الموكلة لهم سواء بالنسبة للإيرادات أو النفقات.

أ-الرقابات الشرعية الواقعة على عاتق المحاسبون العموميون بالنسبة للإيرادات:

وهو ما جاءت به المادة 26 من القانون **23/ 07** بقولها:[3] "يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بأوامر الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف":

– التأكد من أن الآمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها بإصدار الأمر بالإيراد.

– المراقبة المادية، في حدود العناصر التي يمتلكها، لصحة أوامر الإيراد وكذا أوامر الإلغاء والتخفيضات ومدى مطابقتها للتنظيم.

---

[1]–تنص المادة 24 من القانون رقم: 23-07 على ما يلي: "يكلف المحاسب العمومي بما يأتي: – تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، –حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها، – تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات، –مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق، – مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة،– التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة،– إعداد القوائم المالية وحساب التسيير،–حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره".

[2]–انظر المادة 23 من القانون رقم: 23-07، مرجع سابق.

[3]– المادة 26 من نفس القانون.

ب-المراقبات الشرعية الواقعة على عاتق المحاسبون العموميون بالنسبة للنفقات:

وهو ما جاء به القانون رقم: **21/90** المتعلق بالمحاسبة العمومية في مادته 36 محددا لجملة من الشروط والمجالات التي يتعين على المحاسب العمومي التأكد منها قبل قبوله لأية نفقة وأيضا القانون الصادر مؤخرا رقم: 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي حيث نصت على أنه يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأي نفقة التأكد من:[1]

- احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم.
- صفة الآمر بالصرف، توفر الاعتمادات المالية، توفر السيولة ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة، تبرير أداء الخدمة، دقة حساب مبلغ الدين، دقة التقييد الميزانياتي.
- وجود تأشيرات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الطابع الإبرائي للدفع، عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة.

وبعد تأكد المحاسب العمومي من جملة العمليات السابقة فهو مكلف إلى جانب ذلك بجملة من الالتزامات والذي يتعين عليه احترامها عند تسييره للهيئة أو المصلحة المعين بها، ومن بين هذه الالتزامات:

- ✓ مسك المحاسبة والمحافظة على الوثائق والمستندات المحاسبية المتعلقة بالعمليات المالية، وهذا بغرض تحديد النتائج عند قفل السنة المالية.
- ✓ القيام بإجراء محاسبة تتعلق بالقيم والمستندات التي تعد شهريا والمحددة لمقدار المبالغ التي تم إنفاقها.
- ✓ التزامه بإعداد حساب التسيير عند قفل السنة المالية في 31 ديسمبر، حيث يتضمن حساب التسيير مقدار الاعتمادات المسجلة في الميزانية ومقدار المبالغ المنفقة.[2]

[1]- انظر المادة 27 من القانون رقم: 07/23، مرجع سابق.

[2]- انظر المواد 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم: 59/96 المؤرخ في: 22 جانفي 1996 المتضمن انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 06 الصادرة في: 24 جانفي 1996.

✓يجب على المحاسب العمومي القيام بتحصيل الإيراد أو دفع النفقة في الآجال المحددة عن طريق التنظيم[1].

ثالثا-الوظيفة الرقابية للمجالس الشعبية والسلطات الوصية: نتطرق بداية لرقابة المجالس المحلية أولا نظرا لأهمية هذا النوع من الرقابة ثم نتطرق لرقابة السلطات الوصية.

1-رقابة المجالس الشعبية المحلية: تتم هذه الرقابة عن طريق رقابة عامة الشعب لجميع المؤسسات العامة، التي تظهر صورتها عن طريق النقابات والجمعيات والمجالس المنتخبة والتقارير الصحفية، فالرقابة هنا دورها مرتبط بكافة قطاعات المجتمع، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، كذلك بشكل مباشر مع الجهات الرسمية وغير الرسمية والتي لها صفة اعتبارية تمكنها من الوقوف على الانحرافات وتقويمها بالطرق المشروعة[2].

وذهبت المادة 178 من الدستور الجزائري للحديث عن رقابة المجالس الشعبية بقولها: " تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي".[3]

يستشف من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى هذا النوع من الرقابة أهمية كبيرة وهذا نظرا لما يقع على عاتق الهيئات المحلية ولائية أو بلدية من مسؤوليات هامة فهي من جهة تعتبر مرآة عاكسة تعبر عن إرادة المواطنين ومن جهة أخرى فهي هيئة تشرف على إدارة وتسيير الموارد المحلية وهذا كله في إطار ما هو منصوص عليه قانونا.

وبالرجوع إلى القانون رقم: 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية نجده نص من خلال المادة 61 منه على هذا النوع من الرقابة حيث تخضع الجماعات الإقليمية لرقابة المجالس المحلية المتداولة سواء لرقابة المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي فهذا

[1] -انظر المادة 28 من القانون رقم :07/23، مرجع سابق.

[2] -نور الهدى سعيدي: مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص علوم مالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2021/2020، ص 89.

[3] - المادة 178 من القانون رقم: 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

الأخير مثلا يتولى رقابة تنفيذ ميزانية البلدية من خلال جملة مشاريع الميزانيات المقدمة له، وعليه فمحور هذه الرقابة يدور حول تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية.

حيث جاء نص المادة كالتالي[1]: "يخضع تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية للدولة والمجلس الدستوري والميزانيات الملحقة ومجلس المحاسبة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، لمراقبة أجهزة ومؤسسات الدولة المخولة لها صراحة بذلك".

تمارس هذه الرقابة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وفق القواعد المنصوص عليها في النظام الداخلي، أما الجماعات الإقليمية فتخضع مراقبة تنفيذ ميزانيتها وعملياتها المالية لكل المؤسسات المذكورة في الفقرة أعلاه ولمجالسها المتداولة.

2-رقابة السلطات الوصية: وهي تلك الرقابة التي تمارس من قبل موظفين مختصين نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة عند تطبيق الميزانية، وباعتبار الوصاية الإدارية هي مجموع السلطات المحددة التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص أعضاء الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصالح العامة، لا تمارس إلا في الحالات والأوضاع المنصوص عليها في القانون (مثل رقابة الوالي على توازن الميزانية المحلية)، فبعض قرارات الأشخاص الإدارية لا يمكن تطبيقها إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة الوصية.[2]

أ -الرقابة الوصائية على مالية الولاية: تظهر هذه الرقابة أثناء وضع الميزانية وأيضا عند تنفيذها فالرقابة الوصائية هنا تأخذ صورتين إما المصادقة أو الحلول وهو ما سنتطرق له في النقاط التالية:

- **سلطة المصادقة:** بالرجوع للقانون رقم: 07/12 المتعلق بالولاية في مادته 55 نجده حدد مدة المداولات الخاصة بالمجلس الشعبي الولائي بشهرين كأحد أقصى وحصرها في مواضيع معينة وقد جاء نصها كالتالي:[3] "لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف

[1]- المادة 61 من القانون رقم: 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

[2]- خليفي وردة: آليات تسيير الجماعات الإقليمية في الجزائر، مرجع سابق.

[3]- المادة 55 من القانون رقم: 12-07، مرجع سابق.

بالداخلية عليها في أجل أقصاه شهران (02) مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي: الميزانيات والحسابات، التنازل عن العقار واقتنائه أو تبادله، اتفاقيات التوأمة، الهبات والوصايا الأجنبية".

من خلال نص المادة يتضح أن حالة التنازل على العقار واقتنائه أو تبادله، وكذا الهبات والتوأمة، تعتبر حالات جديدة لم يتطرق إليها القانون السابق رقم: 09/90 المتعلق بالولاية فالهدف من الحالة الأولى هو المحافظة على شرعية المعاملات العقارية، أما الحالة الثانية المتعلقة بالهبات والتوأمة فهي تتعلق بمصدر أجنبي ومن الطبيعي أن يتم التحري فيها من طرف الجهات المختلفة حتى يمنح للمجلس الترخيص بقبول الهبة الأجنبية من عدمها.

وفي ذات السياق ذهبت المادة 160 من نفس القانون 07/12 المتعلق بالولاية على ضرورة موافقة الوزير المكلف بالداخلية على مشروع ميزانية الولاية المعد من طرف الوالي حيث جاء نصها كالتالي:[1] "يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية ....".

➢**سلطة الحلــول:** ويقصد به أن تقوم السلطة الوصية بما تتمتع به من سلطات استثنائية محددة قانونا محل الجهات اللامركزية بتنفيذ بعض التزاماتها التي لم تقم بها عمدا أو إهمالا.

فالوالي يعتبر كجهة وصاية بالنسبة للبلدية وهذا عند قيامه بمهامه بصفته ممثلا للدولة وليس كممثل للولاية، وسلطة الحلول تتجسد من خلال القانون رقم: 11-10 المتعلق بالبلدية وتحديدا في المادة 183 منه والتي جاء نصها كالتالي: "لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية، وفي حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يرجعها مرفقا بملاحظاته خلال الخمسة عشر يوما التي تلي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي

[1]-انظر المادة 160 من القانون رقم: 12-07، مرجع سابق.

البلدي خلال (10) أيام، يتم إعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية، وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة خلال أجل 08 أيام التي تلي تاريخ الاعذار، تضبط تلقائيا من طرف الوالي".[1]

وعليه من خلال هذه المادة وفي هذه الحالة فإن الوالي يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي التداولي بأن يقوم بعمله، وبالمقابل فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بالامتثال لقراراته، أيضا للوالي صلاحية القيام بكل إجراء يخص جميع بلديات الولاية فيما يتعلق بالحفاظ على النظام العام النظافة والسكينة العمومية، وهذا عندما تتقاعس السلطات البلدية عن القيام بذلك خصوصا فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، وفي هذه الحالة يعتبر تدخل الوالي هنا أصيلا وليس استثنائيا، بحيث يترتب عن رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذ تعليمات الوالي حلول هذا الأخير محله بما يملكه من صلاحيات واسعة للقيام بمختلف الاختصاصات.[2]

3-رقابة لجان الصفقات العمومية: وهي الرقابة التي تشمل لجان الصفقات المحلية البلدية والولائية وهو ما سنتطرق إليه من خلال العناصر التالية:

أ-اللجنة البلدية للصفقات: تتشكل اللجنة البلدية من عدة أطراف وأشخاص وتمارس الاختصاص المنوط بها وفق إجراءات معينة ففي التشريع الجزائري نص المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في مادته 174 على إنشاء لجنة بلدية تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط

[1]-المادة 183 من القانون رقم: 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2]-انظر المادة 100 من نفس القانون.

وبمراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية لحسابها في حدود عتبات مالية معينة وتتشكل من:[1]

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.

ما يمكن استنتاجه من خلال هذه التشكيلة أن المشرع الجزائري حرص على تنوع التشكيلة داخل اللجنة من خلال تعدد الأطراف سواء من قبل وزارة المالية، من أجل تفعيل الرقابة المالية على الصفقات العمومية وأيضا وجود طرف أصيل وفعال داخل اللجنة البلدية ممثلة في الطرف المنتخب من المجلس الشعبي البلدي بمقعدين في التشريع الجزائري.

ب- اللجنة الولائية للصفقات العمومية: تتحدد وظيفة هذه اللجنة في مراقبة الصفقات التي تبرمها الولاية وكذا مؤسساتها العمومية ذات الصبغة الإدارية والتجارية ذات الطابع المحلي كما تختص أيضا برقابة مختلف الصفقات المبرمة من طرف البلدية ومؤسساتها العمومية واللجنة الولائية حسب نص المادة 173 من المرسوم رقم: 247/15 المذكور آنفا فهي لجنة تختص أساسا بدراسة مختلف المشاريع المتعلقة بدفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية ومختلف المصالح غير الممركزة للدولة وكذلك المصالح الخارجية للإدارات المركزية مستثنية الإدارات المنصوص عليها في نص المادة 172.

وفيما يخص تشكيلة اللجنة الولائية فهي تتمثل فيما يلي:[2]

- الوالي أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، ممثلين بالمالية عن الوزير المكلف (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، مدير

[1]-انظر المادة 174 من المرسوم التنفيذي رقم: 247/15 المؤرخ في: 02 ذي الحجة الموافق لـ :16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2]-انظر المادة 173 من المرجع نفسه.

المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولائية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، مدير التجارة بالولاية.

ما يلاحظ على هذه التشكيلة بالنظر بالتشكيلة السابقة المنصوص عليها في التنظيمات السابقة نجد أن المشرع هنا استغنى عن عضوية بعض المدراء كمدير البرمجة ومدير السكن والري وغيرهم حيث تم حصر تدخلهم فقط في المجالات التي تهم قطاعاتهم أي أن مهمتهم تدور فقط حول ما يهم مجال اختصاصهم.

المطلب الثاني: نظام الرقابة الخارجية على ميزانية الجماعات الإقليمية

سنتطرق من خلال هذا العنصر بداية للمقصود بالرقابة الخارجية من جهة ومن جهة أخرى التطرق للأشخاص المكلفون بممارسة هذه الرقابة وهم كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

الفرع الأول: الرقابة الخارجية والمالية

اعتمد المشرع الجزائري عدة أنظمة للرقابة سواء رقابة داخلية أو رقابة خارجية، وكذلك الرقابة القبلية والبعدية، وما يهمنا في هذا الإطار هو الرقابة الخارجية على ميزانية الجماعات الإقليمية، فعملية الرقابة الخارجية تعد من أهم أنواع الرقابات وهذا لمواكبتها جميع مراحل الميزانية من مرحلة الإعداد إلى غاية مرحلة التنفيذ.

أولا-الرقابة الخارجية: تعتبر الرقابة الخارجية تلك الرقابة التي تشملها جملة من الإجراءات القانونية والإدارية والأجهزة الرقابية المتخصصة التي تمارس خارج التنظيم المعين بهدف التأكد من ضمان مراقبة النفقات ومدى توفر الاعتمادات ومراقبة حوالات الصرف بالإضافة إلى مراجعة العمليات[1].

[1] – كريمة ربحي، زهية بركان: وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية)، الملتقى الدولي حول تسيير الجماعات المحلية في ضوء التحولات، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سنة 2010.

كما تعرف أيضا بأنها تلك الرقابة الإدارية أو الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية على المؤسسة العمومية أو الهيئة التي تقع تحت وصايتها.[1]

فهي تتمثل في العمليات الخارجية التي تقوم بها أجهزة متخصصة ومستقلة عن السلطة التنفيذية، هدفها هو مراجعة العمليات المالية والحسابات حتى تتحقق من صحتها وشرعيتها ودقتها وهي رقابة بعدية ولاحقة لعمليات التنفيذ كالرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة.

ثانيا-الرقابة المالية: تعتبر الرقابة المالية عصب الحياة فكل المجالات تحتاج إلى عملية الرقابة مهما كان توجهها، فالمجال المالي يعتبر من المجالات الحيوية التي تحتاج لرقابة فعالة، ونظرا لأهمية الرقابة المالية فقد أعطيت لها جملة من التعريفات يمكن استعراضها كما يلي:

الرقابة المالية هي تلك الرقابة التي تشمل مراقبة حسابات الجهة الخاضعة للرقابة من ناحية الإيرادات والمصروفات والمشروعية والملائمة، وهذا من خلال فحص العمليات المالية وتحليل البيانات والتفتيش وكذا كشف مختلف المخالفات والانحرافات والعمل على استرداد الأموال الضائعة ورفع التقارير إلى السلطة العليا في الدولة.[2]

من جهة أخرى عرف الدكتور محمود الكفراوي الرقابة المالية بأنها: "تلك العملية التي تقوم على الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها، وهذا للتعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة وللتأكد من حسن استخدام الأموال العامة والتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية وكذا لتحسين معدلات الأداء والكشف على مختلف الانحرافات والتجاوزات بالبحث عن أسبابها ووضع سبل لعلاجها وتفاديها".[3]

[1] -بن داود ابراهيم: مرجع سابق، ص 150.

[2] -أكرم إبراهيم حماد: الرقابة المالية في القطاع الحكومي، جهينة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2006، ص 25.

[3] -عون محمود الكفراوي: تطور الرقابة المالية تبعا للنظام المالي، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط1، الإسكندرية، مصر، سنة 2010، ص 21.

من خلال جملة هذه التعاريف يمكن إعطاء وصف للرقابة المالية بأنها عبارة عن عملية إدارية تتسع لتشمل مختلف الأبعاد والمراحل مالية كانت أو إدارية، وهذا كله من أجل الحفاظ على المال العام وحمايته من كل أشكال التعسف وسوء التسيير.

الفرع الثاني: الأجهزة الرقابية المكلفة بالرقابة الخارجية

منح المشرع الجزائري سلطة ممارسة الرقابة الخارجية لجهازين اثنين هما مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية وهو ما سنتطرق له تباعا من خلال النقاط التالية.

أولا-مجلس المحاسبة ورقابته على مالية الجماعات الإقليمية:

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية نشأت سنة 1963 بموجب المادة 3 من المرسوم رقم: 63-127 المحدد للهياكل المركزية لوزارة المالية ،حيث أنه لم يدخل حيز التنفيذ إلا بموجب القانون رقم: 05/80 المؤرخ في: 01 مارس 1980 ، كما يعتبر جهاز من بين الأجهزة التي تتولى مهمة الرقابة الخارجية على مالية الجماعات الإقليمية، حيث تعتبر رقابة مجلس المحاسبة من قبيل الرقابة البعدية على النفقات العامة، وكما تم ذكره سابقا فإن مجلس المحاسبة يتمتع باستقلالية في القيام بعمله الرقابي وهذا يتجسد من خلال دوره البارز في الرقابة اللاحقة التي يمارسها على الأموال العمومية وهذا من خلال الصلاحيات الممنوحة له.

1-مفهوم مجلس المحاسبة في القانون الجزائري: يمثل مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية على مالية الدولة وكذا السلطات المحلية والمرافق العمومية فهو بهذه الصفة يركز أساسا على شروط استعمال وتسيير الموارد المادية، فهو الهيئة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والإقليمية والمرافق العامة.[1]

[1]-لطفاوي محمد عبد الباسط: مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية، مجلد 12، عدد 03، جويلية 2020، ص 129.

عرف المشرع الجزائري مجلس المحاسبة من خلال القانون رقم: 32/90 المتعلق بمجلس المحاسبة وهذا في نص المادة الأولى منه بقوله: "هو هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة يعمل بتفويض من الدولة طبقا لأحكام الدستور"، وجاء بعده الأمر رقم: 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم في مادته الثانية بتعريف مجلس المحاسبة بأنه: "المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية".[1]

فمجلس المحاسبة تتمحور مهمته الأساسية حول رقابة أموال الدولة وأموال الجماعات الإقليمية (ولاية، بلدية)، ومختلف المرافق العمومية رقابة لاحقة وبعدية.

أما التعديل الدستوري الأخير الذي جاء به مشروع سنة 2020 فقد أشار لمجلس المحاسبة بوصفه مؤسسة عليا مستقلة تتولى مهمة الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، وظيفته الرقابة اللاحقة على أموال الدولة والجماعات المحلية ولاية كانت أو بلدية والمرافق العمومية، ورؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة كما خوله المساهمة في ترقية الحكم الراشد،[2] وفيما يخص استقلالية مجلس المحاسبة فإن الدستور الجزائري في مادته 192 في فقرته الأولى بقوله: "يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة".[3]

يتضح من خلال نص المادة أن مجلس المحاسبة يتميز عن غيره من الهيئات الرقابية في تمتعه بالاستقلال العضوي وتمتعه زيادة على ذلك بالسلطات والصلاحيات التي تكفل له القيام برقابة لاحقة على تسيير الموارد المالية.

---

[1] –انظر المادة 02 من الأمر رقم: 20/95 المؤرخ في: 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر عدد 39 الصادر في: 23 جويلية 1995.

[2] –انظر المادة 199 من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في: 30 ديسمبر المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

[3] –المادة 192 من القانون رقم: 01/16، مرجع سابق.

2-**مجال الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة:** يظهر أساسها القانوني من خلال الأمر 20/95 وهذا في مواده من 7 إلى غاية 12 منه حيث يخضع لرقابة مجلس المحاسبة ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر كل من:

- مصالح الدولة المتمثلة في رئاسة الجمهورية، الحكومة، الوزارات.
- الجماعات الإقليمية المتمثلة في الولايات والبلديات.
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري.

كما يتولى مجلس المحاسبة مهمة الرقابة فيما يخص تسيير المؤسسات العمومية والشركات والهيئات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية (الولاية، البلدية) أو الهيئات العمومية جزء من رأس مالها.[1]

وفيما يخص المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري فقد تم استبعادها من اختصاص مجلس المحاسبة وهذا من خلال التعديلات اللاحقة.

ويمكن حصر هذه الاختصاصات عموما فيما يلي:

- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها.

-المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطها صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون مواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية، كذلك الأمر بالنسبة لتسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات التي تمتلك الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية جزء من رأس مالها.

-الهيئات التي تسير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين وكذلك مراقبة استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية

[1] -انظر لطفاوي محمد عبد الباسط: مرجع سابق، ص130.

أو أي هيئة أخرى خاضعة للمحاسبة العمومية وأيضا مراقبة ما تجمعه الهيئات العمومية من تبرعات وهذا لدعم القضايا الإنسانية.[1]

من خلال جملة هذه الاختصاصات يستشف أن الجماعات الإقليمية تخضع لرقابة لاحقة وبعدية يتولى مجلس المحاسبة عملية الرقابة على ميزانيتها، حيث جاء نص المادة الثانية من الأمر 20/95 صريحا بقوله: "يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية".[2]

3-أهداف مجلس المحاسبة: تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على ميزانية الجماعات الإقليمية من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى جملة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:[3]

- تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.

- ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير الأموال العمومية، أيضا المساهمة في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصير في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة والضارة بالأموال العمومية.

ولعل الهدف الأساسي الذي يرمي مجلس المحاسبة لتحقيقه باعتباره هيئة دستورية هو تحقيق الجودة في أعماله الرقابية والجودة في تسيير هذه الأموال ومتابعة مختلف الهيئات والجماعات المسيرة لهذه الأموال، وهذا كله بغرض تحسين جودة الخدمة كما يهدف كذلك إلى توفير بيئة عمل صالحة ومحفزة للعمل دون تبذير المال العام.[4]

---

[1] -محمد ساحل: مرجع سابق، ص 291.

[2]- المادة 02 من الأمر رقم: 95-20، مرجع سابق.

[3] - انظر المادة 02 من الأمر رقم: 10-02 المؤرخ في: 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر 95-20 المؤرخ في: 1995/07/17، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في: 2010/09/01.

[4]- مسعود راضية: دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018، ص586.

4-الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة: إن مجلس المحاسبة باعتباره من الأجهزة الخارجية التي تتولى مهمة الرقابة الخارجية على ميزانية الجماعات الإقليمية، فإن هذا المجلس يتشكل من غرف وتشكيلات قضائية مختلفة تتولى ممارسة النشاط القضائي.

إلى جانب مختلف المصالح الإدارية التي تقوم بدور المساعد، أما بالنسبة لوظيفة الإشراف على هذه التشكيلات القضائية والغرف فتكون من طرف أعضاء يكتسبون صفة القضاة، حيث يحكمهم نظام قانون خاص يحدد مراكزهم القانونية من جهة ومن جهة أخرى يحدد حقوقهم وكذا الالتزامات الملقاة عليهم.[1]

وسنتطرق من خلال هذا العنصر لهذه الغرف كما يلي:

أ-نظام الغرف: فمجلس المحاسبة ينظم في شكل غرف ذات اختصاص وطني (08 غرف)، وأخرى ذات اختصاص إقليمي (09 غرف)، وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية التي تنظم في تشكيلة للتحقيق وأخرى للحكم، أما بالنسبة لتشكيلات الرقابة فهي تقسم إلى فروع ثانوية لا يتجاوز عددها (04)، إضافة إلى ذلك فإن مجلس المحاسبة يتولى دور النيابة العامة فيه الناظر العام، ويتولى الأمين العام بصفته الأمر بالصرف الرئيسي تنشيط الهياكل التقنية والإدارية وهذا كله تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة.[2]

ب-الغرف الوطنية: تتولى الغرف ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية التابعة لأي وزارة إلى جانب تلك التي تتلقى إعانات المسجلة في حسابها.

وفيما يخص مجالات تدخل مجلس المحاسبة تطرق له المرسوم الرئاسي رقم: 1995/377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، وهذا من خلال المادة 10 منه وهي ذات المجالات التي جاء بها قرار مجلس المحاسبة الصادر في 16 يناير 1996 والصادر

---

[1]- مسعي محمد: المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة، الجزائر، سنة 2003، ص 56.

[2]- موساوي حليمة، دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، سنة 2018، ص 04.

عن مجلس المحاسبة في مواده 01 و02 منه حددت المجالات التي يتدخل فيها مجلس المحاسبة وقسمت إلى فروع كالتالي:[1]

- الغرفة الأولى الخاصة بالمالية والتي أنشأت وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة فإن مجال اختصاصها يشمل التدقيق في شروط استعمال الهيئات للموارد المادية والأموال العمومية على مستوى الهيئات الخاضعة لرقابتها كما تقيم تسييرها وتتأكد من مدى مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين المعمول بها، إلى جانب تدل هذه الغرفة في مجمل الهياكل المركزية لوزارة المالية والمصالح الخارجية.
- الغرفة الثانية الخاصة بالسلطات العمومية والهيئات الوطنية حيث تتولى مراقبة مصالح رئاسة الجمهورية ومصالح رئاسة الحكومة، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية وكذلك مراقبة الهيئات الوطنية ووزارتي العدل والشؤون الخارجية.
- الغرفة الثالثة الخاصة بالصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية: يتولى الفرع الأول منها مراقبة وزارة الصحة والسكان، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة التكوين، وزارة المجاهدين إلى جانب وزارة الصحة والثقافة ووزارة الشباب والرياضة.
- الغرفة الرابعة الخاصة بالتعليم والتكوين فإن مجال تدخلها يشمل قطاعات التعليم والتكوين والنشاطات المرتبطة بالشؤون الدينية والأوقاف ووزارة التكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.
- الغرفة الخامسة الخاصة بالفلاحة والري: تختص هذه الأخيرة من جهة بمراقبة وزارة الفلاحة والغابات، ومن جهة أخرى مراقبة وزارة الري والصيد البحري.

[1]– المواد 01 و02 من القرار المؤرخ في: 25 شعبان 1416 الموافق لـ: 16 يناير 1996 الصادر عن مجلس المحاسبة.

- الغرفة السادسة الخاصة بالهيئات القاعدية والنقل: فهي الأخرى تتولى من جهة مراقبة وزارة الأشغال العمومية ووزارة البناء والتعمير والتهيئة العمرانية، ومن جهة أخرى تتولى رقابة وزارة النقل.
- الغرفة السابعة المتعلقة بالتجارة البنوك ومؤسسات التأمين: تتولى مراقبة وزارة التجارة إلى جانب مراقبتها للبنوك ومؤسسات التأمين وشركات المساهمة.
- الغرفة الثامنة الخاصة بالصناعة والاتصالات: يتولى جانب من هذه الغرفة رقابة وزارة الصناعة ووزارة الطاقة والمناجم والبريد والمواصلات.[1]

ج-الغرف الإقليمية: جاء المرسوم الرئاسي رقم: 1995/377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة وهذا من خلال المادة 11 منه[2] محددا لعواصم الولايات المتواجد على مستواها الغرف الإقليمية حيث يبلغ عددها تسعة غرف (09) على المستوى الوطني بقوله: " تقام الغرف ذات الاختصاص الإقليمي في عواصم الولايات الآتية: عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار".

وقد تم تأسيس هذه الغرف ذات الاختصاص الإقليمي بموجب الأمر رقم: 95-20 المؤرخ في: 17 يوليو1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 10-02 المؤرخ في: 16 غشت 2010، حيث تتولى هذه الغرف رقابة مالية الجماعات الإقليمية التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي.

د-النظارة العامة: ذهب المرسوم الرئاسي رقم: 1995/377 السابق المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة من خلال مواده 20 و 21 إلى تحديد وظيفة واختصاص النظارة العامة بوصفها تقوم بمهام النيابة العامة، حيث يتولى الناظر العام بمساعدة نظار مساعدين والمحدد عددهم من 03 إلى 06 نظار على مستوى المجلس وأيضا بين مساعد ومساعدين

[1] –https://www.ccomptes.dz.

[2]– المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم: 1995/377 المؤرخ في: 1416/06/27 الموافق لـ 1995/20/11 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

اثنين على مستوى كل غرفة ذات اختصاص إقليم (جهوية)، هذا إلى جانب تزويد النظارة العامة بمصالح إدارية يشترك كل من رئيس المجلس والناظر العام في تحديد صلاحياتها.[1]

هـ-كتابة الضبط: مجلس المحاسبة باعتباره من الأجهزة الخارجية المكلفة بالرقابة على مالية الجماعات الإقليمية فهو يضم كتابة ضبط مستندة إلى كاتب ضبط رئيسي حيث تتمحور مهمته في حضور جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة ويتولى مهمة التحضير المادي لجلسات الغرفة وفروعها، أي أنه يتولى تسييرها، وتعطى لكتابة الضبط مهمة تبليغ القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة ، كما تسلم وتسجل الحسابات التي يودعها الآمرون بالصرف وكذا المحاسبون العموميون، كما تتولى كتابة الضبط حفظ أرشيف المجلس وتحدد جدول أعمال الجلسات ومسك ملفات وسجلات الغرف ،هذا إلى جانب تدوين مختلف القرارات المتخذة.[2]

- الهياكل الإدارية والتقنية: بالنسبة لهياكل مجلس المحاسبة فهي تضم جملة من الأقسام التقنية والمصالح الإدارية، فقد حدد المرسوم الرئاسي رقم: 377/95 من خلال المادة 25 منه وما بعدها هذه المصالح التقنية بثلاث أقسام وهي:[3]

– قسم تقنيات التحليل والرقابة والمكلف أساسا بالاتصال مع الهياكل الأخرى المعنية، فحص الأدوات المنهجية اللازمة للقيام بعمليات التدقيق، ويتولى إعداد وتنفيذ برنامج تكوين قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه وتحسين مستواهم وهذا بالاتصال مع الأمين العام.

– قسم الدراسات ومعالجة المعلومات: يكلف هذا القسم بدراسة كل ما يتعلق بميادين المالية الاقتصادية والقانونية اللازمة لممارسة مهام مجلس المحاسبة، كما يتولى السهر على ضبط بنك المعلومات عن الإدارات والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة ناهيك على ضبط مجموعات متخصصة من النصوص التشريعية أو التنظيمية

[1]– انظر المواد 20 و21 من المرسوم الرئاسي رقم: 1995/377، مرجع سابق.

[2]– انظر المواد 22 و23 و24 من المرسوم الرئاسي رقم: 1995/377، مرجع سابق.

[3]– انظر المواد 25–26–27–28 من المرسوم السابق.

التي تحكم تنظيم الإدارات والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة...إلى غيرها من المهام الموكلة لهذا القسم.

ثانيا-المفتشية العامة ورقابتها على مالية الجماعات الإقليمية:

بداية ومن الناحية النظرية تعتبر الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة آلية ديناميكية فعالة في الحفاظ على مالية الجماعات الإقليمية فالرقابة المالية التي تمارسها المفتشية العامة تندرج ضمن أنواع الرقابة اللاحقة، فهي تتولى رقابة أعمال المحاسبة من خلال ما تم دفعه أو تحصيله، ولذلك فهي ليست رقابة تأشيرية كالتي يقوم بها المراقب المالي بل هي رقابة تحقيقية وتقييمية.[1]

من خلال هذا العنصر لابد من التطرق لتحديد المقصود المفتشية العامة وكذا المجالات التي تتدخل فيهم المفتشية العامة لممارسة رقابتها على ميزانية الجماعات الإقليمية بلدية كانت أو ولاية، تبيان أهدافها وصولا إلى هيكلة المفتشية العامة.

1-**تعريف المفتشية العامة للمالية:** تعرف المفتشية العامة للمالية بأنها: "هي عبارة عن هيئة دائمة للرقابة تسهر على فحص ومراجعة التسيير المالي والمحاسبي لكل الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة، وهي خاضعة مباشرة لسلطة الوزير المكلف بالمالية حيث أنشأت بموجب المرسوم رقم: 53/80 المتضمن تسيير المفتشية العامة وتنظيمها،[2] وقد عرف هذا المرسوم المفتشية العامة من خلال مادته الأولى بقوله: "هي هيئة مراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية".[3]

[1]-محمد ساحل: مرجع سابق، ص 282

[2]-دهمة مروان، باهي هشام: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، مجلد 01، عدد02، مارس 2022، ص03.

[3]-المادة الأولى من المرسوم رقم: 53/80 المؤرخ في:01 مارس 1980 يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، عدد 10.

كذلك عرفت المفتشية العامة للمالية بأنها: "جهاز رقابي مرتبط مباشرة بديوان وزارة المالية مكلف برقابة المحاسبيين العموميين".[1]

وقد تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم: 53/80 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية سنة 1980 وجاء بعدها المرسوم رقم: 50/83 المؤرخ في: 1983/08/20 المتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية، والمرسوم التنفيذي رقم: 33/92 المؤرخ في: 1992/01/20 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية العامة، المرسوم التنفيذي رقم: 272/08 المؤرخ في: 2008/09/06 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة وبعدها المرسوم رقم: 273/08 المؤرخ في: 2008/09/06 الملغي للمرسوم التنفيذي رقم: 32/92 المؤرخ في: 1992/01/20 المتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم: 96/09 المؤرخ في: 2009/02/22 المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية.[2]

وما يجب الإشارة له أنه وحتى تتمتع المفتشية العامة للمالية بكافة صلاحياتها ولا تكون مراقبتها مجرد رقابة شكلية فقط، لابد أن تشارك في اتخاذ القرارات التي من شأنها تحسين عمل الهيئات والمؤسسات الاقتصادية العمومية هذا بالإضافة إلى إلزامية تمتع المفتشية العامة بالاستقلالية عن وزير المالية بشكل يرقي من فعاليتها في الحفاظ على المال العام.3

من خلال النصوص المنظمة للمفتشية العامة والمحددة لتعريفها يتضح أن المفتشية العامة تعتبر جهاز دائم للرقابة اللاحقة الخاصة بالتسيير المالي للجماعات الإقليمية، وهي تابعة بصفة مطلقة لمصالح وزارة المالية فقد نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي السابق بأنها: "هيئة مراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية" وهو ما يؤكد أنها

[1]– louc philips dictionnaire encyclopedique de finances economica, paris,1991,p 957.

[2] –دهمة مروان، باهي هشام: مرجع سابق، ص 4.

[3] –خضري حمزة: آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2015، ص 242.

هيئة غير مستقلة في القيام بمهامها الرقابية، تبقى دائما خاضعة في اتخاذ قراراتها لوزارة المالية.

2-مجالات اختصاص تدخل المفتشية العامة للرقابة على ميزانية الجماعات المحلية:

تمارس المفتشية العامة رقابتها الخارجية على ميزانية الجماعات الإقليمية من خلال جملة من المجالات المحددة والتي تطرقت إليها المادة العاشرة (10) من المرسوم التنفيذي رقم: 78/92 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، يمكن إجمالها فيما يلي:[1]

- مراقبة تسيير الصناديق ومراجعة الأموال والقيم أو السندات ومراقبة النفقات والإيرادات والمواد المختلفة التي يحوزها المسيرون والأمر بالصرف البلدي أو المحاسب العمومي.

- طلب تقديم أي وثيقة أو ورقة ثبوتية من البلدية تكون لازمة لمراجعتها.

- طلب كل المعلومات من رئيس البلدية أو أعوانها شفويا أو كتابيا.

- القيام بأي بحث وكذا تدقيق بغرض مراقبة الأعمال أو المعطيات المبنية على المحاسب العمومي، وكذلك التدقيق لرقابة أعمال التسيير التي قامت بها البلدية ذات الأثر المالي والتأكد من أن محاسبتها تمت وفقا لأسس صحيحة وكذا الاطلاع والدراية بكل الملفات المالية والمعطيات أيا كان سندها والتأكد من صحة السندات المسبقة المقدمة من طرف البلدية.

وفيما يخص الهيئات التي تمارس عليها الرقابة من طرف المفتشية العامة للمالية فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم: 272/08 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية كما يلي: تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة على:

[1] -انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 78/92 المؤرخ في: 22 فبراير 1992، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في: 26 فبراير 1992.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

- المستثمرات الفلاحية العمومية.

- هيئات الضمان الاجتماعي على اختلاف أنظمتها الاجتماعية وكل الهيئات ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية التي تستفيد من مساعدات الدولة أو الهيئات العمومية.

-كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.[1]

إلى جانب هذه الاختصاصات فإن المفتشية العامة تقوم بمراقبة استعمال الموارد المالية التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية وهذا لدعم القضايا الإنسانية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية، فضلا عن اختصاصها الرقابي الممارس على كل شخص معنوي بحيث يكون هذا الشخص المعنوي قد تحصل على مساعدات مالية من الدولة أو جماعة محلية (ولاية كانت أو بلدية) أو أي هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان[2].

3-أهداف رقابة المفتشية العامة للمالية: يتجسد هدفها من خلال نص المادة 09 من القانون رقم: 78/92 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، حيث تهدف المفتشية العامة للتأكد والتحقق من جملة من المسائل والتي تتجسد فيما يلي:[3]

- التحقق من شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي[4].

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 272/08 المؤرخ في: 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 50.

[2] -انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 272/08، مرجع سابق.

[3] -انظر نور الدين سعيدي: مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص علوم ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021/2020، ص160.

[4]- "الأثر المالي هو تأثير مشوع أو تدبير، من شأنه أن يؤثر على ميزانية الدولة للسنة الجارية والسنوات المقبلة من خلال تكاليفه المباشرة أو غير المباشرة أو المترتبة" (معجم المصطلحات، مرجع سابق).

– تسيير المصالح والهيئات المعنية ووضعها المالي والتأكد من صحة المحاسبات ومدى انتظامها والعمل على التحقق من مدى مطابقة الإنجازات للوثائق التقريرية وتوفر شروط استعمال الاعتمادات ووسائل المصالح والهياكل وتسييرها.

بالمقابل هناك أهداف أخرى للمفتشية العامة بمناسبة رقابتها لميزانية الجماعات الإقليمية بما فيها البلدية شملت ما يلي:[1]

- العمل على تطبيق التشريع المالي والمحاسبي وحسن سير الرقابة على ميزانية البلدية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي والعمل على رقابة النفقات المبرمة من طرف البلدية وكذا صيغة تنفيذها.
- تطبيق التشريع المالي والمحاسبي لميزانية البلدية وتسيير الأملاك التي تعود إليها.
- دقة الحسابات وصدقها وانتظامها التي يقوم بها الأمر بالصرف البلدي أو المحاسب العمومي، وعملها على تعبئة الموارد المالية للبلدية من الإيرادات الجبائية وغير الجبائية، هذا إلى جانب استعمال مختلف الإعانات المقدمة من طرف الدولة للبلدية والعمل على مطابقة النفقات المحددة مع الأهداف المتبعة.

4-الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة: المفتشية العامة للمالية يتولى إدارتها وتسييرها رئيس يسمى رئيس المفتشية العامة، حيث يخضع هذا الأخير مباشرة لسلطة الوزير المكلف بالمالية، تولي مهام حسن تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالهياكل المركزية والجهوية المشكلة للمفتشية العامة للمالية[2]، وعليه سنتطرق من خلال هذا العنصر لهياكل المفتشية العامة كما يلي:

[1] –مزيتي فاتح: الرقابة على ميزانية البلدية، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية 2013–2014، ص 144.

[2] –انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 08–273 المؤرخ في: 06 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.

أ-**هياكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم:** يتولى إدارة هذا الهيكل مراقبون عامون للمالية وهم محددين بـ 04 مراقبين يعملون تحت السلطة المباشرة لرئيس المفتشية العامة.

ب- الوحدات العملية: يتولى إدارتها مديرو البعثات والمحدد عددهم بـ 20 مدبر، يعملون تحت إشراف المراقبون العامون للمالية مهمتهم اقتراح عمليات الرقابة للوحدات العملية، كما يضمن هؤلاء المدراء التنسيق مع مختلف الهياكل الجهوية للمفتشية والسهر على تحضير أشغال المهمات وتنظيمها وتنسيقها، وتقديم كل ما من شأنه تقديم أي إضافة تعود بالفائدة، كما يديرها أيضا المكلفون بالتفتيش والمحدد عددهم بـ 30 مكلف ويكون تحت إدارة مديري البعثات المكلفون بالرقابة، من أبرز مهامهم المحافظة على السر المهني مهما كانت الظروف، القيام بوظيفتهم بكل موضوعية إلى جانب تأسيس طلباتهم على وقائع صحيحة وثابتة، تقديم تقرير كتابي على معاينتهم وإعطاء ملاحظات بغرض إعداد تقرير التدخل.[1]

ج-**هياكل الدراسات والتقييس:** ويضم هذا الهيكل 03 مديريات محددة كالتالي[2]:

- **مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص:** يرأسها رئيس مهمته التكفل بالدراسات والبرنامج والتلخيص وجمع المعطيات، ورئيس دراسات مكلف بالتحليل، ورئيس أخر مهمته متابعة التقارير والعمل على حفظها وأرشفتها.

- **مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي:** يتولى إدارتها رئيس دراسات مكلف بالمناهج والتقييس، وأيضا رئيس دراسات يتولى مهمة الإعلام الآلي والتوثيق.

- **مديرية إدارة الوسائل:** تشمل هذه المديرية أربع مديريات فرعية، حيث تضم المديرية الفرعية للمستخدمين، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للوسائل العامة، وأخيرا المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى.

---

[1]-انظر المواد 4-9-10 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-273، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 16 من المرسوم رقم: 08-273 من المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم التطرق له في هذا الفصل والمعنون بـ **نظام الرقابة على الجماعات الإقليمية ومواردها المالية** تم التوصل إلى ما يلي:

تخضع ميزانية الجماعات الإقليمية لرقابة متنوعة مزدوجة تشمل الرقابة الداخلية تقوم بها أجهزة مختلفة تتمثل في رقابة المراقب المالي، رقابة الأمر بالصرف ورقابة المحاسب العمومي، رقابة المجالس الشعبية والسلطات الوصية، إلى جانب رقابة أخرى خارجية تمارس من طرف المجلس الأعلى للمحاسبة ورقابة المفتشية العامة للمالية.

الجماعات الإقليمية تعتمد على مصادر التمويل أو الإيرادات المالية الذاتية المحلية، والتي يتم جبايتها بواسطة الجماعات الإقليمية ويكون هذا في إطار حدودها الإقليمية، كما أنه يمكن أن تتم عملية الجباية عن طريق الحكومة المركزية، والتي تتمثل في مختلف الرسوم والضرائب لكنها غير كافية لتلبية احتياجات المواطنين، ما دفع إلى اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية تتمثل في إعانات الدولة خصوصا صندوق التضامن والضمان للجماعات الإقليمية، القروض حتى تتمكن من تغطية نفقاتها.

الفصل الثاني: أسباب عجز مالية الجماعات الإقليمية وسبل تفعيلها

على الرغم من امتلاك الجماعات الإقليمية لموارد مالية كثيرة ومتنوعة داخلية وخارجية أيضا، تسمح لها بأن تكون مستقلة فعليا عن السلطة المركزية وتساعدها في تحقيق تنمية محلية فعالة، إلا أنه عمليا يتضح وبشكل جلي ضعف هذه الموارد المالية على اختلافها، وهو ما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى العجز المالي للجماعات الإقليمية، وعليه سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى أسباب عجز ميزانية الجماعات الإقليمية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنتطرق من خلاله إلى آليات وسبل تفعيل الموارد المالية للجماعات الإقليمية.

المبحث الأول: أسباب عجز مالية الجماعات الإقليمية.

تختلف وتتنوع الأسباب المؤدية لعجز مالية الجماعات الإقليمية إلى أسباب داخلية وأخرى خارجية، والذي يرجع سببه الأساسي لكثرة النفقات وقلة الإيرادات، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أسباب عجز مالية الجماعات الإقليمية في المطلب الأول، والتطرق في المطلب الثاني إلى سبل تفعيلها.

المطلب الأول: الأسباب الداخلية والخارجية لعجز ميزانية الجماعات الإقليمية

تتوفر ميزانية الجماعات الإقليمية على موارد جبائية مختلفة كما تم ذكره سابقا داخلية ذاتية تشمل الرسوم بمختلف أنواعها، إلى جانب مصادر خارجية تشمل القروض والإعانات المختلفة، وعلى الرغم من هذا التنوع في المصادر إلا أنها تعاني من عجز كبير يعود سببه لكثرة النفقات الملقاة على عاتق الجماعات الإقليمية مقارنة بالإيرادات الممنوحة لها.

فالمراد بعدم توازن الميزانية هو عدم تعادل الإيرادات مع النفقات، وهو ما يؤدي إلى الوقوع في العجز أو الفائض في الميزانية، إذ يظهر فائض الميزانية في حالة تفوق الإيرادات

على النفقات، بمعني أنه عندما تكون النفقات أقل من الإيرادات في هذه الحالة يتحقق الفائض والعكس إذا ارتفعت النفقات على الإيرادات هنا يتحقق عجز الميزانية.[1]

الفرع الأول: الأسباب الداخلية لعجز ميزانية الجماعات الإقليمية

الأسباب الداخلية المسببة لعجز الميزانية الإقليمية متعددة ومتنوعة يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا-تزايد نفقات الجماعات الإقليمية وضعفها:

يتمثل الهدف الأساسي الذي تسعى الجماعات الإقليمية لتحقيقه في تلبية الاحتياجات العامة المحلية بصفة منتظمة ومستمرة، وبتزايد الحاجات المحلية كما ونوعا يقتضي بالضرورة زيادة النفقات الهادفة لإشباعها، فقد عرفت نفقات الجماعات المحلية عرفت مؤخرا تزايدا مستمرا، وهو ما ينعكس سلبا على أداء البلديات والولايات لمهامها، الموكلة لها بشكل جيد فعلى الرغم من الأزمة المالية التي تعاني منها وتواجهها كل من الولاية والبلدية إلا أنه يقع على عاتقهم مسؤولية أداء نفقات ضرورية لتسيير مصالحها وأيضا مسايرة عجلة التنمية[2].

فالنمو السريع في النفقات العمومية للبلديات يعتبر من الظواهر التي تميز جميع بلديات الوطن بدرجات متفاوتة، وهذا حسب اختلاف حجمها وإمكانياتها المادية والمالية والبشرية أيضا، بحيث يكون التسارع في تزايد أو تناقص النفقات لأسباب أو لأخرى، فقد

---

[1]-بلجيلالي أحمد: إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار، سيدي علي هلال، قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع تسيير المالية العامة جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010، ص 100.

[2]-سامي الوافي: عجز المالية المحلية في الزائر: الأسباب والانعكاسات، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد 02، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، سبتمبر 2017، ص152.

ظهرت نفقات ضخمة نتيجة الصلاحيات الكبيرة التي أوكلت للبلديات في إطار التعددية إلى جانب النمو الديمغرافي وتنوع الاحتياجات والمطالب المتزايدة.

وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين عدة أنواع من الاحتياجات حسب ضرورتها، فهناك احتياجات عامة بحتة وهي الحاجات التي يجري إشباعها من قبل الدولة ولا يمكن تأمينها من قبل الأفراد، مثل الحاجة الملحة للأمن والعدالة الاجتماعية، كما توجد احتياجات خاصة بحتة وهي تلك الحاجات التي يجري اشباعها عن طريق السوق، وتعتبر ذات طبيعة محلية بحتة، والتي تعود مسؤوليتها للجماعات المحلية، إلى جانب احتياجات عامة أو متداخلة وهي تلك الحاجات التي تجمع بين الصفتين المحلية والوطنية، حيث يشترك المواطنين في منطقة أساسية بذاتها من منافعها، كما يمكن أن تتجاوز منافعها للحدود المحلية كما هو الحال بالنسبة للتعليم مثلا.[1]

ويعود ضعف الموارد المحلية لأسباب متعددة من بينها:

1 –استحواذ الدولة على الضرائب المنتجة:

فالضرائب والرسوم تعتبر من المصادر الداخلية الأساسية الممولة لميزانية الجماعات الإقليمية، إلا أنها لا تلبي كل الاحتياجات العامة، وهذا راجع لهيمنة الدولة على الضرائب والرسوم الأكثر إنتاجية، في حين يبقى المردود المخصص للجماعات الإقليمية قليلا، ما ينجم عنه بداهة عجز ميزانية الجماعات الإقليمية، فما يميز ضرائب الدولة هي الإنتاجية والنمو السريع الذي يتماشى والظروف الاقتصادية الراهنة، حيث أن توفر موارد كافية في بلدية معينة يكون متعلقا بالمحيط الاقتصادي وعدد المشاريع الموجودة على ترابها، وهو ما يؤدي إلى انتعاش البلديات الغنية وبالمقابل تبقى الفقيرة منها على الحالة ذاتها.[2]

[1]- بلجيلالي أحمد: إشكالية عجز ميزانية البلديات، مرجع سابق، ص 95-96.

[2]–بن ورزق هشام: البلدية بين التبعية والاستقلالية المالية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، عدد 15، 2006، ص 14.

2-انعدام المعيار الموضوعي في توزيع الجباية المحلية:

الدولة وهي تقوم بتوزيع الجباية يفترض عليها أن تراعي الإمكانيات الجبائية من جماعة إقليمية إلى أخرى، وهذا راجع للتفاوت في درجة الغنى، لهذا كان على الدولة أن تأسس معيار موضوعي عادل في توزيع الموارد الجبائية[1]، فهناك مناطق تتميز بأنشطة اقتصادية وتجارية تسمح بمد ميزانية الجماعات المحلية بإيرادات جبائية وفيرة، والعكس من إلى جانب وجود مناطق نائية تقل فيها الأنشطة الاقتصادية والتجارية وبالتالي تحرم من الإيرادات المحلية ذات الطابع الجبائي وهو ما يعيق التنمية[2].

3-ضعف مردودية الجباية المخصصة للجماعات الإقليمية:

على الرغم من تنوع وتعدد عائدات ومداخيل الجماعات الإقليمية إلا أن دخلها ضعيف، وسبب ذلك هو المبالغ الرمزية على النسب الضريبية فهي تفرض على أوعية ثابتة وأسعارها قليلة وهو ما يجعلها غير قادرة في المساهمة في تغطية مصاريف التسيير وبالتالي الحد من عملية التنمية[3].

تعتبر القيود المفروضة على المالية المحلية، وأيضا عملية الوصاية التي تمارسها الإدارة المركزية ومختلف مصالحها غير الممركزة وتحديد معدلات الضرائب من طرف الدولة، وتولي أجهزتها المتمثلة في مصالح الضرائب عملية تحصيلها من أبرز العوامل لتي تبين تبعية النظام الضريبي المحلي للدولة، وما ينتج عنه من عدم قدرة البلديات على التحكم في ماليتها[4].

---

[1]-وردة خليفي: المرجع السابق، ص117.

[2]-بوزيدة حميد، خلادي راضية: مكانة الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية: دراسة حالة بلديات ولاية بومرداس مجلة دراسات جبائية، المجلد 7، العدد 2، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2018، ص 24.

[3]-فريدة مزياني: المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005، ص231.

[4]-بوطالب براهمي، نضيرة دوبابي: إشكالية عجز ميزانية البلدية، إدارة-العدد 41، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، ص 38.

ثانيا-الاستغلال السيئ للممتلكات المحلية وللمصالح والمرافق العمومية:

الجماعات الإقليمية رغم أنها تواجه أزمة في مواردها الجبائية، فهي الأخرى تعاني من أزمة في استغلال ممتلكاتها حيث تعاني من المردودية الضعيفة الناتجة عن استغلال ممتلكاتها، فبرغم من الكم الهائل من الممتلكات التي تحوزها أغلب البلديات والولايات إلا أن المداخيل المحصلة من هذه الموارد لم تستطع الوصول إلى تحقيق غايتها الجوهرية وهي تمويل ميزانية الجماعات المحلية بصورة فعالة.[1]

فهناك العديد من البلديات التي تؤدي مجموعة من الخدمات بالمجان، في حين يمكنها أن تحصل على إيرادات من وراء ذلك في حدود ما يسمح به القانون، حيث يعتبر ضعف المداخيل الذاتية للبلدية الأثر الكبير في كبح ميزانية البلدية التي تعرف طلبات متزايدة على الخدمات العمومية[2]

ومن أمثلة سوء التسيير المالي والاستغلال السيئ: المبالغة في بعض أوجه الإنفاق المحلي غير التنموي أو التلاعب بأموال الهيئات المحلية كعمليات الاختلاس وتواطؤ المتعاملين باستعمال فواتير صورية وخيالية وصفقات وهمية بسبب ضعف الوعي المحلي لدى بعض المسؤولين المحليين وأيضا بعض الموظفين.[3]

إلى جانب عدم الاستغلال الأمثل للمرافق والمصالح العمومية، حيث توجد العديد من البلديات التي تؤدي مجموعة من الخدمات بالمجان، في حين يمكنها أن تحصل على إيراد من وراء ذلك في حدود ما يسمح به القانون.

---

[1]-سامي الوافي: مرجع سابق، ص 154.

[2]- عقون سعاد: أسباب قصور الموارد المالية للبلديات وسبل تفعيلها، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة محمد بوقرة بومرداس، ديسمبر 2017، ص539.

[3]-وردة خليفي، مرجع سابق، ص 118.

ثالثا–مشكل تقويم الممتلكات المنتجة للمداخيل وضعف التأطير

تحتاج الممتلكات المنتجة للمداخيل إلى عملية تقويم وهذا قصد تثمينها، فلابد من إعادة النظر في التسعيرات المتعلقة بها لتحقيق عقلنة للخدمات المقدمة، لذا يجب على الجماعات المحلية إعادة مراقبة أسعار تأجير المحلات وخاصة التجارية والأسواق وحقوق المكان.

أيضا لابد على الجماعات الإقليمية أن تعمل على تشجيع الاستثمار المحلي في مختلف الميادين.

كما يعتبر ضعف التأطير وسوء إدارة وتسيير الجماعات المحلية من أهم الأسباب التي تؤثر سلبا على تنمية الموارد المالية المحلية، وهذا راجع إلى مشكلة الكفاءات الإدارية وانعدامها على مستوى التسيير المحلي، فالتأطير يعني النجاعة في التسيير والمنتخبون على مستوى المجالس المحلية غير مهتمون بتسيير شؤون البلديات، فكثيرا ما يكونون من الأشخاص الذين لا يملكون قدرة على التسيير وليس لهم مستوى علمي، ومثال ذلك قانون الانتخابات الذي لا يشترط في الترشح للعضوية في المجالس المحلية المستوى العلمي أو الخبرة.[1]

فالملاحظ أن صفات التأهيل لا تتوفر أو تكاد تنعدم في فئة كبيرة من الممثلين المحليين وهو ما يترتب عنه عدم قدرتهم على التسيير.

الفرع الثاني: الأسباب الخارجية لعجز ميزانية الجماعات الإقليمية

تتنوع هي الأخرى العوامل المسببة لعجز ميزانية الجماعات الإقليمية ولعل أهم العوامل المؤثرة في عملية العجز ما يلي:

[1]– وردة خليفي: مرجع سابق، ص 127.

أولا: التقسيم العشوائي الإداري

يعتبر بقايا ما تركه المستعمر الفرنسي بعد الاستقلال أحد أهم الأسباب التي أحبطت مسار تحقيق التمويل المحلي للجماعات الإقليمية، فالإدارة الجزائرية وجدت نفسها في فراغ كبير سواء من جانب الموارد المحلية المالية أو من حيث المسيرين، وهو ما دفع بالدولة الجزائرية إلى إلغاء أكثر من نصف البلديات الموروثة عن الاستعمار الفرنسي والمقدرة ب 1563 ليصبح عددها 676 بلدية[1]، تم بعدها تغيير هذا التقسيم بصدور القانون 09/84 المؤرخ سنة 1984 المتضمن التقسيم الإقليمي للبلاد حيث تم رفع عدد الولايات ليصبح 48 ولاية، أما عدد البلديات فأصبحت 1541 بلدية[2]، وبعدها تم صدور قانون التنظيم الإداري الجديد بتاريخ: 11 ديسمبر 2019 حيث بقي نص من خلال مادته 03 على تقسيم جديد بنصه على ما يلي: "التنظيم الإقليمي الجديد للبلاد يتشكل من 58 ولاية و 1541 بلدية"[3]، وهذا راجع للنمو المتزايد لعدد السكان.

وآخر تعديل صدر هو الأمر رقم:21-03 المعدل والمتمم للقانون 09/84 المؤرخ سنة 1984 المتضمن التقسيم الإقليمي للبلاد حيث ركز على تعديل جملة من المواد وهي: المادة 34 و52 مكرر6 و 54 و 55 و 57 وأيضا 59 حيث ركز بصفة أساسية على منطقة الجنوب بجعل ولاية المغير تضم 08 بلديات، وولاية تقرت تضم 13 بلدية، مع جعل

[1]- وردة خليفي: مرجع سابق، ص 119.

[2]- تنص المادة 03 من القانون رقم: 09/84 المؤرخ في: 1984/02/04، المتضمن التقسيم الإقليمي للبلاد، جريدة رسمية عدد 60 المؤرخة في: 1984/02/07 على ما يلي: "يتكون التنظيم الإقليمي الجديد للبلاد من ثمان وأربعين(48) ولاية وألف وخمسمائة وأربعين(1540) بلدية.

[3]- المادة 03 من القانون رقم 12/19 المؤرخ في: 11 ديسمبر سنة 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم: 09/84 المؤرخ في: 4 فبراير 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

السلطات الأصلية مسؤولة على تنظيم إدارات الولايات المنشأة حديثا فيما يتعلق بالصلاحيات المتعلقة بتسيير مرافق الولايات[1].

من خلال هذه المواد يتضح أن الهدف الأساس من هذا التقسيم هو بلورة فكرة اللامركزية للنهوض بمختلف المتطلبات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق منفعة عامة للمواطنين، خاصة مناطق الجنوب وذلك بتقريب الخدمات منها وجعلها أداة فعالة للتنمية.

ثانيا-تركيز الجباية المحلية في يد السلطة المركزية وعدم فعاليتها

تعتبر الجباية المحلية الأداة الأساسية لتمويل التنمية المحلية، فهي تمثل مجموع الضرائب والرسوم الموجهة للجماعات المحلية وهي غير متجانسة فلكل منهما مجال تطبيق خاص به، كما تمثل الجباية المحلية أيضا مجموع الضرائب والرسوم التي تعترف بأهمية الاستفادة منها الجماعات المحلية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة[2].

وعليه فإن استحواذ السلطة المركزية على الجباية تنظيما وتحصيلا، يشكل السبب الرئيسي في عجز البلديات، بسبب عدم تمتع البلدية على أي سلطة مالية تمكنها من حق التصرف في الميزانية، باعتبار أن النظام الجبائي الجزائري يقوم على مبدأ استقلالية الضريبة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الضريبة تعتبر من اختصاص السلطة التشريعية وبالتالي فهي مسألة تختص بها الدولة.[3]

---

[1]- انظر المواد 34 و52 مكرر6 و54 من الأمر رقم: 21-03 مؤرخ في: 11 شعبان 1442 الموافق لـ 25 مارس 2021، يعدل ويتمم القانون رقم: 84-09 المؤرخ في: 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق لـ 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

[2]-بن قدور أمال، عسالي صباح: دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 04، جامعة الجلفة، سنة 2022، ص 646.

[3]-وهيبة بزارة: محدودية دور المنتخبين في تسيير مالية البلدية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، عدد 01، عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 251.

من جهة فإن النظام الضريبي الحالي يعاني من مشاكل من بينها:[1]

- ضعف منتوج الضرائب الخاص بالجماعات الإقليمية.
- ضعف الوعي الضريبي الذي يقصد شعور المواطن بواجبه نحو وطنه وما يقتضيه من تضحيات مادية تعين الدولة على مواجهة ما يلقى عليها من أعباء.
- عدم استقرار التشريع الضريبي، حيث تؤدي التغيرات الدائمة في التشريع الضريبي إلى غموض النظام الضريبي بسبب تعدد القوانين، كما تودي عدم ثقة المكلف بالنظام الضريبي وبالتالي زيادة ميلهم للتهرب الضريبي.
- سهولة الغش والتهرب الضريبي.
- ضعف الرقابة الضريبية.
- سوء تخصيص النفقات العامة والذي يؤدي بالأفراد إلى الشعور بتبذير أموالهم في أوجه لا تعود بالفائدة العامة، وهو ما يعتبر بمثابة دافع قوي للتهرب من الضريبة.

مسألة احتكار الدولة للسلطة الجبائية، جعلها تستأثر لنفسها الجزء الكبير من العائدات، فالدولة تحتفظ بحق اقتطاع الضرائب الأكثر أهمية لصالحها، وهي الضرائب المفروضة على الدخل (IRG)، رقم الأعمال... وغيرها من النفقات الأخرى، أما الجباية المحلية فهي تقوم على قيم لا تمكن من تمثيل مشاركة كل فرد، كالرسم العقاري الذي يحسب على أساس القيمة الإيجارية وليس على أساس القيمة التجارية.[2]

وبالتالي فتخويل الجماعات الإقليمية صلاحيات واختصاصات واسعة ومتنوعة دون أن يقابل هذه الأخيرة وسائل مادية كافية يعتبر اكتفاء بالمفهوم الصوري للامركزية، وعليه

[1]– وردة خليفي: آليات تسيير الجماعات الإقليمية في الجزائر، مرجع سابق، ص 119–120.

[2] – عقون سعاد: أسباب قصور الموارد المالية للبلديات وسبل تفعيلها، مرجع سابق، ص 533.

تدهور مردودية الضرائب المحلية راجع إلى عدم مرونتها، وبالتالي عدم قابليتها للزيادة في حالة ظهور متطلبات جديدة[1].

ثالثا-الامتيازات الجبائية:

وهي عنصر هام وفعال في دعم التنمية الاقتصادية أعطيت لها العديد من التعاريف من بينها ما يلي:

- عرفت بأنها: "جملة الإجراءات والتدابير ذات الطابع الضريبي التي تمنحها الدولة لصالح المستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب من أجل تحفيز أصحاب رؤوس الأموال على الاستثمار داخل أرض الوطن وأيضا تشجيع الاستثمار في بعض القطاعات والمناطق التي تسعى جاهدة لتثمينها.[2]
- تعرف الامتيازات الجبائية أيضا بأنها: "تلك التسهيلات والرخص والضمانات المقدمة في شكل إجراءات ذات الطابع التحفيزي والذي تتخذه الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطاتهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة".
- كما تعرف أيضا على أنها: "مجموعة البرامج المتكاملة التي تخطط لها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع".[3]

هذه الامتيازات الجبائية اصطلح عليها أيضا بـ (التحريض الضريبي) والذي يعرف بأنه: "كل تخفيض أو إنقاص في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الامتيازات الجبائية

---

[1]-بوعمران عادل: البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2010، ص 64.

[2]-زهية لموشي: الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الإنتاجي بالجزائر، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد 6، العدد 11، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جانفي 2018، ص 05.

[3]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بالمقاييس المطلوبة، فهو يمنح إعانات مالية غير مباشرة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين بغرض استقطاب رؤوس الأموال غير المستغلة أو المستغلة في مجالات أقل إنتاجا.[1]

لكن هذه السياسة (سياسة التحريض الضريبي) فوتت على الخزينة مبالغ ضخمة، باعتبار أن المورد الرئيسي للميزانية المحلية يتمثل في الجباية المحلية.[2]

رابعا-عائق التنمية المحلية

فالتنمية المحلية هي تلك العملية التي من خلالها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة) وهذا من أجل تحسين مستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا[3].

كما أنها عملية تشجيع المجتمع المحلي على اتخاذ الخطوات التي تجعل حياتهم المادية والروحية أكثر غنى معتمدين في ذلك على أنفسهم فجوهر التنمية المحلية هو الكيفية التي يعالج بها المجتمع مشكلاته، فهي عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية وذلك من خلال إقناع المواطنين المحلين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي وصولا إلى رفع معيشة الأفراد[4]

[1]-مرسي السيد حجازي: النظم والقضايا المعاصرة، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، مصر، سنة 2004، ص 46-47.

[2]-وردة خليفي: المرجع السابق، ص120.

[3]-ساخي بوبكر: التنمية المحلية من منظور الجباية المحلية للجماعات المحلية-قراءة وصفية تحليلية-، مجلة دراسات جبائية، المجلد 11، العدد 1، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2022، ص 212.

[4]-براهمي نصيرة، ناصور عبد القادر: معوقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ديسمبر 2018، ص 81.

وعليه فإن تجاهل دور المواطن في عملية التنمية يقلل من فرص نجاح المشاريع التنموية لأنه يساهم في تمويل مالية الجماعات الإقليمية من خلال ما يدفعه من ضرائب ورسوم.[1]

المبحث الثاني: سبل تفعيل مالية الجماعات الإقليمية.

نظرا للعجز الدائم الذي يعتري معظم ميزانيات الجماعات الإقليمية خاصة ميزانية البلدية، فإنه لابد من العمل على تفعيل الموارد المالية، ولا يتجسد ذلك إلا من خلال جملة من الإصلاحات، والتي تندرج ضمن توجهات الحكومة المتعلقة بمختلف التدابير والوسائل المتخذة بغية إيجاد حلول للعجز الدائم الذي تعاني منه مختلف البلديات وبالتالي النهوض بميزانية الجماعات الإقليمية، وسنتطرق من خلال هذا المطلب لأهم الإصلاحات المتخذة من طرف الدولة.

المطلب الأول: العمل على إصلاح الوسائل المالية لتمويل الجماعات الإقليمية

تتخذ هذه المعالجة جملة من الإصلاحات تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: واجب الاهتمام بالجباية المحلية

تعتبر الجباية المحلية مورد مالي محلي يتمثل في الضرائب والرسوم ذات الطابع الاستغلالي وإيرادات الأملاك، بغرض تغطية نفقات الجماعات المحلية[2]، فالاهتمام بمسألة الجباية المحلية خاصة جانب التحصيل مسألة مهمة لابد من التكفل بها، لذا يتعين على الجماعات الإقليمية بذل كل ما في وسعها لمحاربة العجز الذي تعاني منه ماليتها وهذا عن طريق تحصيل جميع أنواع الضرائب والرسوم بطريقة جيدة وهذا بإتباع ما يلي:

---

[1]–فريدة مزياني: المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 232.

[2]– بن قدور أمال، عسالي صباح: دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية–الجماعات المحلية لولاية الجلفة نموذجا–، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2022، ص 646.

أولا-العمل على حصر الأوعية الجبائية الإقليمية:

أعطى المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية عدد معتبر من الضرائب والرسوم ومثال ذلك رسم التظهير أو الرسوم العقارية، وترك المجال مفتوحا للمبادرات الفردية للقائمين على تسيير الأموال العمومية على المستوى الإقليمي، خاصة الممتلكات المتواجدة على أقاليم هذه الجماعات من خلال استغلال كل ما يمكن استغلاله من غابات أو شواطئ البحار وتحصيل الأموال التي تنتج عنه، لكن بالمقابل قد يكون المسير الإقليمي غير قادر على التحكم في اقليمه أو لا يعلم حتى بقيمة ممتلكات الجماعات الاقليمية التي يسيرها والتي قد يعود سببها لنقص الرقابة على الأموال العمومية من جهة ومن جهة أخرى قلة الكفاءات[1]

ثانيا-تثمين وتفعيل الموارد المالية المحلية:

تتمثل عملية التفعيل في استعمال جميع الصلاحيات القانونية التي تخول إلزام الغير للالتزام بعملية السداد في وقت المحدد، وتسديد الالتزامات المتخلفة، حيث يندرج ضمن مسمى التفعيل عملية إيجاد وسائل ومشاريع جديدة تدر إيرادات جديدة للميزانية تساعد على دعم الموازنة المحلية الحالية والموازنات الخاصة بالسنوات الموالية.

فعملية تثمين الموارد المالية المحلية تكون من خلال العمل على إرساء قواعد أكثر موضوعية في توزيع الموارد الجبائية المحلية، وهذا بالتنازل عن بعض الضرائب والرسوم والحقوق ذات الطابع المحلي لصالح الجماعات الإقليمية، أيضا إنشاء صناديق معاشات محلية لاستقطاب المدخرات واستثمارها في مشاريع منتجة للمداخيل حيث تعتبر من أهم وسائل التثمين التي تستخدمها الدول المتقدمة في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية.[2]

[1]- يحي دنيدني: المالية العامة،مرجع سابق ،ص 154.

[2]-مليكة بن علي، لعبيدي مهاوات: واقع إصلاح منظومة الجماعات المحلية بالجزائر في مجال تحقيق التنمية المحلية والمستدامة، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 02، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي-الجزائر، 2019، ص 94.

كما حرص وزير الداخلية من خلال المذكرة رقم 96 المؤرخة في: 2016/03/10 الخاصة بتثمين أملاك الجماعات المحلية على تحصيل إيرادات جميع الممتلكات عقارية كانت أو منقولة، واعتبر تحسين مستوى موارد الجماعات المحلية آلية تفرض على المنتخبين المحليين لعب دور فعال ونشيط وأكثر ديناميكية من خلال البحث الدائم على نواتج الجباية والأملاك وتحصيلهم الفعلي.[1]

ثالثا–العمل على تجسيد التحصيل الضريبي بتحسين نوعية المرافق العمومية الإقليمية:

بعد إتمام عملية التحصيل الضريبي لمختلف الضرائب والرسوم، وأيضا استغلال مختلف الممتلكات الخاصة بالجماعات الإقليمية والتي تمكنها من التحصيل الجبائي، يقع على عاتق الجماعات الإقليمية هنا مسؤولية تحسين نوعية المرافق العمومية والتعامل بصورة شفافة مع المتعامل معها سواء كان مواطن مقيم على إقليمها أو متعامل معها من خارج الإقليم[2].

الفرع الثاني: عصرنة الجباية المحلية من خلال إشراك الجماعات الإقليمية في الجباية.

حيث يعتبر الطريق الفعال للقضاء على تعقيد المنظومة المالية المحلية هو تجنب التعديلات السطحية، والاعتماد على استراتيجية شاملة وموضوعية، وذلك من خلال إعادة النظر في مسائل مختلفة تتصدرها ناتج ضرائب الجماعات الإقليمية ومنه ضرورة تعديل نسب الضرائب المفروضة ورفعها، أيضا منح الجماعات الإقليمية فرصة للمشاركة في عملية تأسيس الضرائب والرسوم وتحديد نسبها، وأن ترتبط هذه العملية مع عملية ترشيد الإدارة الجبائية.[3]

---

[1]–مذكرة رقم: 96 المؤرخة في: 10 مارس 2016 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المتعلقة بتثمين أملاك الجماعات المحلية.

[2]– يحي دنيدني: مرجع سابق، ص 155.

[3]–علو وداد: حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 06000، الجزائر، ص 280.

أي أن الدولة يتعين عليها أحيانا التنازل للجماعات الإقليمية عن نسبة من الضرائب التي كانت تستحوذ عليها، وبالتالي إعطاء ضمانة للجماعات الإقليمية في مواجهة السلطة المركزية لعدم التدخل في الشؤون المحلية، ومنع عدم لجوء الجماعات الإقليمية لها هذا من جهة ومن جهة أخرى تفعيل دور الجماعات الإقليمية من خلال المشاركة في تحديد نسب الضرائب وهو ما يجعلها على دراية بالإمكانيات المتوفرة لديها، وبالتالي العمل على تنمية الموارد الذاتية بنفسها.

وبخصوص القانون رقم: 10/11 المتعلق بالبلدية فقد أدرج بعض الإصلاحات المساهمة في تعزيز وتقوية الموارد المالية للبلديات، وهذا من خلال جملة من المبادئ تتيح لها من جهة التكفل بمختلف أعبائها مع ضرورة توفر الموارد المالية مع كل مهمة تعطى للبلدية بهدف تحقيق التنمية المحلية، ومن جهة أخرى فإن أي إجراء تتخذه الدولة ينجم عليه تخفيض في قيمة الموارد المالية فهي بالمقابل ملزمة بالتعويض [1]

الفرع الثالث: ترشيد النفقات العمومية

يتمثل الهدف الأول والأساسي من النفقات العمومية في سد الحاجيات العامة، فالنفقة العامة عرفت العديد من التعاريف من بينها: "النفقة العامة تعني استخدام مبلغ من المال من قبل هيئة عامة تحقيقا للمنفعة العامة، كما أنها تقوم على صرف إحدى الهيئات والإدارات العامة لمبلغ معين بغرض سد إحدى الحاجيات العامة"[2].

[1]– تنص المادة 04 من القانون رقم: 11–10 المتعلق بالبلدية على ما يلي: "يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان– يرافق كل مهمة جديدة يعهد بها إلى البلدية أو تحول لها من قبل الدولة، التوفير المتلازم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة.

أما المادة 05 من نفس القانون نصت على مايلي: "يجب أن يعوض كل تخفيض في الإيرادات الجبائية البلدية ينجم عن إجراء تتخذه الدولة ويتضمن إعفاء جبائيا أو تخفيضا في نسب الضريبة أو إلغائها بناتج جبائي يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل".

[2]– بن موسى أم كلثوم، عيسى نبوية: ترشيد النفقات العمومية (دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980 إلى غاية سنة 2013، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد الرابع، جامعة تلمسان، الجزائر، ص177.

من خلال هذين التعريفين يتضح أن النفقات العمومية تقوم على أركان هي:

- استعمال مبلغ نقدي بمعنى أن الدولة وهي تقوم بالإنفاق سواء من أجل شراء سلع أو خدمات أو من أجل تقديم إعانات للأفراد أو بعض المشاريع الاقتصادية، فجميع صور الانفاق يجب أن تتم في شكل نقدي حتى نستطيع القول أنّها نفقة عامة.
- صدور النفقة من شخص معنوي عام سواء الدولة ممثلة في مختلف الوزرات المركزية أو الأجهزة المحلية كالولايات والبلديات، المؤسسات العمومية ذات الشخصية الاعتبارية والذمة المالية....الخ.
- النفقة العامة تهدف إلى إشباع حاجة أو منفعة عامة، بحيث أنه وحتى نكون أمام نفقة عامة لابد أن يؤدي الإنفاق العام إلى تحقيق منفعة عامة، أي لابد أن تستخدم النفقة العامة من أجل إشباع حاجة عامة.[1]

هذا فيما يخص النفقة العامة، أما مصطلح ترشيد النفقات العمومية أطلقت عليه جملة من التعاريف من بينها:

- يقصد بترشيد النفقات العامة هو حسن التصرف في الأموال وإنفاقها بعقلانية وحكمة وعلى أساس رشيد دون إسراف ولا تقتير، أيضا العمل على زيادة فعالية الإنفاق بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد القومي على تمويل ومواجهة التزاماته الداخلية والخارجية مع القضاء على مصدر التبديد إلى أدنى حد ممكن.[2]
- يقصد به أيضا التزام الفعالية في تخصيص الموارد والكفاءات في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع، والفعالية هنا يقصد بها توجيه الموارد العامة وهي تنصرف إلى مرحلة

[1]–محمد حمازة، دراجي كريمو: ظاهرة تزايد النفقات الحكومية أسبابها وإجراءات ترشيدها في الجزائر خلال الفترة 2010–2018، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 09، العدد 02، جامعة الجزائر3، الجزائر، سنة 2021، ص10.

[2]–حداب محي الدين: ترشيد الإنفاق العام كدعامة للتنويع الاقتصادي في الجزائر في ظل الأزمة النفطية الراهنة، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد السادس، ص 178–179.

دراسة الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها، وعليه يمكن القول أنّ الفعالية تتم في مرحلتي إعداد الميزانية واعتمادها، كما تزيد رجة الفعالية في تخصيص الموارد كلما زادت درجة الديمقراطية في اتخاذ القرارات العامة[1].

فالتحكم في النفقات فرضه تقلص احتمالات توسع الاستثمارات سواء المنتجة أو غير المنتجة للمداخيل، ويعتبر ترشيد الإنفاق العمومي ضرورة حتمية بغض النظر عن الوضع الاقتصادي والموارد المالية المتاحة[2]، وعليه فالمفروض على الجماعات الإقليمية بلدية كانت أو ولاية أن تعمل على ترشيد نفقاتها، ويتجسد ذلك من خلال الاستعمال العقلاني لأموالها باستغلالها بصفة خاصة في الحاجيات الضرورية التي تعود بالنفع العام من جهة ومن جهة أخرى تجنب تبذيرها في النفقات غير الضرورية.

وعملية ترشيد النفقات العامة تقوم على جملة من الإجراءات تتمثل فيما يلي:[3]

أولا-إعادة التوازن للنفقات العامة: أي لابد من إعطاء حصة أكبر لنفقات قسم التجهيز بأن تكون نفقات قسم التجهيز أعلى بكثير من النفقات المتعلقة بقسم التسيير.

ثانيا-تحسين التحكم في النفقات: وذلك بالالتزام بما يلي:

- توحيد وتجميع الطلبيات، وبالتالي ضرورة تصفية الطلبيات ذات القيمة الصغيرة بسبب التكاليف الإضافية.
- وضع سياسة من أجل المشتريات والإمدادات قبل الإعلان عن المناقصات مع تحديد الاحتياجات العاجلة والمستقبلية.
- تشجيع التعامل مع الموردين مع تفادي قدر الإمكان المؤسسات ذات الشخص الوحيد عن طريق الاتفاقيات.

[1]- بن موسى أم كلثوم، عيسى نبوية، مرجع سابق، ص 191.

[2]-حمدي معمر: إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص91.

[3]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- فيما يتعلق بالتكاليف الأخرى خارج الأجور وأعبائها التي يجب احتوائها باستمرار يجب اعتبارها نفقات غير قابلة للتجديد، وبالتالي إمكانية إعادة التفاوض بشأنها في حالة صعوبة تطبيق إجراء التخفيض بنسبة 20%.

أما فيما يخص ضوابط ترشيد النفقات الحكومية لابد من العمل على فرض رقابة فعالة على كل عمليات الإنفاق العمومي وذلك بالتأكد من صرفه في المجالات المخصص لها وفي حدود القوانين واللوائح، أيضا ضرورة الاقتصاد في النفقات الحكومية حتى يمكن تجنب أي إسراف أو تبذير عند القيام بالإنفاق ومن بين صور الإسراف نذكر ما يلي:[1]

- ارتفاع تكاليف تأدية الخدمات العامة مقارنة بتكاليف مثل هذه الخدمات في الدول الأخرى بالرغم من تقارب مستويات المعيشة والأجور.
- غياب التنسيق بين الإدارات العامة المختلفة والتي تقوم بتأدية خدمات تكمل بعضها البعض ومثال ذلك ما يحدث بعد إتمام تعبيد الطرق من قيام شركات توزيع الكهرباء أو المياه من أعمال حفر لمد شبكاتها
- تشغيل الإدارات العامة لموظفين وعاملين أكثر مما يلزم لتأدية الأعمال الموكلة إليها.
- المبالغة في نفقات التمثيل الخارجي وفي نفقات سفر الوفود الرسمية للخارج في مهام وهمية أو قليلة الفائدة مما يعني خروج عملات صعبة قد يكون المجتمع في حاجة ماسة إليها.

الفرع الرابع: مكافحة الغش والتهرب الضريبي

بالنسبة لمفهوم التهرب الضريبي نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق مباشرة لتحديد المقصود به إنما ركز على صوره المتمثلة في الغش الضريبي أو الغش الجبائي.

[1]– محمد حمازة، دراجي كريمو: ظاهرة تزايد النفقات الحكومية، مرجع سابق، ص15.

ومن الناحية الفقهية تطرق العديد من الفقهاء لتعريف التهرب الضريبي ومن بين هذه التعاريف ما يلي:[1]

-عدم قيام المكلف بدفع الضريبة أو الوفاء بالتزامه كليا أو جزئيا تجاه الدوائر المالية مما يؤثر على حصيلة الدولة من الضريبة، من خلال استخدام وسائل مشروعة أو غير مشروعة.

- أيضا هي اعتماد الأفراد على وسائل غير مشروعة للامتناع عن دفع الضرائب المقررة عليهم أو أدائها بنسبة أقل من النسبة المحددة.

- أيضا يعتبر التهرب الضريبي تخلص المكلف من دفع الضريبة المتوجبة عليه كليا أو جزئيا، دون أن يعكس عبئها على الغير، إلا أنه يجب التمييز بين التهرب الضريبي والغش الضريبي، فالغش الضريبي حالة خاصة من التهرب يتضمن مخالفة أحكام القوانين والأنظمة ولذلك يطلق عليه أحيانا "التهرب غير المشروع" غير المشوب بالغش والذي لا يتضمن أية مخالفة للقانون[2].

فالتهرب الضريبي يعتبر أحد أهم أسباب ضعف الحاصل الجبائي للجماعات الإقليمية، وهو ما يتطلب الإسراع في مكافحته ومحاولة إيجاد حلول له.

فضلا على أنه السبب الأساسي في ضعف حاصل الجباية للجماعات الإقليمية، الأمر الذي يتطلب ضرورة إيجاد حلول له، فالغش والتهرب الضريبي يؤثر على موارد الميزانية حيث يجعل التقديرات خاطئة،[3] وهو الأمر الذي يفرض على المختصين في هذا المجال

[1]-بن بعلاش خاليدة: مكافحة الغش والتهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة تيارت، الجزائر، سنة 2021، ص 32.

[2]-أحمد بساس: مكافحة التهرب والغش الضريبي في الجزائر، مجلة دراسات-العدد الاقتصادي-، المجلد 4، العدد 02، جامعة الأغواط، ماي 2013، ص 203.

[3]-وردة خليفي: مرجع سابق، ص 124.

خصوصا مصالح الضرائب والبلديات العمل وبجدية على مكافحة الغش والتهرب الضريبي وأيضا تحسين أدوات التحصيل.

وبالمقابل فالمواطن ونظير ما يدفعه من الضرائب المساهمة في زيادة موارد ميزانية الجماعات الإقليمية، وحتى يشعر بقيمة هذه المساهمة، فإن الإدارة الجبائية ملزمة بتفعيل آليات مكافحة الغش والتهرب الضريبي عن طريق :

-العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بتحصيل الضرائب، وضرورة صياغة التشريع الضريبي بأسلوب يسهل على المكلفين فهمه، فالنظام الضريبي لابد أن يتسم بالشفافية في إجراءات فرض الضريبة.

- تحسين آليات الرقابة والتدقيق في كل مراحل التحصيل عن طريق اعتماد المعاينة الحقيقية للأشخاص والمداخيل الخاضعة للضريبة، وهذا بالتنقل ميدانيا للاطلاع عليها.

- التعاون مع الإدارات المختلفة من أجل إحصاء الأشخاص وكذا الأموال الخاضعة للضريبة.

- تفعيل دور المنتخبين المحليين عن طريق إشراكهم وإعلامهم دوريا بالتحقيقات، التقديرات والتحصيلات.[1]

- الاهتمام بالجانب البشري من خلال رفع مستوى موظفي الجهاز من خلال التكوين المتخصص الذي يعمل على رفع مستوى تأهيل وتدريب تلك العناصر.

- توفير المعلومات الضرورية التي يطلبها المكلف من قبيل تقدير الوعاء وفرض سعر الضريبة والإجراءات الضريبية.[2]

[1]-عبد الكريم مسعودي: تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، مرجع سابق، ص 162.

[2]- نجوى سديرة: آليات مكافحة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر، جانفي 2019، ص 270.

المطلب الثاني: آليات متعلقة بتنظيم وعصرنة تسيير وإدارة الجماعات الإقليمية

إن معالجة العجز الذي تعاني منه الجماعات الإقليمية لا يقتصر فقط على الجانب المالي، بل يتعداه بل يشمل أيضا عصرنة الإدارة المحلية من خلال جملة من الإصلاحات تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: تفعيل دور العنصر البشري في تحقيق التنمية

تسعى المجتمعات المتقدمة على تنظيم مواردها البشرية باعتبارها عنصر فعال من عناصر الإنتاج والتنمية الإدارية، وذلك من خلال توجيهها ورفع مستوى كفاية الأفراد والإنتاجية، فالعنصر البشري المحلي الكفء يعتبر من أهم مقومات التنمية الإدارية المحلية، غير أنه لا تزال الإدارة الجزائرية تسير وفق طرق قديمة تعرقل سير التنمية، بحيث لا تتوفر على المناخ الملائم لتأدية الموظفين لمهامهم.[1]

لذا لابد من ضرورة تكوين المنتخبين الإقليميين في المجال المالي والمحاسبي، حيث نجد أن بعض الجماعات الإقليمية لم تتمكن من الإلمام بطرق التسيير المالي ما يترتب عنه عدم تمكنها من تحضير ميزانيتها في الوقت المناسب، وكذا عدم التنفيذ الفعلي للقوانين المنظمة للمالية الإقليمية والمحاسبية[2]

وعليه فإنه لا يكفي أن تتوفر الوحدات المحلية على موارد مالية كافية لتحقيق أهدافها بل لابد من توفر موارد بشرية تتمتع بالكفاءة اللازمة لتسيير واستغلال هذه الأخيرة لأن الهدف العام من إنشاء إدارة سياسات الموارد البشرية هو الوصول للرفع من المستوى الوظيفي داخل الجماعات الإقليمية ولا يتحقق ذلك إلا من خلال:[3]

---

[1]– عبد الحق مزردي: تفعيل دور الجماعات الإقليمية في الجزائر: قراءة في الآليات والمتطلبات، دفاتر السياسة والقانون المجلد 14، العدد 03، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2022، ص 208.

[2]–وردة خليفي: مرجع سابق، ص 126.

[3]– عبد الحق مزردي: المرجع السابق، ص 210.

- خلق سياسات جديدة للموارد البشرية تتميز بالمرونة والفعالية.
- تطبيق إجراءات عمل علمية حديثة.
- رسم خطط للوصول إلى الاستخدام الأمثل للموارد البشرية.
- توفير الدعم المادي والمشورة الفنية في مجال إدارة الموارد البشرية لبناء القدرات في الجماعات المحلية.
- بناء أنظمة معلومات للموارد البشرية.
- العمل على تجسيد فكرة إنشاء معهد من أجل تكوين المنتخبين الإقليميين وخصوصا في الوقت الراهن للتسيير المالي للجماعات الإقليمية في الجزائر، وذلك بسبب افتقار عدد كبير من لمنتخبين لتكوين جامعي يمكنهم من التسيير العقلاني للجماعات الإقليمية المسيرين لها[1].

الفرع الثاني: عصرنة تسيير الجماعات الإقليمية من خلال تفعيل نظام الإدارة الالكترونية

تعتبر الإدارة الإلكترونية بديل أساسي وأسلوب فعال لعصرنة الإدارة الإقليمية حتى تواكب التطورات الحاصلة، والحصول على قدرات أعلى وأيسر في إدارة الشؤون المحلية، حيث تعتبرها هذه الأخيرة آلية لتطوير وتسيير شؤونها.

وقد تعددت التعاريف بشأن الإدارة الإلكترونية ومن بينها ما يلي:

عرفها البنك الدولي بأنها: "مصطلح يشير إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية مساءلة الحكومة فيما تقدمه من خدمات للمواطن ومجتمع الأعمال، وتمكينهم من المعلومات بما يدعم كافة النظم الإجرائية الحكومية ويقضي على الفساد، وإعطاء الفرصة للمواطنين للمشاركة في كافة مراحل العملية السياسية والقرارات المتعلقة بها والتي تؤثر على مختلف نواحي الحياة".[2]

[1]- وردة خليفي: مرجع سابق، ص 126.

[2]- سمية بهلول: دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2018/2017، ص 66.

عرفت أيضا بأنها قدرة الجهاز الحكومي بمختلف وحداته وأجهزته الإدارية ومرافقه العام على تقديم وأداء الخدمات والمعاملات والإجراءات الحكومية لجمهور لمتعاملين معه سواء من الأفراد أو الشركات بكل سهولة ولين وهذا عبر شبكة المعلومات الدولية الانترنت من أي مكان ودون التقيد بزمن معين[1].

من جانب أخر هناك بعض من الفقهاء ذهب إلى اعتبار مصطلح الإدارة الإلكترونية لا يرمو إلى هيئة إدارية متكاملة في شكل افتراضي كما يدل عليه هذا المصطلح للوهلة الأولى، إنما يقصد بها طريقة للتسيير الإداري تقوم على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال (TIC) في إطار التحديث والتطوير الإداري وتطبيق إصلاحات داخلية وخارجية على المنظمة الإدارية[2]

أما الإدارة المحلية الالكترونية فهي تعني: "استعمال الإدارة المحلية بمختلف وحداتها لتقنيات الإعلام الآلي وخصوصا الانترنت، بغية تحسين وتسريع تدفق المعلومات والخدمات إلى المواطنين والشركاء التجاريين والمستخدمين ومختلف الهيئات الحكومية ذات الصلة مع الإدارة المحلية وهذا لتكوين علاقات أفضل لما توفره التقنية من تناسق وسهولة، وبالتالي كفاءة وفعالية أعمال الإدارة المحلية"[3].

وبالتالي فإن أنسب حل لتغيير نمط أسلوب الإدارة التقليدي والبيروقراطي الجامد هو اللجوء لأسلوب الإدارة الالكتروني المرن، فأهمية الإدارة الالكترونية تظهر في إتاحة المجال الواسع لجميع الإداريين في التعامل الفوري والسريع مع بعضهم البعض لتحقيق الأهداف

[1]–السيد أحمد محمد مرجان: دور الإدارة العامة الإلكترونية والإدارة المحلية في الارتقاء بالخدمات الجماهيرية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص67.

[2] – سمية بهلول: دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر، مرجع سابق، ص 68.

[3]–علي لطفي: الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق العملي، المؤتمر العلمي السادس حول الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دبي، يومي 09 و 12 ديسمبر،2007، ص3.

المشتركة وضمان مصالح الإدارة والمرتفقين، بالإضافة إلى تسهيل المعاملات بإيجاد أنظمة جديدة في مجال الأعمال الإدارية ومنه تبسيط الخدمات والإجراءات.

ومن الإصلاحات التي تبناها المشرع الجزائري والتي ساهمت في عصرنة الإدارة بشكل عام والإقليمية بصفة خاصة تبنيه مجموعة من التشريعات متعلقة بالعمليات الالكترونية، منها إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد وجواز السفر البيومتري (المرسوم التنفيذي رقم: 10-210، القرار المؤرخ في: 26 ديسمبر سنة 2011)، إضافة إلى استحداث بطاقة التعريف البيومترية ورخصة السياقة الالكترونية البيومترية (المرسوم الرئاسي رقم: 17-143 المحدد لكيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها)، (والمادة 02 من القانون رقم: 17-05 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها).[1]

على الرغم من الإصلاحات العديدة التي أدخلها المشرع الجزائري لعصرنة الإدارة من خلال تطبيق نظام الإدارة الالكترونية على مستوى الجماعات الإقليمية، والتي تعتبر خطوة إيجابية، إلا أن الأمر يتطلب ضرورة توفير الوسائل المعلوماتية الحديثة في جميع البلديات دون استثناء خصوصا في المناطق النائية التي نلاحظ تذبذب كبير لشبكة الانترنت فيها وانعدامها في معظم البلديات، وهو ما يصعب من فرصة تعميم الإدارة الإلكترونية على المستوى الوطني.

وجدير بالذكر أن أول انطلاقة لتفعيل عملية العصرنة في الجزائر هي تجربة أول بلدية الكترونية، ترتكز أساسا على تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكانت بلدية باتنة أول بلدية طبق فيها مشروع رقمنة مصلحة الحالة المدنية، وذلك في: 2011/03/14، وهو ما سهل على المواطنين استخراج وثائقهم بطريقة سريعة، حيث تم إصدار أول شهادة ميلاد صنف 12، التي استخرجت بطريقة الكترونية في بضع ثوان على مستوى الشباك الالكتروني.[2]

[1]-عبد الحق مزردي، مرجع سابق، ص 205.

[2]-خوخاوي عائشة: الإدارة الالكترونية ودورها في تحسين أداء الجماعات المحلية "دراسة حول الخدمات العمومية الالكترونية في البلديات"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 01، جوان 2022، ص 578.

الفرع الثالث: تكريس التعاون المشترك بين البلديات وتفعيل الدور الرقابي

يعتبر التعاون المشترك بين الإدارات المحلية خاصة بين البلديات من أبرز التدابير لتحقيق التنمية المحلية لتغطية العديد من الصعوبات التي تواجهها هذه الوحدات اللامركزية خاصة ما يتعلق منها بالشق المالي.

بالرجوع إلى القانون رقم: 11-10 المتعلق بالبلدية نجد أن المشرع الجزائري نص على أهمية التعاون المشترك بين البلديات للنهوض بالتهيئة الإقليمية فقد نصت المادة 215 منه على ما يلي[1]: "يمكن بلديتين (02) متجاورتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمها و/ أو تسيير أو ضمان مرافق عمومية جوارية طبقا للقوانين والتنظيمات".

يسمح التعاون المشترك بين البلديات للبلديات بتعاضد وسائلها وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة".

ما يلاحظ على نص المادة أنها بدأت بعبارة يمكن أي أن الأمر هنا جوازي وليس إجباري، بحيث تعتبر هذه العملية من الآليات الإيجابية المساهمة في عملية التنمية على المستوى المحلي في حال توفر الموارد المالية الكافية لبلدية ما ووجود بلدية أخرى تتوفر على الطاقم البشري ذو الخبرة والكفاءة فهنا عن طريق التعاون المشترك بينهما وهو ما يحقق الفعالية في التسيير من جهة ومن جهة أخرى اختصار الوقت، إلا أنه يلاحظ أن المشرع حصر عملية التعاون هذه بين البلديات التي تكون متجاورة فقط وأن لا تتعداها إلى بلديات أخرى وهو ما قد يكون شبه مستحيل في حالة عجز هذه البلديات أو توفرها على موارد مالية بسيطة لا تكفي لتحقيق التهيئة والتنمية المحلية اللازمة.

[1]-المادة 215 من القانون رقم: 11-10، مرجع سابق.

أيضا حددت المادة **216** من نفس القانون كيفية تطبيق التعاون المشترك بين البلديات بحيث يكون بموجب اتفاقية أو عقد[1]، ورغم أنه يعتبر آلية فعالة إلا أن التطبيق العملي له يكاد يكون منعدما إن لم نقل منعدما تماما.

فالهدف الأساسي من تكريس عملية التعاون المشترك بين البلديات هو منح البلدية إمكانية بأن تتعاون وتستثمر مواردها بصرة مشتركة من أجل القيام بأعمال تعود بالفائدة على الجميع، أيضا يعتبر التعاون المشترك بين البلديات أداة فعالة لتخفيف النقص لموارد تمويل الجماعات الإقليمية.

وفيما يخص تفعيل الدور الرقابي، تعتبر الرقابة عنصر رئيسي وفعال يتم من خلاله تجنب مظاهر الاختلاس والرشوة وهدر المال العام، وعليه لابد من تفعيل الدور الرقابي وذلك عن طريق محاسبة الجماعات الإقليمية عن كل ممارسة أو إجراء تقوم به، وهذا من خلال جملة من الآليات كتفعيل المساءلة والتي هي من صلاحيات الشعب والذي يوكل من ينوب عنه للقيام بهذه المهمة، أيضا تفعيل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة بتشديد الرقابة على الجماعات الإقليمية[2].

فالجماعات الإقليمية يتعين عليها أن عمل جاهدة على إيجاد حلول ووضع اقتراحات فعالة تمكنها من تحسين وضعيتها المالية من خلال انتهاج سياسة ضريبية تعطي مرونة وفعالية أكبر لميزانية الجماعات الإقليمية.

[1]– تنص المادة 216 من القانون رقم: 11-10 المتعلق بالبلدية على ما يلي: "تنجز الأعمال المسجلة في إطار التعاون المشترك بين البلديات بموجب إتفاقية أو عقود يصادق عليها عن طريق المداولات".

[2]–وردة خليفي: مرجع سابق، ص 128.

المطلب الثالث: إصلاحات متعلقة بتفويض المرفق العام

باعتباره آلية لتسيير المرفق العمومي

تسعى الدولة جاهدة للعمل على تقديم خدمات للمستفيدين من الخدمة (المرتفقين)، من خلال العمل على تلبية احتياجاتهم، بحيث لم تعد تكتفي فقط بالإدارة المباشرة في عملية التسيير بل تعدتها إلى ما يسمى بالإدارة غير المباشرة لتسيير المرافق العمومية من خلال الاستعانة بالقطاع الخاص عن طريق عقود إدارية، وهذا في إطار ما يسمى بتفويضات المرفق العام وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع لتحديد المقصود بتفويض المرفق العام أولا، ثم التطرق لأشكال تفويض المرفق العام وفق ما نص عليه القانون.

الفرع الأول: مفهوم تفويض المرفق العام

يعتبر المرفق العام من المواضيع الشائكة في القانون الإداري وهذا لارتباطه بمختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية وأيضا السياسية السائدة في الدولة، لهذا لابد من التطرق لتعريفه من جهة، ومن جهة أخرى تحديد مفهوم تفويض المرفق العام.

أولا-تعريف المرفق العام

يقوم تعريف المرفق العام على معيارين اثنين هما المعيار العضوي والموضوعي، فمن الناحية العضوية يقصد به الهيئة أو الهيكل أو المؤسسة المتكونة من مجموعة من الأشخاص وأيضا الأموال للقيام بمهمة عامة معينة، أما من الناحية الموضوعية فهو كل نشاط أو خدمة أو وظيفة تهدف لتلبية حاجات عامة للمواطنين كالتعليم والرعاية الصحية، البريد... وهذا بغض النظر عن الجهة أو الهيئة التي تقوم بها[1].

[1]-بعلي محمد الصغير: الوجيز في القانون الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2002، ص 205-206.

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نستخلص العناصر التي يقوم عليها المرفق العام وهي:[1]

- تحقيق المصلحة العامة: فالمرفق العام يعتبر مشروع هدفه تحقيق الصالح العام، ويعد هذا العنصر من أكثر العناصر أهمية باعتبار أن المصلحة العامة هي هدف كل وظيفة إدارية، وحتى المؤسسات التي تسيرها الدولة والتي تكون غايتها تجارية بحتة، إنما هي تسعى بالأساس لتحقيق المصلحة العامة.
- المرفق العام هو عبارة عن مشروع تنشئه الدولة، فإنشاء المرافق العامة يقرر بقانون ذلك أنه من العناصر الأساسية التي تميز المرفق العام أن النشاط أو المشروع حتى يعتبر مرفقا عاما يجب أن يخضع لأحكام القانون العام.
- خضوع المرفق العام لسلطة الدولة، سواء من حيث تنظيمه وهيكلته وحتى نشاطه، فالدولة هي من تضع التنظيم الخاص بالمرفق وتبين أقسامه وفروعه وتتولى أيضا تعيين موظفيه وتمارس الرقابة على النشاط وعلى الأشخاص.

وفكرة مفهوم المرفق العام تجسد عملية الانتقال من طريقة الإدارة المباشرة إلى طرق الإدارة غير المباشرة لتسيير المرفق العام، على اعتبار أن عملية التفويض أصبحت من الآليات المستحدثة لتسيير المرافق العمومية.

ثانيا-تفويض المرفق

تعددت المفاهيم المحددة لمفهوم تفويض المرفق العام، ومن بين هذه المفاهيم ما يلي:

[1]-بلود عثمان: ماهية المرفق العام ورهانات ترقية خدماته في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 07 جامعة تلمسان، سنة 2017، ص 62.

1-عرفه الفقيه jeon francoiauby بأنه ذلك العقد الذي يهدف لتحقيق الغايات التالية:[1]

- أن يعهد إلى شخص أخر يطلق عليه تسمية صاحب التفويض تنفيذ مهمة المرفق العام والقيام باستغلال ضروري للمرفق.
- أن يتحمل صاحب التفويض مسؤولية تشغيل المرفق العام وإقامة علاقة مباشرة مع المستفيدين الذين تؤدى لهم خدمات مقابل تأديتهم لتعريفات محددة.
- أيضا لابد أن يتقيد صاحب التفويض بالمدة المحددة والتي تعكس الاستثمارات المراد تغطيتها.

2-أيضا عرف بأنه: "كل عمل قانوني تعهد بموجبه جماعة عامة ضمن اختصاصاتها ومسؤولياتها لشخص أخر إدارة واستثمار مرفق عام بصورة كلية أو جزئية مع أو بدون بناء لمنشآت عامة ولمدة محددة، وتحت رقابتها، وذلك مقابل عائدات يتقاضاها وفقا للنتائج المالية للاستثمار وللقواعد التي ترعي التفويض".[2]

أما المشرع الجزائري فقد أعطى تعريفا لتفويض المرفق العام من خلال المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3].

---

[1]-عبد الصديق شيخ: أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم: 18-199 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام-الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، ص 194.

[2]-انظر وليد حيدر جابر: التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت،2009، ص65.

[3]-تنص المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في: 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على مايلي: "يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره إلى المفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام.

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق بموجب اتفاقية وبهذه الصفة يمكن للسلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له بإنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام، تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب بموجب مرسوم تنفيذي.

كما عرفته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويض المرفق العام بقولها: "يقصد بتفويض المرفق العام في مفهوم هذا المرسوم، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى المفوض له المذكور في المادة 4 بهدف الصالح العام".[1]

ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف مقارنة بالمادة 207 من المرسوم الرئاسي السابق أنها جاءت مقتضبة ومختصرة بحيث اكتفت بتحديد أطراف الاتفاقية وطريقة إبرام هذه الاتفاقية لا غير، في حين أن المادة 207 السابقة الذكر جاءت أكثر تحليلا وتفصيلا.

وقد اكتفى المشرع من خلال المرسوم التنفيذي السالف الذكر بالتطرق إلى كيفيات تفويض المرافق العامة على مستوى الجماعات الإقليمية من خلال نص المادة الأولى منه، أما المادة الرابعة من هذا المرسوم فقد خصها بالتطرق لأطراف اتفاقية عقد التفويض لتسيير المرافق العامة والتي جاء نصها كالتالي: "يمكن الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، و المسؤولة عن مرفق عام، التي تدعى في صلب النص "السلطة المفوضة" أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي، عام أو خاص، خاضع للقانون الجزائري، يدعى في صلب النص "المفوض له"، بموجب اتفاقية التفويض".[2]

وعليه يتضح من نص المادة أن السلطة المفوضة تعتبر طرف في اتفاقية التفويض إلى جانب المفوض له، حيث تتجسد السلطة المفوضة في كل من البلدية والولاية والمؤسسات العمومية التابعة لها المسؤولة عن مرفق عام وبالمقابل فإن إدارة هذا المرفق العام تكون من طرف المفوض له، والذي حدده المشرع حسب نص المادة في كل من الأشخاص المعنوية العامة وأيضا الخاصة، بشرط أن تكون خاضعة للقانون الجزائري.

[1]–المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 18–199 مؤرخ في: 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق لـ 2 غشت سنة 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر ج ج ، العدد 48، الصادر في 2018/08/05.

[2]–المادة 04 من نفس المرسوم.

الفرع الثاني: أشكال تفويض المرفق العام

تبنى المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 السالف الذكر وذلك في المادة 210 منه أربع (04) أشكال أو أصناف لتفويض المرفق العام وهي (عقد الامتياز، عقد الإيجار، عقد الوكالة المحفزة، وأخيرا عقد التسيير)، وهي ذات الأشكال التي أبقى عليها المرسوم التنفيذي الأخير رقم: 199/18 المؤرخ في: 2018/08/02، وذلك في نص المادة 52 منه[1]، حيث بدأت المادة بعبارة يمكن وهو ما ستشف منه أن المشرع الجزائري وضع هذه الأشكال على سبيل المثال لا الحصر، أي أنه يمكن أن تأخذ عملية تفويض المرفق العام أشكال أخرى، ويرجع ذلك لمستوى الخطر الذي يتحمله المفوض له وهي محددة بثلاث مستويات[2]، وسنتطرق لهذه الأشكال كالتالي:

أولا-عقد الامتياز:

يعود الاستعمال الأول لطريقة الامتياز في الجزائر لفترة بعد الاستقلال وهذا مع سياسة التأميمات المنتهجة آنذاك، وهذا بهدف ربط العلاقة التعاقدية بين الدولة والمؤسسات العمومية من جهة، وبين الدولة والجماعات الإقليمية من جهة أخرى.

فعقد الامتياز يعد من العقود التي تقتضي توافر طرفين شأنها شان باقي العقود الأخرى، لهذا تعددت التعاريف المحددة له، إلا أن مجملها صبت حول محتوى واحد ومن بين التعاريف الفقهية مايلي:

---

[1]- تنص المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام على ما يلي: "يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أربعة (04) أشكال: -الامتياز،- الإيجار،- الوكالة المحفزة،- التسيير".

[2]-تنص المادة 53 من نفس المرسوم على ما يلي: "يتحدد مستوى الخطر الذي يتحمله المفوض له وفقا لنسبة مشاركته في تمويل المرفق العام في (3) مستويات:- المستوى الأول:وهو الحالة التي لا يتحمل فيها المفوض له أي خطر،
- المستوى الثاني: هو الحالة التي يتحمل فيها المفوض له جزءا من الخطر،- المستوى الثالث:هو الحالة التي يتحمل فيها المفوض له كل الخطر."

عرف الدكتور سليمان الطماوي عقد الامتياز بأنه: "عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لتسيير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها عقد الامتياز".[1]

عرفه أيضا الأستاذ رشيد زوايمية بأنه:" عقد تبرمه الجماعات المحلية مع شخص طبيعي أو معنوي عام كان أو خاص يسمى صاحب الامتياز لتسيير مرفق عام في إطار احترام دفتر الشروط مع تحمل صاحب الامتياز مخاطر أو أعباء التسيير".[2]

الامتياز هو العقد أو الاتفاق الذي تكلف الإدارة المانحة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية بموجبه شخصا طبيعيا أو معنويا من القانون العام أو القانون الخاص يسمى صاحب الامتياز بتسيير واستغلال مرفق عمومي لمدة محددة، ويقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله وأمواله إلى جانب تحمل المسؤولية المترتبة عن ذلك[3].

أما من الناحية التشريعية فقد عرفه المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية والولاية وأيضا المراسيم المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

بالنسبة لقانون البلدية تطرق المشرع الجزائري لعقد الامتياز من خلال نص المادة 155 منه والتي نصت على ما يلي: يمكن المصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة

[1]–بن دراجي عثمان: تفويض المرفق العام كآلية حديثة لتسيير المرفق العمومي، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، جامعة لونيسي علي البليدة، سنة 2019، ص 185.

[2] – Zouaimia Rachid,La Délégation de service public au profit des personne privées ,maison D'édition belkis, alger,2012 ,p74.

[3]–صبرينة عصام: تسيير المرفق العام في القانون الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، جامعة محمد الصديق بن يحي، ديسمبر 2017، ص 292.

149 أعلاه أن تكون محل امتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول، يخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم"[1].

وهي طريقة الامتياز والتي يقصد بها أن تعهد الإدارة ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية إلى أحد الأفراد أو أشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق اقتصادي واستغلاله لمدة محدودة، وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته وفي مقابل ذلك يتقاضى رسوم يدفعها كل من انتفع بخدمات المرفق[2].

بالنسبة للولاية تحدث القانون رقم: 07/12 المتعلق بالولاية عن هذه الطريقة وذلك في مادته 149 حيث جاء فيها أنه في حالة تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية بالطرق السالفة الذكر من استغلال مباشر ومؤسسة عمومية فإنه يمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز، ولابد أن يخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم"[3].

أما المرسوم التنفيذي رقم: 199/18 السالف الذكر فقد تحدث عن عقد الامتياز من خلال المادة 53 منه بقوله: "الامتياز هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط استغلال المرفق العام".[4]

يتضح من خلال نص 155 المتعلقة بقانون البلدية والمادة 149 من قانون الولاية أن المشرع الجزائري أعطى للمصالح العمومية البلدية السلطة التقديرية في اختيار الأسلوب الذي تراه مناسبا ومتماشيا مع تسيير المصالح العمومية، وهذا خلافا لقانون الولاية الذي اعتبر طريقة الامتياز أسلوب وطريق استثنائي لا يتم اللجوء إليه من طرف المصالح العمومية

[1]–انظر المادة 155 من القانون رقم 11–10، مرجع سابق.

[2]–عمار بوضياف: مرجع سابق، ص 456.

[3]– المادة 149 من القانون رقم 12–07، مرجع سابق.

[4]–المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18، مرجع سابق.

الولائية إلا في حالة تعذر إدارة المرفق العام بإحدى أساليب التسيير المباشر، إلا جانب ضرورة الحصول على ترخيص من طرف المجلس الشعبي الولائي.

ومن خلال جملة التعاريف التي تم التطرق لها يمكن القول أنّ عقد الامتياز يتميز بالخصائص التالي:

- يقوم عقد الامتياز على تفويض أحد أشخاص القانون العام إدارة مرفق عام إلى شخص أخر سواء كان طبيعيا أو معنويا، عاما كان أو خاصا.
- تلقي صاحب الامتياز مقابل مالي من المستفيدين من خدمات المرفق العام، مع ضرورة أن يغطي المبلغ المالي الأعباء التي يتحملها صاحب الامتياز.
- قد يكون موضوع عقد الامتياز إما إقامة منشآت عامة أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة مرفق عام، وإما تعهد له فقط استغلال مرفق عام.

ثانيا-عقد الإيجار:

يعتبر الإيجار الشكل الثاني لتفويض المرفق العام الذي أقره المشرع الجزائري بعد الامتياز، وهو الأخر تعددت وتنوعت التعاريف بشأنه، ومن بينها ما يلي:

عرفه الفقيه ديلوبادير بأنه: "اتفاق يقوم بموجبه شخص عام بتكليف شخص أخر باستغلال مرفق عام تحت مسؤوليته، مع تقديم المنشآت إليه، على أن يدفع المستأجر مقابلا للشخص العام المتعاقد".

عرفه أيضا مروان محي الدين القطب بأنه: "يشكل عقد إجارة المرفق العام تفويض إدارة المرفق العام من قبل أحد أشخاص القانون العام إلى أحد الأشخاص سواء كان شخصا عاما أو خاصا، بحيث يتولى صاحب التفويض استغلال المرفق العام على نفقته ومسؤوليته مقابل حصوله على المقابل المالي من المستفيدين من خدمات المرفق العام"[1].

[1]-مروان محي الدين القطب: طرق خصخصة المرافق العامة (الامتياز، الشركات المختلطة، تفويض المرفق العام)، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2015، لبنان، ص 454.

من خلال هذا التعريف يتضح جليا أن الإيجار مرتبط باستغلال مرفق عمومي من جهة ومن جهة أخرى لابد من توفر المقابل المالي الناتج عن استغلال هذا المرفق.

ومن الناحية التشريعية عرفه المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 199/18 في مادته 54: "الإيجار هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسير وصيانة المرفق العام، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة.[1]

أما بخصوص عملية التمويل فإن السلطة المفوضة هي من تقوم بنفسها بتمويل إقامة المرفق العام مقابل أجر يتقاضاه المفوض له من مستعملي المرافق، أما المدة المحددة بشأن الإيجار فقد حددها المشرع الجزائري ب 15 سنة كحد أقصى[2].

ويشترك عقد الإيجار ويتوافق مع عقد الامتياز في أن كلاهما يعتبر وجه من أوجه تفويض المرفق العام، كما أن المقابل المالي لكل من صاحب الامتياز والمستأجر يكون بتحصيل أتاوى من المرتفقين.[3]

من خلال جملة التعاريف السابقة يمكن استخلاص عناصر عقد الإيجار كما يلي:[4]

- أطراف العقد: حددتهم المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 18-199 السابق الذكر، وهم السلطة المفوضة والمفوض له المتمثل في الشخص المعنوي الذي قد يكون عام أو خاص.

---

[1]- المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18، مرجع سابق.

[2]- تنص المادة 54/ ف3و4 من نفس المرسوم على ما يلي: "تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام، ويتقاضى المفوض له أجرا من تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام.

تحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل الإيجار، بخمس عشر (15) سنة كحد أقصى.

[3]- وردة خليفي: مرجع سابق، ص 132.

[4]- مغني منيرة، حزام فتيحة: عقد الإيجار كأحد آليات تفويضات المرافق العامة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات

القانونية والسياسية، المجلد 07، جامعة أمحمد بوقرة –بومرداس، أكتوبر 2022، ص41.

- موضوع العقد: تسيير وإدارة مرفق عمومي.
- نوع الرقابة: رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة.
- المقابل: وهو عبارة عن إتاوة سنوية يتقاضاها المفوض له من طرف مستعملي المرافق العامة.
- الجهة التي تتحمل مسؤولية المخاطر: المفوض له هو من يتحمل كل المخاطر مع التصرف لحسابه ومسؤوليته.
- انجاز المنشآت: وهي تقع على عاتق السلطة المفوضة.

ثالثا-الوكالة المحفزة:

وهي من الطرق الحديثة في تسيير المرافق العامة إلى جانب الامتياز والإيجار، بحيث لا يتطلب هذا الشكل من المفوض له تقديم إمكانيات ووسائل معتبرة، إضافة إلا أنها لا تعرضه لمخاطر كبيرة[1].

وقد تعددت وتنوعت التعاريف الفقهية المحددة لتعريف الوكالة المحفزة ومن بين هذه التعاريف ما يلي:[2]

عرفها الدكتور سليمان الطماوي بأنها: "عقد يبرم بين الدولة وفرد أو شركة حيث يتعهد هذا الأخير بإدارة المرفق العام لحساب الدولة مقابل حصوله على عوض من قبل الدولة وليس من الأفراد (المنتفعين)".

[1]-عبد الصديق شيخ: أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم: 18-199 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، مرجع سابق، ص199.

[2]-عبد العالي حفظ الله، فواز لجلط: التأصيل المفاهيمي لعقد الوكالة المحفزة كأسلوب لتسيير المرافق العامة المحلية في ظل المرسوم التنفيذي رقم: 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 05 العدد 01، جامعة المسيلة، الجزئر، سنة 2020، ص 270.

وعرفها أيضا الدكتور وليد حيدر بأنها: "عقد بمقتضاه يفوض الموكل إلى الوكيل القيام بقضية أو عدة قضايا أو الاهتمام بعمل أو فعل أو جملة من الأعمال أو الأفعال بشرط قبول الوكيل ويجوز أن يكون قبول الوكالة ضمنيا وأن يستفاد من قبل الوكيل بها".

أما من الناحية التشريعية عرف المشرع الجزائري الوكالة المحفزة من خلال المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في مادة 210 فقرة 08، ليصدر بعده المرسوم التنفيذي رقم: 199/18، مؤكدا على ما جاء به المرسوم السابق الذكر ،حيث اعتبر الوكالة المحفزة هي الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته، ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية، وبالمقابل فإن للمفوض له بحق تسيير أو تسيير وصيانة المرفق العام لحسابها، بحيث يتلقى أجر في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، وتضاف إليها منحة الإنتاجية وعند الاقتضاء حصة من الأرباح[1].

وبالنسبة لمستعملي المرافق العام فإن نسبة التعريفات يتم تحديدها بصفة مشتركة بين السلطة المفوضة والمفوض له، وتحدد مدة اتفاقية الوكالة المحفزة بعشر سنوات كحد أقصى[2]، وعليه فالوكالة المحفزة هي عبارة عن عقد يتم من خلاله تكليف شخص عام إلى شخص أخر قد يكون عام أو خاص لتسيير وإدارة مرفق عمومي، يكون بمقابل يحصل عليه هذا الأخير لحسن تصرفه واستغلاله.

[1]-انظر المادة 55/ ف1 و2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18، مرجع سابق.

[2]-تنص المادة 55 في فقرتها 05 و06 من المرسوم التنفيذي السابق على ما يلي: "تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملوا المرفق العام، ويحصل المفوض له التعريفات لصالح السلطة المفوضة المعنية، تحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل الوكالة المحفزة بعشر(10) سنوات كحد أقصى".

رابعا: عقد التسيير

يطلق عليه أيضا عقد إدارة المرفق العام، وهو الأخر طريق حديث من طرق تسيير المرافق العام لا يختلف في فحواه عن الوكالة المحفزة، واختلفت هو الآخر التعاريف الفقهية بشأنه ويمكن أن نتطرق للبعض منها كالتالي:

عرف بأنه "عقد يعهد بمقتضاه شخص معنوي عام يتولى مرفقا عاما للغير تسيير هذا المرفق لحساب الشخص المعنوي ذاته وهذا بمقابل جزافي".

عرفه الأستاذ Chenuaud-fragies بأنّه: "التقنية التي تسمح بالتعاقد مع شخص خاص لتسيير مرفق عام حسب العقود المعروفة من قبل (امتياز، إيجار، التسيير...الخ)".

عرفته أيضا الأستاذة أمال عواج مراد بأنه:" العملية التي تسمح بتحلي أشخاص القانون العام عن الصلاحيات والمهام الضرورية لتسيير مرفق عام واستغلاله لأشخاص من القانون الخاص[1].

بالنسبة للشخص القائم بتسيير المرفق العام فإن وظيفته قريبة من وظيفة المسؤول في الإدارة غير المباشرة في النقاط التالية:[2]

- يتولى إدارة المرفق العام لحساب الشخص العام وفي هذه الحالة يعتبر وكيلا.
- المسؤولية المالية للشخص القائم بالتسيير محدودة جدا حيث تكاد تنعدم أحيانا.

[1]- مقدم ياسين: عقد التسيير المفوض، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جانفي 2020، ص 138.

[2]-مبخوتة أحمد: الأشكال الحديثة لعقود التفويض المتعلقة بإدارة واستغلال المرافق العامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، سنة 2021، ص 419-420.

يتميز عقد التسيير عن الإدارة غير المباشرة في أن القائم بالتسيير في عقد تسيير المرفق العام يتلقى مبلغا جزافيا خالي من أي إضافات أو علاوات، بينما في الإدارة غير المباشرة فإن القائم بالتسيير يتلقى مبلغ إضافي من طرف المتعاقد.

- عقد التسيير وعقد الوكالة المحفزة ما يميزهما عن بعضهما البعض هو المقابل المالي الذي يتقاضاه المفوض إليه، بحيث يحدد في عقد التسيير بناءا على نسبة مئوية من رقم الأعمال، باعتبار أنهما متدخلان في الكثير من العناصر التي تكاد تكون متطابقة خصوصا فيما يتعلق بدور المفوض ومدة العقد.

أما من الناحية التشريعية عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 56 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 199/18 السالف لذكر بقولها[1]: "التسيير هو الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته، بدون أي خطر يتحمله المفوض له".

يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية.

ويدفع للمفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم لأعمال، تضاف إليها منحة الإنتاجية، ويتم تحديد التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام مسبقا في دفتر الشروط من طرف السلطة المفوضة التي تحتفظ بالأرباح.

وفي حالة العجز، تعوض السلطة المفوضة المسير بأجر جزافي ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل التسيير، خمس (5) سنوات.

[1]– المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم: 18–199، مرجع سابق.

ما يلاحظ على هذه المادة أن المفوض له هنا في طريقة عقد التسيير، لا يحتاج إلى إمكانيات ووسائل كبيرة، إضافة إلا أنه لا يتعرض إلا مخاطر معتبرة ولا يتحمل نتيجة هذه المخاطر، وتتحمل السلطة المفوضة تسيير المرفق العام عن طريق تحمل مسؤولية التمويل من جهة، ومن جهة أخرى التكفل بإدارته ورقابته الكلية، أما المفوض له فيتلقى أجر يأخذ شكل منحة محددة بنسبة مئوية مشتركة بين رقم الأعمال ومنحة الإنتاجية من السلطة المفوضة التي تحتفظ بالأرباح، إلى جانب دفع المرتفقين لتعريفات تحدد قيمتها من طرف السلطة المفوضة، أما مدة تفويض المرفق العام بشكل التسيير فهي محددة بخمس سنوات مع إمكانية تمديدها لسنة واحدة.

من خلال ما تم التطرق له فإن التسيير كأسلوب للتفويض يتميز هو الأخر بجملة من الخصائص يمكن إيجازها من خلال النقاط التالية:

- تتولى الهيئة المفوضة المرفق العام وتحتفظ بإدارته شأنها شأن الوكالة المحفزة.
- يقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب الهيئة المفوضة، كما هو الحال في الوكالة المحفزة.
- تتولى الهيئة المفوضة تحديد الأتاوى التي يدفعها مستعملوا المرافق العامة لوحدها دون مشاركة المسير وهذا خلافا للوكالة المحفزة.
- يحصل المفوض له التعريفات لحساب الهيئة المفوضة وليس لحسابه الخاص كما هو الشأن في الوكالة المحفزة.
- تلقي المفوض له أجرا من طرف الهيئة المفوضة والذي يأخذ شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال إلى جانب إضافة منحة الإنتاجية لها.

خلاصة الفصل الثاني

تعاني معظم الجماعات الإقليمية على المستوى الوطني ولاية كانت أو بلدية من ضعف كبير في مواردها المالية ما ينتج عنه عجز في ميزانية الجماعات الإقليمية، هذا وعلى الرغم من تنوع الموارد الجبائية إلا أنها تبقى قاصرة وعاجزة على تغطية جميع نفقاتها نتيجة ضعف مواردها المحلية من جهة، ومن جهة أخرى احتكار الدولة على أغلب الضرائب المنتجة باعتبار أن الضرائب والرسوم هي المورد الأساسي للجماعات الإقليمية، وبالتالي فإن احتكار السلطة المركزية لها ينتج عنه عجز مالية الجماعات الإقليمية.

من جهة أخرى أيضا يرجع سبب عجز ميزانية الجماعات الإقليمية إلى سوء التسيير من طرف الجماعات الإقليمية باستغلالها لصلاحياتها في المجال المالي في أعمال وتصرفات لا تخدم الصالح العام.

تعتبر الوضعية المالية التي تعيشها الجماعات الإقليمية العائق الأول المسبب لعدم تطور التنمية المحلية، فالقرارات التنموية أصبحت لا تعكس الحاجيات المحلية وهو الأمر الذي يستوجب ضرورة اللجوء إلى إصلاحات عميقة في المنظومة القانونية سواء تعلقت هذه الإصلاحات بإصلاح الوسائل المالية أو بعصرنة تسيير إدارة الجماعات الإقليمية أو بإصلاحات متعلقة بتفويض المرفق العام باعتباره آلية لتسيير المرفق العام.

خلاصة الباب الثاني

رغم تنوع واختلاف المصادر التي تعتمد عليها ميزانية الجماعات الإقليمية إلا أنها تبقى عاجزة عن تلبية جميع الاحتياجات والمتطلبات، وهذا راجع لعدة أسباب من بينها عدم الاستغلال الأمثل لممتلكاتها خصوصا البلدية ودليل ذلك العجز الذي تعانيه بعض البلديات في مداخيلها، والتي لا تكفي حتى لتسديد أجور الموظفين.

ضعف الموارد المالية للجماعات الإقليمية ما ينتج عنه عدم الكفاية لتلبية مختلف الاحتياجات السياسية والاقتصادية، والذي يعود سببه لاحتكار الدولة على أغلب الضرائب المنتجة، بحيث يقتصر استفادة الجماعات الإقليمية فقط على صندوق التضامن والضمان للجماعات الإقليمية.

ضرورة عمل الجماعات الإقليمية على إيجاد مصادر تمويل أخرى، والاهتمام بالأملاك المحلية والعمل على تثمينها وتشجيع الاستثمار الذي يعزز عملية رفع المداخيل المحلية.

فصل ملحق دراسة حالة ميزانية ولاية خنشلة

للفترة الممتدة من سنة 2019 إلى غاية 2023.

المبحث الأول

تقديم عام لولاية خنشلة

انبثقت ولاية خنشلة عن التقسيم الإداري لسنة 1984 بمقتضى القانون رقم: 84-09 المؤرخ في: 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث إعطاء نبذة تاريخية عن الولاية في المطلب الأول، والتطرق في المطلب الثاني لإعطاء تقديم عن مديرية الإدارة المحلية.

المطلب الأول

نبذة تاريخية عن الولاية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى المرحلة القديمة لولاية خنشلة، أما الفرع الثاني سنخصصه للأثار المتواجدة بولاية خنشلة.

الفرع الأول

الحقبة الرومانية

إن تاريخ خنشلة مرتبط بتاريخ البربر الذين سكنوا شمال إفريقيا منذ القدم وتمتد أصول خنشلة إلى الأمازيغ ويقطنها "الشاوية"، كلمة خنشلة مركبة باللفظ الشاوي: "أخنش نوشال" أي حرث الأرض أو تحريك التراب، وفي العهد الروماني الذي مر بربوعها عرفت خنشلة باسم ماسكولا حسب دليل رحلة "انطونيوس أوغوسطوس".[1]

[1]-معلومات مقدمة من طرف الباحث في التاريخ الأستاذ مسعود قجوف.

وتأكد خلال النصف الثاني من القرن الماضي "العشرين" من خلال نقوش عثر عليها بأن ماسكولا كانت في القرن الرابع ميلادي تابعة لمقاطعة نوميديا القسنطينية، كما عرفت مدينة خنشلة ابتداء من الربع الأخير للقرن السادس ميلادي باسم ماسكولا تيبيرا، هذا اللقب الذي حصلت عليه بين سنة 578 و582 م عندما أعيد بناء أسوارها خلال الثورة التي تزعمها الموريون بقيادة "تلكهم قاسمول".

وتجدر الإشارة إلى أن التاريخ القديم لخنشلة في الفترة السابقة للاحتلال الروماني لا يزال مجهولا، إلا أن بعض الحوارات التي أجريت مع المؤرخ الدكتور يحي بوعزيز الذي يؤكد من خلالها أنه في تلك الفترة كانت خنشلة من أقوى الولايات النوميدية حيث كانت تضم رجالا كبارا يوصفون آنذاك بالنبلاء وعلية القوم من أمراء الجيوش وملاك الأراضي والإقطاعيين، وهو ما تدل عليه بعض النقوش الحجرية المكتشفة حديثا.

وخلال فترة الاحتلال الروماني ابتداء من القرن الأول ميلادي كانت مركزا عسكري إلى أن أصبحت بعد ذلك مدينة بكل المواصفات.

الفرع الثاني

أثار الحقبة الرومانية

من الأثار المتواجدة بولاية خنشلة والتي تعود للحقبة الرومانية، "حمام الصالحين" أكوافلافيانا"، وأثار منطقة الولجة، بغاي، ششار، وقد شهدت المنطقة خلال تلك الفترة حضارة عمرانية مزدهرة.

نشبت عدة صراعات بين الرومان والبربر المتشبعين بالحرية إلى غاية طردهم سنة 455 م ليحل محلهم الوندال الذين عملوا على طمس الحضارة الرومانية وحاولوا تكريس معتقداتهم وتاريخهم.

دخلت خنشلة العهد البيزنطي سنة 534م إلا أن البربر نظموا ثورات ضدهم إلى أن تلاشت سلطتهم إبتداء من سنة 646م، ودخلت ولاية خنشلة عهد الفتوحات الإسلامية بداية من القرن السابع ميلادي حيث لم تترك أثار عمرانية شاهدة ذا طابع إسلامي بالمنطقة.

وإبان دخول المستعمر الفرنسي إلى المنطقة سنة 1842م ظهرت عدة مراكز عمرانية جديدة من خلال ترقية بعض البلديات إلى بلديات مختلطة (commines mixte)، أما البلديات القديمة فقد عرفت توسعة جديدة وعلى سبيل المثال مدينة قايس و ششار نتيجة الاستيطان والهجرة الريفية بعد اندلاع ثورة التحرير المجيدة سنة 1954 التي تشكلت بعدها تجمعات سكانية عفوية تفتقر إلى إمكانيات العيش، ويعتبر تاريخ أول نوفمبر 1954 أحد رموز ربوع ولاية خنشلة التي كان لأبنائها شرف السبق في تفجير ثورة التحرير عبر أفواج مدينة خنشلة بقيادة الشهيد الرمز "عباس لغرور"، فقد كان لأبناء هذه الولاية الفضل الكبير في استماتة ثورة التحرير في بدايتها عبر أمهات المعارك ضد العدو الفرنسي.[1]

المطلب الثاني

الموقع والهيكل التنظيمي لولاية خنشلة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى موقع ولاية خنشلة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه للهيكل التنظيمي لولاية خنشلة.

الفرع الأول موقع الولاية

تشكل ولاية خنشلة جزء من المجموعة الجهوية الكبرى للهضاب العليا الشرقية للجزائر، تقع شمال شرق الوطن وجنوب شرق السهل القسنطيني، بالضبط في منطقة جبال الأوراس تمتد على مساحة إجمالية تقدر بـ 9.715 كلم، أي ما يعادل نسبة 0.4 % من مساحة

[1]– يحي بوعزيز: تاريخ الجزائر المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2009.

التراب الوطني، تتميز هذه الولاية بموقعها الاستراتيجي الهام فهي تقع على السلسلة السهبية والهضاب العليا، ما يضفي عليها الطابع الفلاحي والرعوي والصحراوي في آن احد.

تضم ولاية خنشلة 21 بلدية تحت إشراف 08 دوائر، تلتقي في حدودها مع الولايات التالية:[1]

- من الجنوب ولاية الوادي.
- من الشرق ولاية تبسة.
- من الغرب ولاية باتنة.
- من الجنوب الغربي ولاية بسكرة.

تحمل ولاية خنشلة رقم 40 في ترقيم ولايات الوطن من ضمن 58 ولاية بالجمهورية.

- يبلغ عدد سكان الولاية حاليا 514900 نسمة.
- يمثل سكان التجمعات الحضرية 79%، وسكان المناطق المبعثرة 21%.

المحيط الطبيعي للولاية: تنقسم تضاريس الولاية إلى أربعة (04) مجموعات جغرافية كبيرة هي: الجبال، الهضاب، السهول، الممرات السهبية.[2]

مواردها:

-**الطبيعية والفلاحية:** تتمثل في الغطاء الغابي المعتبر بنسبة 19.3 من مساحة إقليم الولاية والسهوب الشمالية التي تغطي 15 % من مساحة الولاية ولمنطقة الجبلية بـ: 36 % والأراضي الصحراوية جنوب الولاية بـ: 40 %.

تعتمد الولاية على منتوجات فلاحية وحيوانية هامة بكل إقليم الولاية بالإضافة إلى بعض المناجم والمحاجر.

[1]– مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية خنشلة.

[2]–أطلس الجزائر لسنة 1982–1983.

-**السياحة والصناعات التقليدية:** تتمثل في مناظر وأثار تاريخية وصناعات تقليدية صوفية على وجه الخصوص (زربية بابار مثلا) وحرف خشبية، كما تمثل الحمامات المعدنية عامل إضافي للتنمية.[1]

وتضم ولاية خنشلة العديد من الدوائر والبلديات، إلى جانب ولايات منتدبة سنذكرها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (01): الدوائر والبلديات والولايات المنتدبة لولاية خنشلة

الدوائـــــــر	البلديـــــــات	الولايات المنتدبة
دائرة خنشلة	المحمل – عين الطويلة	ششار
دائرة بابار	بابار– بغاي	قايس
دائرة بوحمامة	بوحمامة– شليا– طامزة	اولاد رشاش
دائرة ششار	ششار– جلال– يابوس	
دائرة الحامة	الحامة– الولجة	
دائرة قايس	انسيغة– قايس– تاوزيانت	
دائرة أولاد رشاش	خنشلة – خيران	
دائرة عين الطويلة	لمصارة – متوسة	
	أولاد رشاش– الرميلة	

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على المعلومات المتوفرة.

[1]–مديرية السياحة والصناعات التقليدية لولاية خنشلة.

الفرع الثاني

الهيكل التنظيمي لولاية خنشلة

يتكون الهيكل التنظيمي للولاية من هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي[1]، هذا الأخير يمارس صلاحياته بمساعدة أجهزة الإدارة العامة والمحددة بالمرسوم التنفيذي رقم: 94-215 المحدد لمهام هياكل الولاية.

يعتبر الهيكل التنظيمي البناء الرئيسي الذي يحدد التقسيم الأساس الذي يتم من خلاله توزيع المهام وتحديد الصلاحيات، ويعتبر المرسوم التنفيذي رقم: 215-94 المؤرخ في: 23 جويلية 1994 الإطار العام الذي حدد أجهزة الإدارة العامة للولاية، وكذا هياكلها المتمثلة في الوالي باعتباره ممثلا للحكومة على مستوى الولاية، هيئتها المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي، وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع للهيكل التنظيمي الإداري للولاية الذي يشمل الوالي وديوانه، الأمانة العامة، المفتشية العامة للولاية، والمجلس الشعبي الولائي.

أولا-الوالي وديوانه:

يعتبر الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية وهو مفوض للحكومة وهو ما ذهبت إليه المادة 110 من القانون رقم: 12-07 المتعلق بالولاية، حيث يرأس الوالي الولاية ويتولى تمثيلها في تنفيذ القرارات الصادرة من السلطة العليا فهو ممثل للدولة على مستوى الولاية، و يعتبر سلطة إدارية وأيضا سياسية في أن واحد .

يمارس صلاحيات الضبط الإداري في مجال حماية الحريات الأساسية للمواطنين، وهو المسؤول الأول للمحافظة على النظام العام والأمن والسكينة العمومية[2]

[1]-انظر المادة 02 من القانون رقم: 12-07 المتعلق بالولاية.

[2]-علاء الدين عشي: والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 116.

وباعتبار منصب الوالي من المناصب السامية والحساسة في الدولة فإن تعيينه يتم بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية دون سواه[1].

وفيما يخص ديوان الوالي فهو عبارة عن جهاز مساعدة مباشر للوالي، يعمل على تحضير نشاطات الوالي، وهذا من خلال توطيد العلاقات مع منظمات المجتمع المدني، مواطنين صحافة... إلى جانب تولي الديوان مهمة السهر على تطبيق وتنفيذ تعليمات الوالي، وتضم تشكيلة الوالي رئيس الديوان الذي يتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي وأيضا ملحقين بالديوان.[2]

ثانيا-الأمانة العامة:

تعتبر الأمانة العامة مصلحة تشرف على عملية التنمية المحلية على مستوى الولاية وهذا ابتداء من فكرة المشروع إلى غاية التجسيد الفعلي من طرف مصلحة التلخيص، تتولى الأمانة العامة عملية التنشيط ومتابعة التنمية تحت سلطة الوالي[3].

فمهام الأمانة العامة يتحد في القيام بها مجموعة من المصالح موجودة على مستوى الأمانة العامة، فالتنظيم الهيكلي للأمانة العامة لولاية خنشلة حسب المنشور الوزاري المؤرخ في: 2020/12/24 المحدد لتنظيم الأمانة العامة للولاية في مصالح ومكاتب يضم مصلحتين اثنين وكل مصلحة تضم ثلاث (03) مكاتب كالتالي:[4]

---

[1]- انظر المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في: 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر عدد 82.

[2]-قرار وزاري مشترك مؤرخ في: 22 يونيو 2021 يحدد عدد الملحقين بالديوان لكل ولاية، ج.ر عدد 54.

[3]-https: // www.wilaya- tlemcen .dz

[4]-انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 22 يونيو 2021، يعدل ويتمم القـرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2020/12/01، الذي يحدد التنظيم الداخلي لمديرية التقنين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية بالولاية في مصالح ومكاتب.

1-مصلحة التلخيص: تضم هذه المصلحة ثلاث (03) مكاتب:

- مكتب الصفقات.
- مكتب التنسيق.
- مكتب التنظيم.

2-مصلحة الوثائق والأرشيف: تضم هذه المصلحة ثلاث (03) مكاتب:

- مكتب الوثائق وبنك المعلومات
- مكتب الأرشيف.
- مكتب التحليل.

ويترأس الأمانة العامة الأمين العام أو الكاتب العام وهو ذات المصطلح، فنجد أن المشرع الجزائري يتأرجح بين المصطلحين، إلا أنه بالرجوع إلى أخر نص تنظيمي صدر بحق هذا المنصب وهو المرسوم التنفيذي رقم: 94-215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها نجده اعتمد مصطلح الكاتب العام للولاية، وهو يعتبر من الوظائف العليا والحساسة مباشرة بعد منصب الوالي.

وبشأن تعيين الكاتب العام للولاية فإن رئيس الجمهورية هو من يختص بالتعيين فيه، وهذا حسب ما جاءت به المادة 92 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، وأيضا في المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم: 20-39 المؤرخ في: 02 فيفري 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة[1].

[1]-أسماء ستيتة، قصوري رفيقة: المركز القانوني للكاتب العام للولاية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09 العدد 01، سنة 2022، ص 159.

وجاء المرسوم التنفيذي رقم: 22-54 من خلال مادته 06 مزودا للمجلس بما يسمى بالأمانة التقنية، حيث يزود المجلس بهذه الأمانة التي توضع تحت مسؤولية الأمين العام ويحدد النظام الداخلي النموذجي للمجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية[1].

ثالثا-المفتشية العامة للولاية:

تعتبر المفتشية العامة هيئة مساعدة للوالي، حيث تتولى مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة والهياكل والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية، فالمفتشية العامة يكون مجال تدخلها بناء على برنامج سنوي يقرره الوالي وهذا تحت سلطته، يدير المفتشية العامة للولاية مفتش عام يتم تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية[2]

وفيما يخص اختصاصات المفتشية العامة فقد جاء المرسوم التنفيذي رقم: 216/94 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية مبينا لمجال اختصاصاتها وسلطاتها كالتالي:

1-**فيما يخص الاختصاص:** وهو ما جاءت به المادة الأولى من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، حيث حددت مجال تدخل المفتشية العامة في الولاية الأجهزة و الهياكل و المؤسسات غير الممركزة الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية و الجماعات المحلية.[3]

[1]-المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-54 مؤرخ في أول رجب عام 1443 الموافق ل 2 فبراير سنة 2022، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره ج.ر عدد 09 مؤرخة في: 03 فبراير سنة 2022.

[2]-انظر المادة 5 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم: 23-64 مؤرخ في: 5 فبراير 2023 يتمم المرسوم التنفيذي رقم: 94-216 الموافق لـ23 يوليو 1994 والمتعلق بالمفتشية العامة في الولاية.

[3]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم: 216/94 المتعلق بالمفتشية العامة للولاية، مرجع سابق.

2-**فيما يخص السلطات:** تقوم المفتشية العامة تحت سلطة الوالي مهمة تقويم نشاط الأجهزة و الهياكل و المؤسسات غير الممركزة و اللامركزية، كما تسهر على الاحترام الدائم للتشريع و التنظيم المعمول به، و تتولى القيام بأي تحقيق بناء على طلب من الوالي.[1]

وفيما يلي مخطط رقم 01 يبين الهيكل التنظيمي لولاية خنشلة.

[1]- تنص المادة 02 من نفس المرسوم على ما يلي: "تتولى المفتشية العامة في الولاية، تحت سلطة الوالي مهمة عامة و دائمة لتقويم نشاط الأجهزة و الهياكل و المؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

يتعين عليها بهذه الصفة أن تقوم بما يأتي: -تقوم باستمرار عمل الهياكل والأجهزة والمؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه قصد اتقاء النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة وكل تدبير من شأنه أن يضاعف نتائجها ويحسن نوعية الخدمات لصالح المواطنين.

-تسهر على الاحترام الدائم للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمطبقين على مهام وأعمال الهياكل والأجهزة والمؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

-وتؤهل زيادة على ذلك بناء على طلب من الوالي للقيام بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة ترتبط بمهام وأعمال الأجهزة والهياكل والمؤسسات المذكورة في المادة أعلاه.

مخطط رقم **01** يبين الهيكل التنظيمي لولاية خنشلة

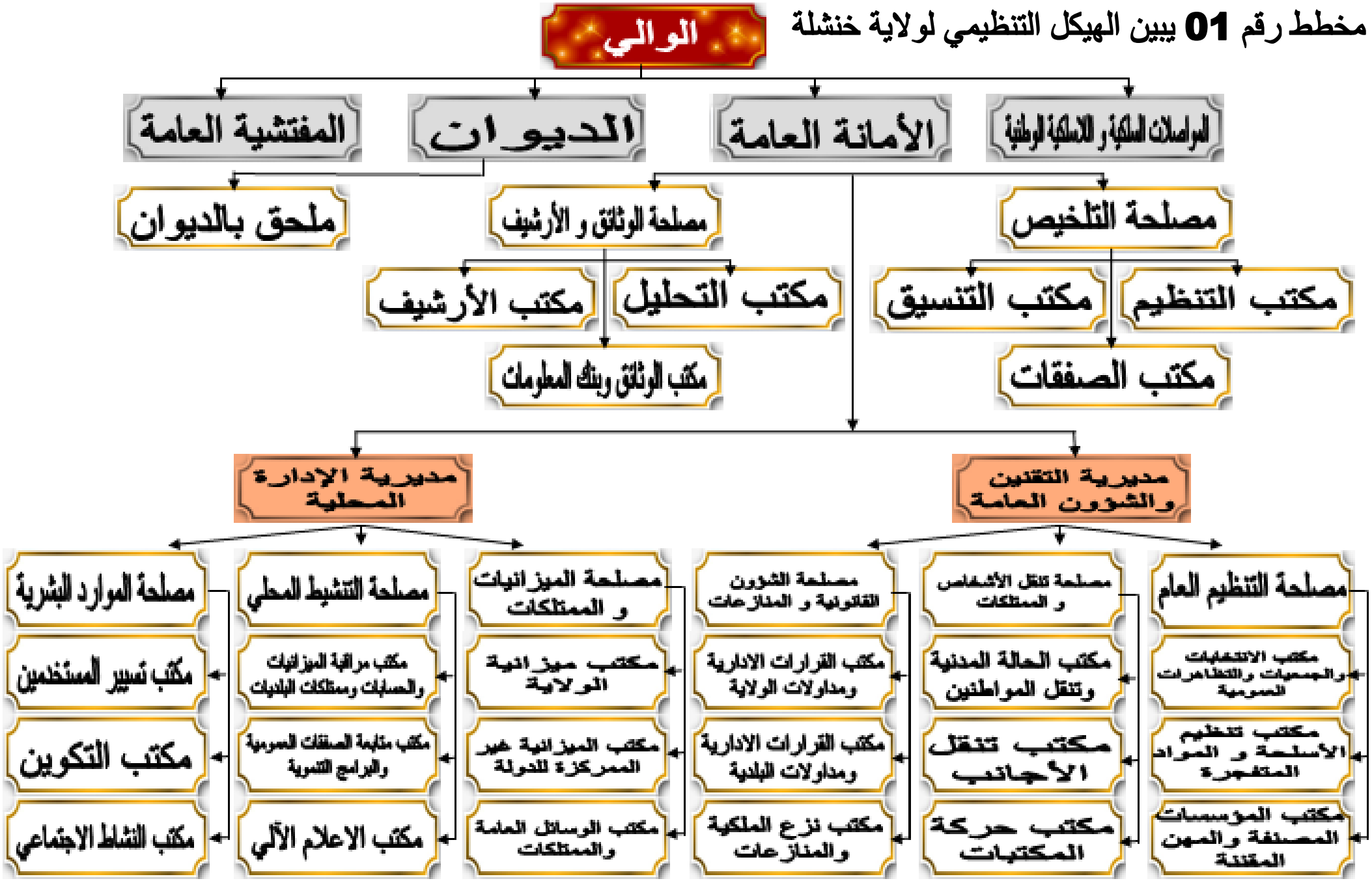

من إعداد الباحثة بناءا على المعلومات المتوفرة واعتمادا على القرار الوزاري المحدد لتنظيم مديرية التقنين والشؤون العامة والادارة المحلية

الفرع الثالث

المجلس الشعبي الولائي

وهو عبارة عن هيئة مداولة يتم انتخابها لمدة محددة ب (05) سنوات عن طريق الاقتراع العام، وظيفته خلق التنمية المحلية والاستثمار والتجهيز والمصادقة على الميزانية، يعقد دورات عادية خلال السنة محددة بأربعة دورات، وتكون في شهر مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر، محددة مدة كل دورة ب 15 يوما كحد أقصى، مع إمكانية عقد دورات استثنائية[1].

كما للمجلس الشعبي الولائي ديوان يقوم بمساعدته يتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء يعينون بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي ويكلف على الخصوص بالمهام التالية:

- تحضير أشغال المجلس الشعبي الولائي وتنظيمها.
- تحضير نشاطات رئيس المجلس الشعبي الولائي وعلاقاته العمومية والخارجية وتنظيمها.
- استغلال بريد رئيس المجلس الشعبي الولائي ومتابعته.[2]

فالمجلس الشعبي الولائي يضم تشكلية مكونة عدد من الأعضاء يتولى رئاستهم رئيس إلى جانب نائبان وظيفتهم المساعدة، يتوزع أعضاء المجلس الشعبي الولائي على عدد من اللجان الدائمة والمحدد عددهم ب .09 لجان كالتالي:[3]

- رئيس لجنة هيئة الإقليم والتنقل.

---

[1]–المواد 12–14 من القانون رقم: 12–07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2]–انظر الماد 04 من المرسوم تنفيذي رقم: 90–404 المؤرخ في: 1990/12/22 يتعلق بتنظيم ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي وسيره، ج.ر عدد 56.

[3]– انظر المادة 33 من القانون رقم: 12–07، مرجع سابق.

- رئيس لجنة الاتصال وتكنولوجيات الاعلام.
- رئيس لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
- رئيس لجنة التعمير والسكن.
- رئيس لجنة التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- رئيس لجنة الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- رئيس لجنة التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل.
- رئيس لجنة الاقتصاد والمالية.

كما يمكنه تشكيل لجان خاصة لدراسة أي مسألة أخرى تهم الولاية.

المطلب الثالث

تقديم عن الهيئة المستقبلة –مديرية الإدارة المحلية–

تضم مديرية الإدارة المحلية على مستوى ولاية خنشلة مجموعة من المصالح وتتفرع عن هذه الأخيرة مجموعة من المكاتب في إطار ما يسمى بالهيكل التنظيمي، وعليه سنتطرق من خلال الفرع الأول لتعريف مديرية الإدارة المحلية، أما الفرع الثاني سنتطرق من خلاله للتنظيم الهيكلي لمديرية الإدارة المحلية.

الفرع الأول

تعريف مديرية الإدارة المحلية

تعتبر مديرية الإدارة المحلية بصفة عامة أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة، فهي تقوم على فكرة توزيع النشاطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية، وذلك بتفويض جزء من صلاحياتها إلى السلطات المحلية في المناطق والأقاليم المختلفة التابعة لدائرة اختصاصها.

تهتم مديرية الإدارة المحلية بمتابعة مختلف المشاريع التابعة لقطاع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بحيث تعتبر من أبرز الإدارات التي تهتم بتحقيق التنمية المستدامة للولاية، وهذا من خلال توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة محلية أو مصلحية تباشر اختصاصها تحت إشراف الحكومة ورقابتها.

تضم مديرية الإدارة المحلية مجموعة من المصالح وكل مصلحة تضم مجموعة من المكاتب، حيث تختص هذه الأخيرة بمهام واختصاصات معينة سنتطرق إليها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني

الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة المحلية

جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ديسمبر 2020 محددا للهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة لمحلية، فقد أدرجت ولاية خنشلة ضمن المجموعة الثانية التي تضم 13 ولاية، حيث قسمت مديرية الإدارة المحلية إلى مجموعة من المصالح بعدد 03 مصالح، وكل مصلحة تضم 03 مكاتب، وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع لهذه المصالح تباعا.

أولا-مصلحة الميزانيات والممتلكات:

وهي مصلحة تهتم بل ما يتعلق بالنفقات الخاصة بهذه المصلحة وهي تضم 03 مكاتب: مكتب ميزانية الولاية، مكتب الميزانية غير الممركزة للدولة، مكتب الوسائل العامة والممتلكات.

1-**مكتب ميزانية الولاية:** يقوم بجملة من المهام يمكن تلخيصها في النقاط التالية:[1]

- يهتم بصفة أساسية بإعداد مشروع الميزانية الخاصة بولاية خنشلة.
- عرض مشروع الميزانية الخاصة بالولاية لدراستها والتصويت عليها.

[1]- بالاعتماد على القرار الوزاري المشترك المؤرخ المؤرخ في: 22 يونيو 2021 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

– إعداد الوثائق الخاصة بالميزانية وتقديمها للمصالح المركزية المختصة قانونا للمصادقة عليها وتنفيذها.

– تحضير الحساب الإداري للولاية والمصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الولائي.....

2–**مكتب الميزانية غير الممركزة للدولة:** يهتم هذا المكتب ب:

– الالتزام بالاعتمادات الممنوحة وتسديدها.

– تسير الصناديق الخاصة التابعة لقطاع وزارة الداخلية والجماعات المحلية محليا.

3–**مكتب الوسائل العامة والممتلكات:** كان يسمى سابقا بمكتب الممتلكات، حيث يسهر هذا المكتب على تسيير حظيرة الولاية وممتلكاتها يهتم أساسا بما يلي:

– المحافظة على الأملاك العقارية والمنقولة التابعة للولاية.

– تسيير حظيرة السيارات التابعة للولاية.

– اقتناء اللوازم والعتاد والتجهيزات الضرورية لسير مصالح الولاية والدوائر.....الخ

ثانيا–مصلحة التنشيط المحلي:

وتضم هذه المصلحة ثلاث (03) مكاتب: مكتب مراقبة الميزانيات والحسابات وممتلكات البلديات، مكتب متابعة الصفقات العمومية والبرامج التنموية، مكتب الإعلام الآلي.

1–مكتب مراقبة الميزانيات والحسابات وممتلكات البلديات: وهي تسمية جديدة حلت محل التسمية السابقة لهذا المكتب حيث كان يسمى "مكتب المالية المحلية والميزانية" فقد استحدثت بموجب القرار الوزاري السابق الذكر، حيث تتمحور مهام هذا المكتب أساسا وبداية في:

– جمع كل ما يتعلق بالنصوص القانونية والتنظيمية الضرورية للسير الحسن للبلديات والمؤسسات العمومية البلدية والقيام بنشرها.

– كما يتولى هذا المكتب وظيفة متابعة ورقابة عملية المصادقة على ميزانيات وحسابات البلديات، أي المصادقة على الحساب الإداري الذي يحدد بدقة مختلف الإيرادات والنفقات.

– يتولى أيضا هذا المكتب مهمة تحضير ملفات الإعانات لفائدة البلديات والسهر على متابعتها.

– مساعدة البلديات في عملية إحصاء الأملاك المنتجة وغير المنتجة للمداخيل.....الخ.

2–مكتب متابعة الصفقات العمومية والبرامج التنموية: كان يسمى سابقا هذا المكتب ب "مكتب الصفقات والبرامج" ويقوم بجملة من المهام نبين البعض منها كالتالي:

– يعد ويتابع هذا المكتب مدى تنفيذ الصفقات العمومية التي تبادر بها الولاية وأيضا إعداد دفتر الشروط للعمليات الخاصة بالولاية.

– يهتم بضمان السير الحسن لمختلف اللجان الدائمة الخاصة بفتح الأظرفة وتقييم العرض.[1]

– ينسق مع مختلف القطاعات المعنية فيما يخص إحصاء وتقييم الاحتياجات المتعلقة ببرامج الاستثمار والتجهيز مثل (بناء مقرات الدوائر، الأمن الحضري....).

وفيما يتعلق بالبرامج فهي تختلف حسب نوعية وطبيعة البرنامج.

فعلى مستوى ولاية خنشلة تم إنجاز العديد من البرامج والمشاريع نذكر منها:[2]

[1] – انظر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 22 يونيو 2021، مرجع سابق.

[2] –معلومات مقدمة من طرف العون المكلف بإدارة مكتب متابعة الصفقات العمومية والبرامج التنموية على مستوى مديرية الإدارة المحلية لولاية خنشلة.

– إعادة تأهيل وصيانة الطرق الولائية العملية ممولة من قبل صندوق الضمان للولاية مقيدة تحت رقم: 2019/29.

– دراسة ومتابعة وإنجاز أشغال ملعب جواري لكرة القدم على مستوى الملعب البلدي قايس مقيدة تحت رقم: 19–2018.

إلى جانب مشاريع أخرى قيد الإنجاز نذكر منها ما يلي:

– متابعة وإنجاز معلم تاريخي بعين السيلان.

– دراسة ومتابعة وإنجاز مركز عائلي للراحة بحمام الصالحين بالحامة.

– إتمام انجاز الحضيرة الحضرية من خلال إنجاز الصور الخارجي وتهيئة حديقة الحيوانات بخنشلة.

3–مكتب الإعلام الآلي: تتمثل مهام هذا المكتب في الجانب المعلوماتي خصوصا فهو يهتم أساسا بـ:

– البحث في الاحتياجات في مجال التطوير الخاصة بتطبيقات الإعلام الآلي.

– التنسيق مع المصالح المعنية لتنفيذ تطبيقات الإعلام الآلي وأيضا أنظمة المعلومات.

– متابعة مدى انجاز الأنظمة المعلوماتية على مستوى ولاية خنشلة وأيضا بلدياتها.

وهنا ننوه أن مصلحة التنشيط المحلي على مستوى ولاية خنشلة تقوم بمتابعة عملية انجاز تهيئة الحضيرة الاصطناعية، وأيضا انجاز الصور الخارجي وتهيئة حديقة الحيوانات بخنشلة.

ثالثا–مصلحة الموارد البشرية: وهي المصلحة التي تهتم بمتابعة مصالح الموظفين، والمسار المهني للموظفين العاملين على مستوى ولاية خنشلة، تضم هذه المصلحة ثلاث (03) مكاتب: مكتب تسيير المستخدمين، مكتب التكوين، مكتب النشاط الاجتماعي.

1-**مكتب تسيير المستخدمين:** وتقع على عاتق هذا المكتب العديد والكثير من المهام سواء ما تعلق منها بتطوير وترقية الموارد البشرية، أو ما تعلق بتنظيم المسابقات وعمليات التوظيف والترقية، وتتلخص مهام هذا المكتب فيما يلي:

- إعداد وتنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية.
- تنظيم المسابقات والامتحانات.
- القيام بعمليات التوظيف، التعيين، الترقية، التقييم.....
- مراقبة تسيير المسار المهني لمستخدمي البلديات والتأكد من مطابقة قرارات تسيير المستخدمين البلديين للتنظيم الساري.

أي أن هذا المكتب يهتم بالمسار المهني للموظف من التعيين إلى غاية التقاعد، كان يسمى سابقا بمكتب موظفي البلديات.

2-**مكتب التكوين:** تقع على هذا المكتب مجموعة من المهام نلخصها فيما يلي:

- إعداد برامج الخاصة بالتكوين، وتجديد المعلومات والعمل على تحسين المستوى.
- العمل الدائم على تكوين المستخدمين وتطوير معلوماتهم.
- ضمان العلاقات مع المراكز والمؤسسات المكلفة بالتكوين....الخ.

3-**مكتب النشاط الاجتماعي:** وهو مكتب يهتم بكل ما يخص الجانب الاجتماعي للموظف هدفه السهر على تقديم المساعدة للموظف فهو يهتم أساسا بـ:[1]

- ضمان أمانة ومصداقية لجنة الخدمات الاجتماعية.
- تقديم المساعدة إلى مستخدمي الولاية والبلدية وفقا التنظيم المعمول به.
- العمل على خلق روح الحوار والتشاور والعمل على حل النزاعات.

[1]- انظر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 22 يونيو 2021، مرجع سابق.

المخطط رقم 02: الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة المحلية

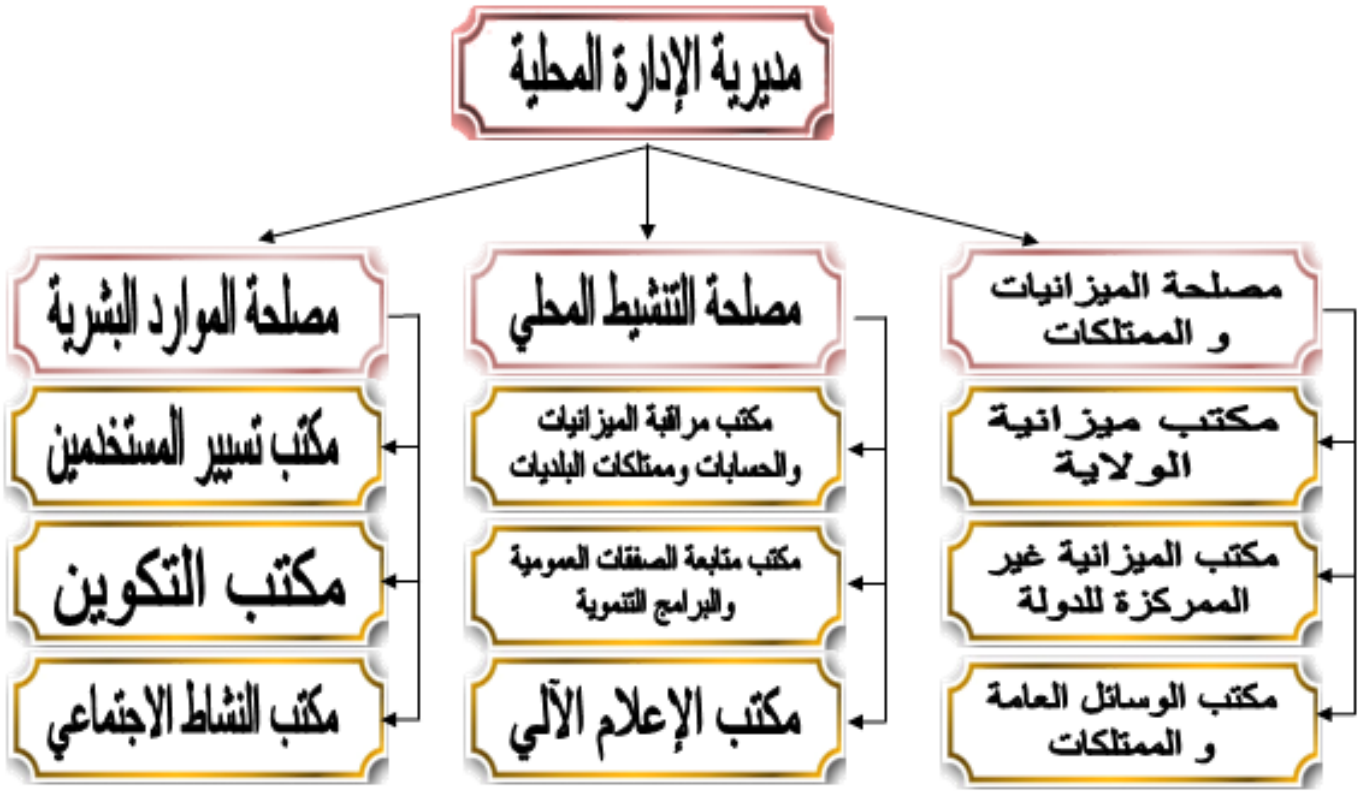

من إعداد الباحثة بناء على المعلومات المتوفرة واعتمادا على القرار الوزاري المحدد لتنظيم مديرية الإدارة المحلية

المبحث الثاني

ميزانية ولاية خنشلة

تعتبر الميزانية بالنسبة لأي ولاية بمثابة حجر الأساس لما تحتويه من أهمية كبيرة، وعليه فمنح ميزانية خاصة لولاية خنشلة ينتج عنه بطبيعة الحال استقلاليتها في إدارة شؤونها العامة، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث لمفهوم ميزانية الولاية ومراحل إعداد هذه الأخيرة في المطلب الأول، والتطرق للرقابة على ميزانية ولاية خنشلة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ماهية ميزانية الولاية ومراحل إعدادها

باعتبار الميزانية وثيقة هامة وأساسية، تهدف أساسا لتقدير النفقات اللازمة لإشباع الحاجات العامة من جهة، ومن جهة أخرى تغطية هذه النفقات، سنتطرق من خلال هذا المطلب لماهية ميزانية الولاية في الفرع الأول، والتطرق في الفرع الثاني لأقسام ميزانية الولاية، أما الفرع الثالث نخصصه لمراحل إعداد ميزانية الولاية.

الفرع الأول

ماهية ميزانية الولاية

عرفها قانون الولاية بأنها: "جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السوية الخاصة بالولاية كما أنها عقد ترخيص وإدارة تسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار"[1].

فميزانية ولاية خنشلة تضم مشتملات مقسمة إلى قسمين متوازيين في الإيرادات والنفقات هما:

- **قسم التسيير.**
- **قسم التجهيز والاستثمار.**

وهنا لابد من تساوي وتوازن النفقات والإيرادات وجوبا في كل قسم من هذه الأقسام والجدول التالي يوضح مشتملات كل من قسم التسيير والتجهيز لميزانية ولاية خنشلة:

[1]–المادة 157 من القانون رقم: 07/12 المتعلق بالولاية.

الجدول رقم: 02

الباب	قسم التسيير	الباب	قسم التجهيز والاستثمار
60	سلع ولوازم	060	العجز أو الفائض المرحل
61	مصاريف المستخدمين	10	تزويدات
62	ضرائب ورسوم	13	إعانات مسددة من طرف الولاية
63	أشغال وخدمات خارجية	14	مساهمات الغير في أشغال التجهيز
64	مساهمات وحصص وأداءات لفائدة الغير	16	الافتراضات
65	منح واعانات	17	مداخيل القطاع الاقتصادي
66	مصاريف التسيير العام	21	أملاك عقارية ومنقولة
67	مصاريف مالية	23	أشغال جديدة وتصليحات كبرى
68	تزويد حساب الاستهلاك والمؤونات	24	كوارث
69	أعباء استثنائية	25	سلفيات الولاية لأكثر من سنة
70	منتوجات الاستغلال	26	سندات وقيم
71	ناتج الأملاك العمومية	28	تخصيصات للوحدات الاقتصادية الولائية
72	ناتج مالي	/	/
73	تحصيلات واعانات ومساهمات	/	/
74	ممنوحات صندوق التضامن للولايات	/	/
75	ضرائب غير مباشرة	/	/
76	ضرائب مباشرة	/	/
77	الرسم الوحيد على القيمة المضافة	/	/
78	تقليص الأعباء	/	/
79	ناتج استثنائي	/	/
82	ناتج وأعباء السنوات المالية السابقة	/	/
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	/	/

من إعداد الباحثة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف العون المكلف بميزانية الولاية

الفرع الثاني

أقسام ميزانية ولاية خنشلة

ميزانية ولاية خنشلة على غرار باقي الولايات لا يمكن تحديدها بدقة، وهذا راجع لعدم دقة التقديرات وثباتها أحيانا، الأمر الذي يمنع اعتماد ولاية خنشلة على ميزانية واحدة، لهذا فيتم أولا وضع الميزانية الأولية والتي تعتبر توقعية، يتم تعديل هذه الميزانية عن طريق ميزانية إضافية، وعند إغلاق السنة المالية يتم وضع الحساب الإداري والذي يعتبر الحساب الفعلي.

أولا الميزانية الأولية:

عبارة عن كشف سنوي تقديري وتوقعي يضم مجموع النفقات والإيرادات التي تبنى على مجموعة من الوثائق يتم إعدادها خلال السنة المالية.

وتضم الميزانية الأولية جملة من الصفحات وهي:

1-**الصفحة الأولى:** ويدور فحواها حول قرار المصادقة.

2-**الصفحة الثانية:** وهي عبارة عن فهرس عام لميزانية الولاية.

3-**الصفحة الثالثة:** تضم إطارين، إطار خاص بالاقتراحات وأخر خاص بالمصادقة، وكل إطار تندرج ضمنه نفقات وإيرادات.

4-**الصفحة الرابعة:** تضم موازنة المصالح والبرامج وهي الأخرى تحتوي على إطار خاص بالاقتراحات وأخر خاص بالمصادقة، وكل إطار تندرج ضمنه نفقات و إيرادات..

5-**الصفحة الخامسة:** تضم ناتج الجباية وهي عبارة عن جدول يضم إطار خاص بالتذكير بالميزانية السابقة، وإطار أخر خاص بالاقتراحات الجديدة.

6-**الصفحة السادسة:** وهي عبارة عن جدول يحتوي على الميزانيات الملحقة والمستقلة، يشمل العديد من الأطر من بينها إطارين خاصين بقسم التسيير والتجهيز.

7-**الصفحة السابعة الأخيرة:** تضم عدة جداول مقسمة بالاعتماد على المواد إلى نفقات وإيرادات.

ثانيا-الميزانية الإضافية: وهي الميزانية التي تفتح المجال لتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حيث تعتبر وثيقة لإعادة تصحيح وموازنة النفقات والإيرادات نتيجة الخلل الذي طرأ عند تنفيذ الميزانية الأولية، وهذا اعتمادا على نتائج السنة المالية السابقة.

أما بالنسبة لوثيقة الميزانية الإضافية فهي تضم قسمين قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وبالنسبة لشكلها فهو كالتالي:[1]

1-قسم التسيير: يضم مجموعة من الأعمدة يندرج فيها ما يلي:

-**العمود الأول**: وهو عبارة عن الاعتمادات والتخصيصات المخصصة للميزانية الأولية الموافق عليها.

-**العمود الثاني**: يضم موازنة المصالح والبرامج ويضم إطارين خاصين بالاقتراحات والمصادقة، مع تقسيم كل منهما إلى نفقات وإيرادات.

-**العمود الثالث**: ينقسم لعدة أعمدة، العمود الأول تحت عنوان الميزانية الأولية، والثاني يندرج تحت عنوان "التعديلات" ويضم هو الأخر عمودين أحدهما خاص بالزيادة والأخر خاص بالتخفيض، ويحتوي العمود الثالث على الاقتراحات الجديدة، والعمود الأخير تحت عنوان "المصادقة" وهو يتضمن التخصيصات المصادق والموافق عليها من طرف السلطة المختصة.

2-**قسم التجهيز والاستثمار**: وهو الأخر شأنه شأن قسم التسيير إلا أن قسم التسيير تنفيذه متعلق بمبدأ سنوية الميزانية، أما قسم التجهيز فيمتد تنفيذه إلى غاية 20 فيفري من السنة الموالية[2] بالنسبة للالتزام و31 مارس بالنسبة للتسديدات.

يضم عدد من الأعمدة يمكن إيجازها كالتالي:

-**العمود الأول**: مندرج تحت عنوان "ميزانية أولية" يضم اعتمادات وتخصيصات الميزانية الأولية التي تمت الموافقة عليها.

[1]-بالاعتماد على وثائق الميزانية الأولية والميزانية الإضافية المقدمة من طرف العون المكلف بإعداد ميزانية ولاية خنشلة على مستوى مديرية الإدارة المحلية.

[2]- التعليمة الوزارية المشتركة W2. W 1 رقم 6513 المؤرخة في 1984/11/11 المتعلقة بالعمليات المالية للولايات.

-**العمود الثاني والثالث:** مندرجين تحت عنوان "تعديلات" يضم عمودين أحدهما خاص بالزيادة الآخر خاص بالتخفيض المتعلقة بالتخصيصات المسجلة في العمود الأول الخاص بالميزانية الأولية.

-**العمود الرابع:** تحت عنوان "اقتراحات جديدة" أي يضم ما تم اقتراحه من جديد من تخصيصات خاصة بالأعمدة السابقة المذكورة.

-**العمود الخامس:** تحت عنوان "المصادقة" وهو يشمل ما تم الموافقة عليه من تخصيصات من قبل السلطة المختصة.

ثالثا-الحساب الإداري:

وهو يمثل الميزانية الحقيقية الختامية التي توضع بناء على ما تم دراسته في الميزانيتين السابقتين (الأولية والإضافية)، والترخيصات الخاصة التي تأتي بعد الميزانية الإضافية وتسوى في الحساب الإداري ويتم التأكد من خلالها من مدى تنفيذ المشاريع التي التزمت ولاية خنشلة بتنفيذها، ويكون عند غلق السنة المالية المعنية بتاريخ 31 مارس، يتولى الوالي إعداده وعرضه على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه.

- يتم إعداد الحساب الإداري وفق مراحل معينة هي:

1-حساب التقديرات: يتم بالاعتماد على الميزانية الإضافية، حيث يتم تقدير الإيرادات والنفقات الفائضة الموجودة في الميزانية الإضافية وهي تضم إطار مندرج تحت عنوان "**التقديرات**" والذي يضم إطار خاص بالميزانية الإضافية وأخر خاص بالترخيصات الخاصة.

2-حساب التحديدات: وهنا تتم هذه العملية بالاعتماد على الفواتير مثلا التي تبين المبالغ المقدرة سواء تعلق الأمر بالإيرادات أو النفقات وهي معنونة في وثيقة الحساب الإداري بـ "**التحديدات**".

3-حساب الإنجازات: بناء على التقارير المعتمدة، والتي يظهر فيها ما تم إنجازه من قيمة المبالغ المستحقة وهي واردة تحت عنوان "**الانجازات**" وأيضا ما لم ينجز بعد "**الباقي للإنجاز**".[1]

الفرع الثالث

مراحل إعداد ميزانية ولاية خنشلة

تمر عملية إعداد ميزانية ولاية خنشلة بجملة من المراحل والخطوات سنتطرق لها تباعا من خلال العناصر التالية:

أولا-مرحلة تحضير ميزانية ولاية خنشلة والتصويت عليها:

مرحلة تحضير الميزانية تعتمد بداية على جمع المعلومات اللازمة والبحث فيها وتقصي أسبابها، عن طريق محاولة معرفة العراقيل التي صاحبت تنفيذ الميزانية السابقة، فهي تعتبر مرحلة وضع اقتراحات وكذا صياغة مشروع الميزانية بشقيه (الإيرادات والنفقات)، وتتم هذه العملية على مستوى الولاية فوالي الولاية هو من يتولى تحضير الميزانية الخاصة بالولاية بمساعدة مصلحة الميزانية والممتلكات المتواجدة على مستوى الإدارة المحلية وهي تحت إشراف الوالي.

أي انه في مرحلة التحضير يتم تقدير الإيرادات الخاصة بولاية خنشلة فهي مرحلة تقديرية توقعية يتم من خلالها وضع ميزانية تقديرية أولية.

فمشروع ميزانية الولاية (ولاية خنشلة) فإن عملية التصويت عليها يتم بابا بابا، ولابد أن يصوت عليها إلزاميا على أساس التوازن، ويتم إعداد مشروع الميزانية قبل بدء السنة المالية، بحيث تتوازن وجوبا الإيرادات والنفقات خلال السنة المالية وهذا بواسطة ميزانية إضافية.

[1]-بالاعتماد على وثيقة الحساب الإداري المقدمة من طرف العون المكلف بإعداد ميزانية ولاية خنشلة على مستوى مديرية الإدارة المحلية بناءا على المادة 166 من القانون رقم: 07/12 المتعلق بالولاية.

والتصويت على مشروع الميزانية الأولية يتم وجوبا قبل 31 لأكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.

وبخصوص الميزانية الإضافية لابد أن يصوت عليها قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق فيها.

أما بخصوص الحساب الإداري فيكون من طرف الوالي عند غلق السنة المالية وهذا بتاريخ 31 مارس، ويتم عرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه.[1]

ثانيا: مرحلة الإنجاز والمصادقة على ميزانية ولاية خنشلة:

وهي الأخرى تمر بجملة من الإجراءات يمكن إدراجها كما يلي:

01-يتم خلال هذه المرحلة إتمام وإكمال الميزانية الأولية من خلال تخصيص مبالغ مالية (اعتمادات) لمختلف الجهات (الولاية، الدوائر، .....)

02-وتتم عملية مشروع الميزانية الأولية بإعداد تقرير عام يضم ما تم تحديده في الميزانية الأولية إلى جانب دفتر ملاحظات تدرج في كل من:

-إيرادات ونفقات قسم التسيير.

-إيرادات ونفقات قسم التجهيز.

03-تعرض بعد ذلك الميزانية الأولية مباشرة إلى جانب دفتر الملاحظات وما تضمنه من نقاط على المجلس الشعبي الولائي، وهذا للتصويت عليه بابا بابا (باعتباره مشروع)، بحيث يتم إعداد مشروع الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية أي قبل 30 أكتوبر.

مرحلة المصادقة على ميزانية الولاية تتم باتباع جملة من الإجراءات: حيث تتولى لجنة المالية بالمجلس الشعبي الولائي العملية التحضيرية وذلك بدراسة الميزانية دراسة شاملة ومفصلة ينتج عنها إعداد تقرير حول الميزانية الأولية، وبعدها مباشرة تنعقد دورة عادية

[1]-انظر المواد 161-162-164-إلى غاية 166 من القانون رقم: 12-07 المتعلق بالولاية.

للمجلس الشعبي الولائي لمناقشة ميزانية الولاية الخاصة بولاية خنشلة وتحسم المناقشة ببلوغ التصويت النصاب القانوني ¾ من أعضائه حتى تتم الموافقة عليها.

04-بعد هذه العملية يتم إرسال نسخة من مشروع الميزانية الأولية مرفوقة بالمداولة التي تمت الموافقة بالتصويت عليها إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية وهذا بغرض رقابتها والمصادقة عليها.

05-بعد المصادقة على مشروع الميزانية الأولية من طرف وزير الداخلية ترسل نسخ منها إلى أمين الخزينة والمراقب الميزانياتي للتأشير عليها.[1]

ثالثا-مرحلة التنفيذ:

وهي المرحلة التي يتم فيها إعداد مشروع ميزانية الولاية للسنة المدنية، حيث تصل فترة تنفيذها إلى تاريخ 15 مارس من السنة الموالية وهي تخص عمليات التصفية ودفع النفقات، وتاريخ 31 مارس بالنسبة لعملية التصفية وأيضا تحصيل الإيرادات ودفع النفقات على السواء..

من خلال جملة فحوى ما تم التطرق إليه من المراحل التي تمر بها ميزانية ولاية خنشلة يمكن أن نخلص لما يلي:

- ❖ مشروع الميزانية الأولية تتولى إعداده مصلحة على مستوى الولاية وتحديدا بمديرية الإدارة المحلية تسمى بمصلحة الميزانية والممتلكات
- ❖ تتفرع على هذه المصلحة مكاتب مساعدة لها تضم: مكتب ميزانية الولاية، مكتب ممتلكات الولاية.....)
- ❖ قيام كل هيئة أو مؤسسة عامة بوضع تقرير يتضمن ما تحتاجه من اعتمادات وهذا تبعا لحاجتها مع ضرورة مراعاة الدقة في احتياجاتها ومتطلباتها.

[1]- انظر المادة 174 من القانون رقم: 07/12 المؤرخ في: 2012/02/12.

- ❖ مباشرة بعد تقدير المؤسسة العمومية لنفقاتها وإيراداتها ترسل هذه التقديرات إلى مصلحة الميزانية والممتلكات على مستوى مديرية الإدارة المحلية لولاية خنشلة وتكون تحت إشراف الوالي.
- ❖ بعد تلقي هذه المصلحة للتقديرات المتوقعة لكل هيئة ومؤسسة عمومية تقوم من جهة بمراجعتها ومن جهة أخرى إعدادها وإدراجها ضمن مشروع الميزانية الأولية لولاية خنشلة، حيث تتولى لجنة المالية مراجعتها وتقديم الملاحظات بشأنها، وتودع بعد ذلك على مستوى المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليها.
- ❖ ترسل بعدها نسخة إلى كل من وزير الداخلية للمصادقة عليها كوصاية.
- ❖ ترسل نسخ مؤشر عليها إلى والي ولاية خنشلة.
- ❖ ترسل نسخة من الميزانية في بطاقات أخذ على الحساب إلى المراقب الميزانياتي على مستوى الرقابة المالية.
- ❖ ترسل نسخة إلى أمين خزينة الولاية على مستوى الولاية

من إعداد الباحثة بالاعتماد على القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

الفرع الثالث

عملية الرقابة على ميزانية ولاية خنشلة

تأخذ عملية الرقابة على ميزانية ولاية خنشلة عدة أشكال من الرقابة تمارس عليها من طرف هيئات وأجهزة مختلفة، وتأخذ أيضا عمليات ميزانية الولاية شقين منها ما يتعلق منها بتنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات، هو ما سنتطرق له من خلال ما يلي:

أولا-الأشخاص المكلفون بتنفيذ ميزانية الولاية:

عملية الرقابة على ميزانية الولاية وتنفيذها يتولاها أعوان مؤهلون قانونا للقيام بها، يتمثل هؤلاء الأعوان في كل من المراقب الميزانياتي، الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، وهو ما سنبينه في العناصر التالية:

1-المراقب الميزانياتي: يأخذ المراقب الميزانياتي صفة عون من الأعوان التابعين لوزارة المكلفة بالمالية المكلفين بالرقابة السابقة على النفقات العامة، يتم تعينه بقرار صادر من الوزير المكلف بالمالية.

وتتجسد وظيفته هنا في أنه بعد استلامه نسخة من ميزانية الولاية سواء كانت أولية أو إضافية يقوم بالتأشير عليها ثم تقديم بطاقات الالتزام سواء الخاصة ببطاقات التسيير أو بطاقات التجهيز، إذا كانت مطابقة للتنظيم والقوانين يعطي تأشيرة لهذه النفقة في حدود القانون، بعدها تتم إصدار بطاقات الالتزام والنفقة مع الحوالة وإرسالها إلى المحاسب العمومي.[1]

2-الآمرون بالصرف: عرفته المادة 23 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية رقم: 21/90 السابق اعتبرته في مفهوم هذا القانون: "كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات، والقيام بإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات"[2].

أما القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة والتسيير العمومي فقد عرفته بأنه: "يعتبر آمرا بالصرف، في مفهوم هذا القانـون كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يخول بتنفيذ العمليات الميزانياتية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون"[3].

[1]-مقابلة مع العون المكلف بالرقابة الميزانياتية على مستوى الرقابة المالية لولاية خنشلة.

[2]- انظر المادة 23 من القانون رقم: 90-21 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية.

[3]-المادة 04 من القانون رقم: 23-07 مؤرخ في: 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ21 يونيو سنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج.ر عدد 42.

وفيما يخص الأشخاص المعنوية المخول للأمر بالصرف تنفيذ عملياتها الميزانياتية فهي كل من الدولة والجماعات المحلية، وكل مؤسسة أو إدارة عمومية.[1]

إذن فالآمر بالصرف وهو كل شخص يتوفر فيه شرط التعيين أو الانتخاب أو التكليف يكون مختص قانونا لتنفيذ كل ما يتعلق بأموال الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية (ولاية وبلدية)، ويمكن للأمر بالصرف أن يفوض التوقيع لأي موظف يكون تحت سلطته.

وبالنسبة لميزانية الولاية فإن الوالي هو الأمر بالصرف بالنسبة لها باعتباره ممثل الدولة ومندوب للحكومة على مستوى الولاية.

3-المحاسب العمومي: وهو بخلاف الأمر بالصرف، الذي يكون معين أو منتخب ومكلف، فإن المحاسب العمومي هو كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون، المتمثلة في: تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات، حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم وحركة الحسابات، مسك المحاسبة الميزانياتية والمحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات الثابتة، أيضا التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة وإعداد قوائم المالية....الخ[2]

وبالنسبة للولاية فإن المحاسب الرئيسي لها هو أمين الخزينة الولائي والذي تعتبر من أبرز مهامه مسك محاسبة الجماعات المحلية، حيث يثبت محاسب الولاية عمليات الميزانية وكذا العمليات التي تخرج عن نطاق الميزانية المنجزة لحساب الولاية، ويتولون إعداد حسابات

[1]-تنص المادة الأولى من القانون رقم 23-07، المرجع السابق على ما يلي: "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي المطبقة على الميزانيات والعمليات المالية: -الدولة -الجماعات المحلية-للمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة-للأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة.....".

[2]-انظر المواد 15-24 من القانون رقم: 23-07، المرجع نفسه.

خاصة بالتسيير عند إغلاق السنة المالية تدور حول فترة تنفيذ الميزانية التي تمتد إلى غاية 31 مارس من السنة القادمة.[1]

ثانيا-العمليات الخاصة بتنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات لميزانية الولاية:

بالنسبة لميزانية الولاية وتطبيقا لما تم التطرق له في الفصل السابق الخاص بالجانب النظري، فإن تنفيذ النفقات العمومية لميزانية وأيضا تحصيل الإيرادات لولاية خنشلة يتم عن طريق جملة من العمليات يمكن تلخيصها من خلال المخططات التالية:

مخطط يبين مراحل إجراءات تنفيذ النفقات العمومية لميزانية الولاية

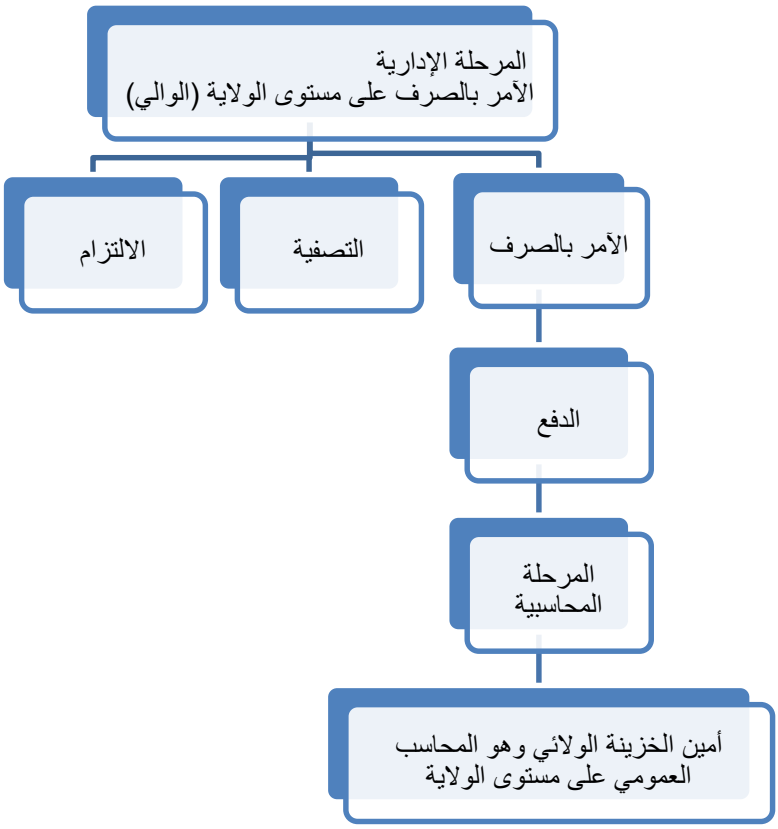

[1]-مدونة عبد الكريم خيطاس، المحاسبة الإدارية الأمرين بالصرف للجماعات المحلية، دليل إداري والمسير المالي في الجزائر، ص 11.

مخطط يبين مراحل إجراءات تحصيل الإيرادات العمومية لميزانية الولاية

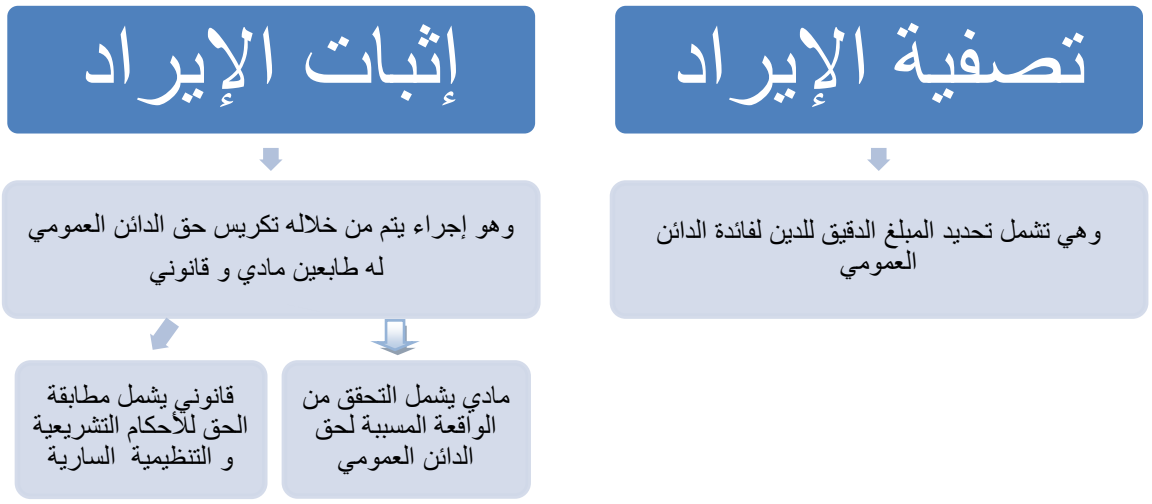

من إعداد الباحثة بالاعتماد على القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي

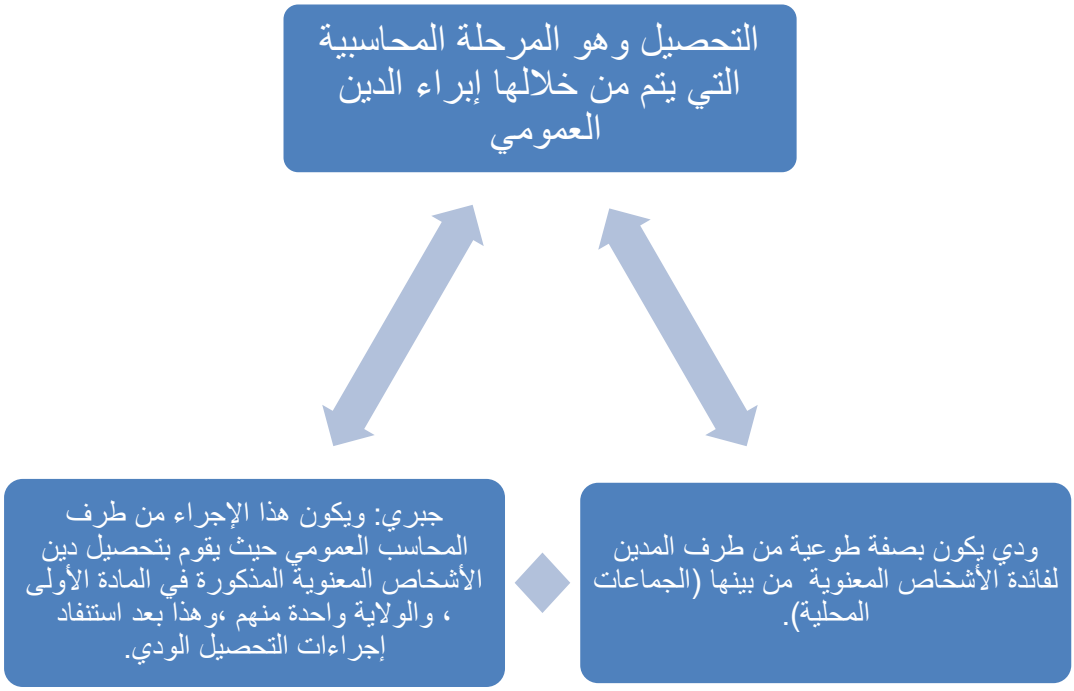

من إعداد الباحثة بالاعتماد على المعلومات المتوفرة بناءا على القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي

المطلب الثالث

دراسة حالة ميزانية ولاية خنشلة خلال الفترة الممتدة من 2019 إلى غاية 2023.

تقسم ميزانية ولاية خنشلة إلى جانب خاص بالإيرادات وأخر خاص بالنفقات، ولتحقيق عملية التوازن المالي فإنها تعتمد أكثر على الإيرادات لتحديد النفقة، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب لتطور إيرادات ميزانية ولاية خنشلة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نخصصه لتطور النفقات الخاصة بميزانية ولاية خنشلة.

الفرع الأول

تطور إيرادات ميزانية ولاية خنشلة

جدول رقم 03 يبين إيرادات الميزانية الأولية والإضافية لميزانية ولاية خنشلة للسنوات من 2019 إلى غاية 2023.

السنوات / الإيرادات	2019	2020	2021	2022	2023
إيرادات الميزانية الأولية	571.770.199.59	559.469.636.08	572.383.135.27	556.306.099.44	616.505.132.58
إيرادات الميزانية الإضافية	19.795.153.025.87	22.608.346.877.07	20.298.165.435.48	18.535.982.258.96	19.100.605.711.84
المجموع	20.366.923.225.46	23.167.816.540.15	20.870.548.570.75	19.092.288.358.40	19.717.110.844.42

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف (مديرية الإدارة المحلية)

بداية لابد أن نشير أنه في ظل قانون الولاية رقم: 12-07 تسود قاعدة عامة وهي "ضرورة تحقيق التوازن بين مجموع الإيرادات والنفقات وجوبا"، ومن خلال الجدول المبين أعلاه، وباستقراء إيرادات الميزانية الأولية والإضافية للسنوات الخمس الأخيرة محل الدراسة، يتضح أنها متذبذبة، وهذا راجع أحيانا لقلة إيرادات أو إعانات الدولة، وأحيانا أخرى لانعدامها، هذا إلى جانب أسباب خارجية ترجع إلى الهبات والوصايا والتي لا تتوفر على

مستوى الولاية مقارنة بالبلديات، وتجدر الإشارة أن إيرادات ميزانية الولاية لسنة 2023 كانت أكبر مقارنة بالسنوات السابقة وهو ما يوضحه الجدول

فخلال هذه المرحلة يتم تحديد الاحتياجات الخاصة بولاية خنشلة، وهذا في حدود وحسب قدرة الولاية وإمكانياتها، بموجب اجتماع يضم أعضاء من لجنة المالية للمجلس الشعبي الولائي وأيضا مدير الإدارة المحلية كمفوض من طرف الوالي لتسيير ميزانية ولاية خنشلة، وبعض المدراء التنفيذيين كمفوضين من طرف الوالي لتسيير ميزانية الخاصة بقسم التجهيز.

جدول رقم 04 يبين حوصلة لأهم الإيرادات خلال الفترة الممتدة من 2019 إلى غاية 2023

السنوات	2019	2020	2021	2022	2023
الضريبة على النشاط المهني	225.653.050.20	234.986.660.20	217.680.391.20	211.314.920.20	187.889.989.00
إعانات ومساهمات	776.299.521.00	2.376.051.090.86	3.452.440.206.39	3.896.895.497.63	5.664.533.388.32
مساهمة الجماعات المحلية	336.000.000.00	336.879.500.00	318.412.000.00	341.599.000.00	533.000.000.00
ممتلكات الولاية	16.276.627.68	16.276.627.68	16.431.298.08	16.431.298.08	16.431.298.08

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف (مديرية الإدارة المحلية)

فيما يخص حوصلة إيرادات ميزانية ولاية خنشلة خلال الفترة الممتدة من 2019 إلى غاية 2023 والمبينة في الجدول أعلاه يتضح أن:

-الضريبة على النشاط المهني لم تعرف تطور في الميزانية خلال السنوات الأربع الأولى، حيث عرفت سنة 2020 زيادة ضئيلة مقارنة بالسنة السابقة لها ثم عرفت انخفاض ضئيل خلال السنوات 2021، 2022، أما سنة 2023 فقد كانت الضريبة على النشاط المهني أقل

من جميع السنوات السابقة، ويعود ذلك لعدة أسباب من بينها وجود بعض الأشخاص لا يملكون سجلات تجارية وبالمقابل ممارستهم لنشاط موازي للنشاط الحقيقي وفي إطار غير قانوني ما يترتب عنه عدم خضوعهم للرقابة، وهو ما ينتج عن عدم الخضوع للضريبة على النشاط المهني.

– وفيما يخص مساهمة الجماعات المحلية يلاحظ من خلال الجدول المبين أعلاه، أنها عرفت تطورا ملحوظا خلال سنتي 2022،2023 وهذا راجع لبرنامج رئيس الجمهورية الخاص (برنامج تكميلي للتنمية) والذي كان هدفه النهوض بالتنمية المحلية وفك العزلة وتوفير مختلف الظروف الملائمة، وهذا بوضع خطة طريق لتنفيذ البرنامج.

– أما فيما يخص ممتلكات الولاية فإن الإيرادات كانت ثابتة خلال سنتي 2019–2020، أما السنوات الثلاث الأخيرة 2021–2022–2023 يلاحظ أنها ارتفعت بصورة نسبية، حيث تفسر أسباب الزيادة أنه توجد بعض الممتلكات الخاصة بالولاية والتي تم استغلالها بعد أن كانت شاغرة.

جدول رقم 05 يبين نسبة الزيادة في ميزانية ولاية خنشلة خلال الفترة الممتدة من 2019 إلى غاية 2023

السنوات	2019	2020	2021	2022	2023
الإيرادات السنوية	25.669.976.826.05	23.684.248.333.44	21.185.078.161.82	20.442.372.862.66	/
نسبة الزيادة	/	%8.38	%11.79	%3.63	/

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف (مديرية الإدارة المحلية)

يتضح من خلال الجدول الخاص بنسبة الزيادة في ميزانية ولاية خنشلة أنه سنة **2020** قدرت نسبة الزيادة ب 8.38%، لتصل سنة 2021 إلى 11.79% وترجع نسبة الزيادة خلال هذه الفترة للمساعدات المقدمة من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية

FCCL، حيث يلعب هذا الأخير دور كبير في تغطية العجز المسجل في ميزانية الجماعات الإقليمية، أما سنة 2022 فقد عرفت نسبة الزيادة في الميزانية انخفاضا كبيرا قدر بـ 3.63%، وعليه يمكن أن نخلص للقول أن ميزانية ولاية خنشلة قد عرفت زيادة قدرت في المتوسط بـ:7.93.

الفرع الثاني

تزايد نفقات ميزانية ولاية خنشلة

عملية تقدير النفقات تكون حسب ما تتوفر عليه الولاية من اعتمادات مالية وأيضا حسب الاحتياجات والمتطلبات التي تحتاجها مختلف المصالح.

جدول رقم 06 يبين نفقات الميزانية الأولية والإضافية لميزانية ولاية خنشلة للسنوات من 2019 إلى غاية 2023.

السنوات / النفقات	2019	2020	2021	2022	2023
نفقات الميزانية الأولية	571.770.199.59	559.469.636.08	572.383.135.27	556.306.099.44	616.505.132.58
نفقات الميزانية الإضافية	19.795.153.025.87	22.608.346.877.07	20.298.165.435.48	18.535.982.258.96	19.100.605.711.84
المجموع	20.366.923.225.46	23.167.816.540.15	20.870.548.570.75	19.092.288.358.40	19.717.110.844.42

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف (مديرية الإدارة المحلية)

يتضح من خلال الجدول المبين أعلاه أن نفقات الميزانية الأولية لولاية خنشلة التي تم انجازها خلال السنوات محل الدراسة عرفت ارتفاعا واضحا حيث قدرت نفقات الميزانية الأولية لسنة **2019 بـ571.770.199.59 دج** لتنخفض **إلى 238.500.498.20 دج سنة 2020**، ثم عرفت ارتفاعا ملحوظا خلال السنوات **2021،2022** لتصل إلى مبلغ

616.505.123.58 دج خلال سنة **2023**، وهذا راجع لعدة عوامل من بينها زيادة الإنفاق العام خصوصا خلال السنوات **2022،2023** يتضح ذلك جليا من خلال الزيادة في رواتب الموظفين، أيضا رفع منحة التمدرس إلى 3000 دج، الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات، كل هذه العوامل كانت سببا في زيادة النفقات العامة خصوصا خلال الفترة محل الدراسة الممتدة من **2019** إلى غاية **2023**.

جدول رقم 07 يبين نفقات التسيير والتجهيز خلال الفترة الممتدة من 2019 إلى غاية 2023

السنوات / النفقات	2019	2020	2021	2022	2023
نفقات التسيير	1.798.113.669.62	3.772.199.189.79	4.225.983.867.74	5.578.646.988.85	/
نفقات التجهيز	18.703.933.933.66	3.414.381.960.43	2.856.054.032.74	3.663.676.097.77	/
المجموع	20.502.047.603.28	7.186.581.150.22	7.082.037.840.48	9.242.323.086.62	/

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على المعلومات المقدمة من طرف مديرية الإدارة المحلية

وسنوضح ذلك بيانيا حسب الشكل التالي:

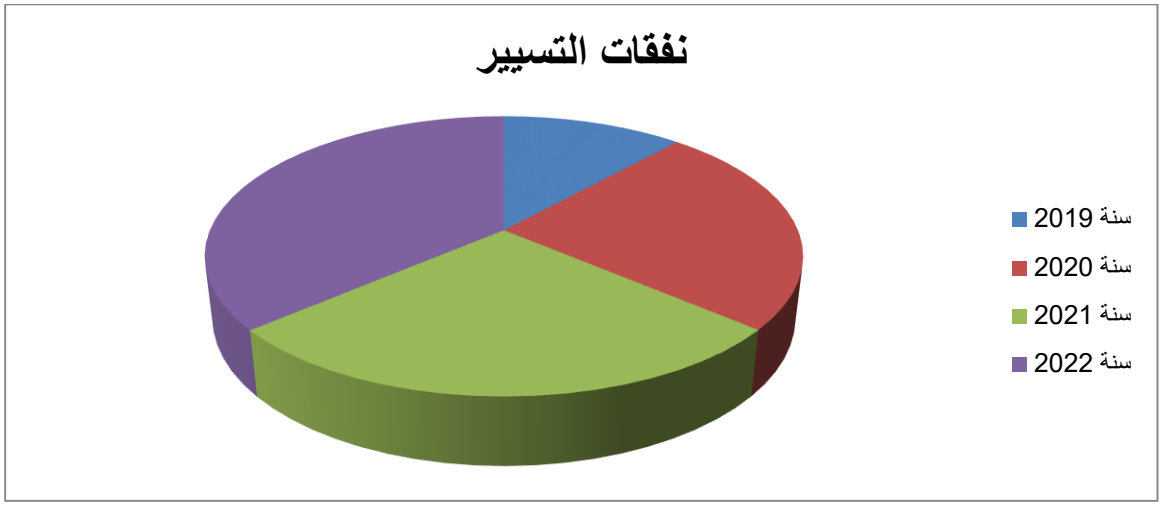

الشكل رقم (05): نسبة نفقات التسيير خلال الفترة 2023/2019

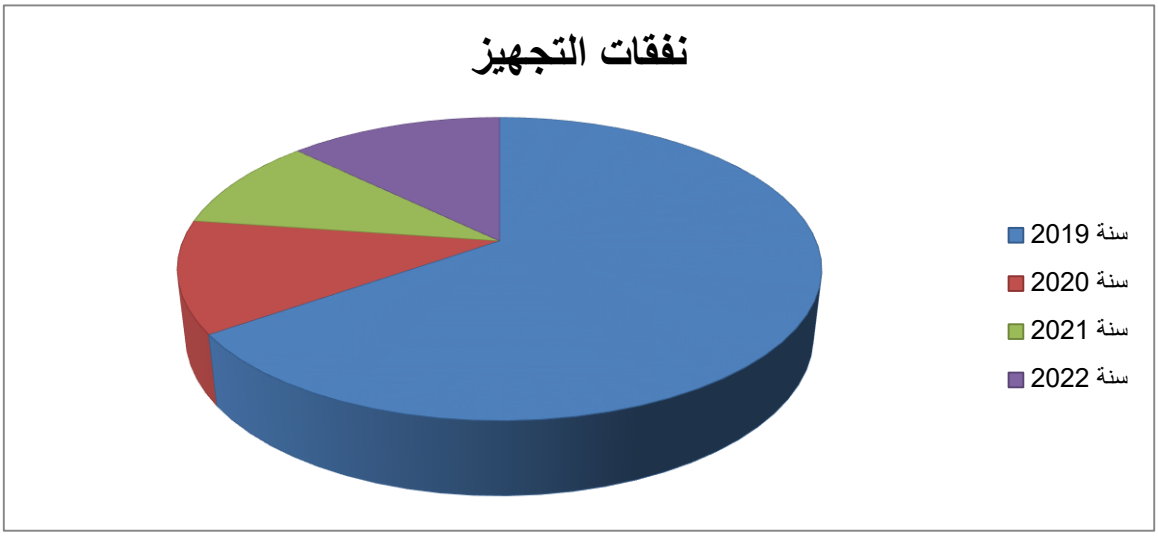

الشكل رقم (06): نسبة نفقات التجهيز خلال الفترة 2023/2019

فيما يخص نفقات التسيير والتجهيز يتضح من الجدول المبين أعلاه أن نفقات التسيير في تزايد مستمر خلال السنوات الثلاث الأخيرة، باعتبار أن نفقات التسيير يتمثل دورها في الجانب الخدماتي أي أن غايتها تتمحور حول تحقيق الصالح العام من خلال إشباع مختلف الاحتياجات، وبالتالي فإن الجزء الأكبر للنفقات العامة كان موجه لقسم التسيير، أما نفقات التجهيز فهي أقل مقارنة بنفقات التسيير على الرغم من أنها عبارة على استثمارات مختلفة (اقتصادية، اجتماعية، إدارية)، وأيضا تجهيزات للوصول لتنمية شاملة.

خلاصة الفصل الملحق

تم التطرق خلال هذا الفصل المعنون ب: دراسة حالة ميزانية ولاية خنشلة، لتقديم عام عن ولاية خنشلة تضمن موقع ولاية خنشلة وما تزخر به من إمكانيات ومؤهلات تشمل مختلف المجالات سياحية، طبيعية زراعية و فلاحية....، رغم هذا التنوع الطبيعي والسياحي إلا أنه يلاحظ عدم الاستغلال الأمثل للموارد المحلية التي تزخر بها ولاية خنشلة خاصة الموارد الزراعية و الفلاحية الهامة المتمثلة في الغطاء الغابي المعتبر بنسبة 19.3 من مساحة إقليم الولاية.

من جهة أخرى تم التطرق لتحديد الهيكل التنظيمي لولاية خنشلة بما فيها الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة المحلية خاصة مصلحة الميزانية والممتلكات المكلفة بإعداد ميزانية ولاية خنشلة، فالهيكل التنظيمي يعتبر البناء الأساسي المحدد للتقسيم الذي يتم من خلاله توزيع المهام وتحديد الصلاحيات.

وبالنسبة لتطور إيرادات ونفقات ميزانية ولاية خنشلة خلال الفترة الممتدة من 2019 إلى غاية 2023 فيلاحظ أنها متذبذبة خلال السنوات الأولى محل الدراسة أما سنة 2022-2023 يلاحظ أنها في تطور خاصة مساهمة الجماعات الإقليمية، وهذا راجع لبرنامج رئيس الجمهورية الخاص (برنامج تكميلي للتنمية) والذي كان هدفه النهوض بالتنمية المحلية، يتضح أيضا أن ميزانية ولاية خنشلة لا تعاني عجزا رغم محدودية المداخيل المحلية للولاية خاصة منها الجبائية.

خاتمـــة

في ختام دراستنا لموضوع **النظام المالي للجماعات الإقليمية في الجزائر** يمكن القول أنّ المالية المحلية بمصادر تمويلها المختلفة تعمل على تغطية النفقات التي تخص مختلف الهيئات العمومية، إلا أنها تواجه العديد من المشاكل والعراقيل خاصة منها المالية الجبائية، إلى جانب مشاكل أخرى تتعلق بالتسيير، فرغم وجود اللامركزية القائمة على توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات الإدارية المركزية في الدولة وبين الهيئات الإدارية المحلية، فإن الجماعات الإقليمية في الجزائر ممثلة في كل من الولاية والبلدية تبقى جزء لا يمكن فصله عن الدولة رغم تمتعها بالاستقلالية المالية والتي تبقى نسبية.

وعليه من خلال ما تم دراسته في هذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج كالتالي:

– يتولى إدارة البلدية مجلس منتخب وهو المجلس الشعبي البلدي الذي يمثل الأداة المتاحة لممارسة الديمقراطية محليا إلى جانب لجان البلدية والتي تعتبر أحد أهم الآليات للمساهمة الفعالة في التنمية المحلية دون إغفال دور الأمين العام للبلدية.

– يتولى إدارة الولاية الوالي وجهاز تداولي هو المجلس الشعبي الولائي، فالولاية باعتبارها جماعة إقليمية فهي تتمتع باستقلال مالي نتج عنه إعطائها صلاحية لإعداد التقديرات المالية التوقعية الابتدائية والتي تسجل في وثيقة تسمى الميزانية الأولية تضم جانب خاص بالإيرادات وأخر خاص بالنفقات المتوقعة للسنة المالية الموالية، يتم إعداد الميزانية الأولية في شهر سبتمبر، وتأتي بعدها الميزانية الإضافية والتي تعتبر مكملة للميزانية الأولية تكون نتيجة ظهور احتياجات جديدة وهذا خلال شهر جوان، أما وثيقة الحساب الإداري فهي الميزانية الفعلية والحقيقة للولاية .

–ميزانية الولاية تمثل جدول تقديرات للنفقات وأيضا الإيرادات والتي تبنى على قاعدة عامة وهي وجوب توازن الإيرادات والنفقات.

– ميزانية الولاية لا يمكن أن تكون قانونية إلا بعد أن يتم اعتمادها من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية كوصاية إدارية، وبعدها تتم المصادقة عليها مباشرة من طرف والي الولاية باعتباره الآمر بالصرف على مستوى الولاية.

– تقسم ميزانية الجماعات الإقليمية إلى قسمين هما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار.

– تمر ميزانية الجماعات الإقليمية بعدة مراحل أولها مرحلة التحضير، والتي تقوم بإعدادها بنفسها دون تدخل إلا أنها ليست مستقلة استقلال كامل فهي تبقى خاضعة دائما لرقابة وتوجيهات السلطة الوصية، إلى جانب مرحلة المصادقة والتنفيذ.

– رغم الاستقلالية الممنوحة للجماعات الإقليمية في إعداد ميزانيتها، إلا أنها تخضع للعديد من أشكال الرقابة والتي تنقسم إلى رقابة داخلية تقوم بها أجهزة متعددة تتمثل في رقابة المراقب الميزانياتي، المحاسب العمومي، الآمر بالصرف... وخارجية تتمثل في رقابة مجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية.

– الجماعات الإقليمية تعاني العديد من العراقيل بحيث يعتبر الجانب المالي العائق الأكبر خاصة منها المالية الجبائية نتيجة عدم الاستغلال الأمثل لها، ما دفع بالجماعات الإقليمية إلى اللجوء لموارد ومصادر تمويلية داخلية تتمثل في مختلف الرسوم والضرائب، وأخرى خارجية تتمثل في القروض، الإعانات خاصة إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات الإقليمية.

– تعتبر الإيرادات المحصلة عن طريق الضرائب المحلية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أهم مصدر من مصادر التمويل التي تعتمد عليها الجماعات الإقليمية إلا أنه هناك دائما عائدات تعود لصالح الدولة وهو ما ينتج عنه ضعف المالية المحلية لكل من الولاية والبلدية.

– تعاني الدولة الجزائرية قصور كبير في إيجاد منافذ تمويلية لمختلف مشاريع الجماعات الإقليمية نتيجة عدم التوزيع العادل للجباية المحلية من طرف الدولة والتي كان من المفروض عليها أن تراعي الإمكانيات الجبائية من جماعة إقليمية إلى أخرى بأن تعتمد على

معيار موضوعي عادل في توزيع الموارد الجبائية، هذا إلى جانب اعتمادها على التحصيل الضريبي كمصدر تمويلي أساسي مما يترتب عليه ضعف عملية التنمية.

في نهاية دراستنا لموضوع النظام المالي للجماعات الإقليمية في الجزائر نخلص لوضع مجموعة من الاقتراحات كالتالي:

– ضرورة تمتع الجماعات الإقليمية بالاستقلالية المالية الفعلية التي تمكنها من فرض سلطة قرارها في التسيير المالي.

– العمل على رسم خطة تتمثل في اعتماد برنامج جديد يضم وسائل جديدة للتمويل تساهم في التقليل من الاعتماد على الإيرادات الجبائية.

– ضرورة عمل الولاية على ترشيد نفقاتها وهذا بمحاولة التخلي عن النفقات التي لا فائدة منها خاصة:

– فيما يخص الهياكل التابعة للولاية والعمل على رد الاعتبار لحضيرة السيارات لأنها تتطلب دائما نفقات، وعدم رقابة هذا المجال يؤدي إلى الاستعمال المفرط للسيارات خارج إطار العمل وبالتالي زيادة الإنفاق.

–تفعيل إيرادات تسيير المرافق العمومية (الوكالة المحفزة، التسيير، التفويض، المؤسسة العمومية، الشراكة بين القطاع العام والخاص التي تقوم على أساس رأس الأعمال والتي تضمن البلدية أو الولاية التجارية.

–تدعيم الدور الاستشاري للمراقب الميزانياتي والتقليل من الرقابة بدمج المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي في هيئة واحدة

– وضع جهاز رقابي وظيفته النظر في نفقات التسيير وهذا من خلال مراقبتها ومحاولة التقليل منها.

–ضرورة العمل على إشراك الجماعات الإقليمية في الجباية المحلية باعتبارها الأدرى بجبايتها الخاصة وأيضا لكونها الأكثر معرفة ودراية بمحيطها وهذا من خلال إعطاء الجماعات الإقليمية سلطة في تحديد نسبة الضريبة ووعائها.

– فيما يخص البلدية، ضرورة العمل على التنمية المحلية بترقية مختلف البلديات التي تعاني من العجز في مختلف المجالات.

– ضرورة سعي الجماعات الإقليمية للبحث على مصادر تمويلية داخلية خاصة تسهل لها عملية القيام بمهام في مجال الإنفاق العام، ويتحقق هذا من خلال الاستغلال العقلاني في استعمال مواردها المالية وتجنب الإفراط والإسراف في ذلك.

– العمل على مكافحة الغش والتهرب الضريبي لتأثيرهما الكبير على موارد الميزانية حيث يترتب عليه تقديرات خاطئة، لذا لابد أن يعمل المختصين في هذا المجال خصوصا مصالح الضرائب والبلديات على مكافحة الغش والتهرب الضريبي وأيضا تحسين أدوات التحصيل.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

أولا : المصادر

- المعاجم:

1-معجم المصطلحات: وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، يونيو 2021.

-الدساتيـــر:

1- القانون رقم: 01/16، المؤرخ في: 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم : 14، المؤرخة في : 2016/03/07

2- التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2021.

-النصوص التشريعية والتنظيمية-

القوانين العضوية

1-القانون العضوي رقم: 10/16 المؤرخ في: 22 ذي القعدة الموافق لـ :25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر للجمهورية الجزائرية، عدد 50.

القوانين العادية

1-القانون رقم: 09/84، المؤرخ في: 1984/02/04، المتضمن التقسيم الإقليمي للبلاد، جريدة رسمية عدد 60، المؤرخة في: 1984/02/07

2-القانون رقم: 09/90، المؤرخ في: 1990/04/07 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية المؤرخة في: 1990/04/11، العدد 15.

3-القانون رقم: 08/90، المؤرخ في: 11 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية المؤرخة في: 1990/04/11، العدد 15.

4-القانون رقم: 21/90، المؤرخ في: 05 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر العدد 35 الصادر في: 15 أوت 1990

5-القانون رقم: 06/2000، المؤرخ في: 26 رمضان 1421 الموافق لـ:23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخة في: 24 ديسمبر 2000.

6-القانون رقم: 14/08، المؤرخ في: 17 رجب 1429 الموافق ل: 20 يوليو سنة 2008 المعدل للقانون رقم: 90-30، مؤرخ في: 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل: أول ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك العمومية.

7-القانون رقم: 10/11، المؤرخ في: 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 03 الصادر في: 03 جويلية 2011.

8-قانون رقم: 07/12، المؤرخ في: 2012/02/21، المتضمن قانون بالولاية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية: العدد (12) المؤرخة في: 2012/02/29.

9-القانون رقم: 14-16، المتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية رقم:19 الصادرة في: 2014/04/02.

10-القانون رقم: 16-14، المؤرخ في:28 ربيع الأول 1438 المؤرخ في:28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في: 29 ديسمبر 2016.

11-القانون رقم: 17-11، مؤرخ في: 8 ربيع الثاني 1439 الموافق لـ 27 ديسمبر 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريدة رسمية عدد 76، مؤرخة في: 28 ديسمبر 2017.

12-القانون رقم: 12/19، المؤرخ في:11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم: 09/84 المؤرخ في: 4 فبراير 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

13-قانون الطابع لسنة 2020 https://www.mfdgi.gov.dz

14-القانون رقم: 23-07، المؤرخ في: 3 ذي الحجة 1444 الموافق لـ:21 يونيو 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج.ر، عدد 42.

15-قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، سنة 2023

الأوامر

1-الأمر رقم: 20/95، المؤرخ في: 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر عدد 39 المؤرخة في: 23 جويلية 1995.

2-الأمر رقم: 133/66، المؤرخ في: 02 يونيو 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

3-الأمر رقم: 02/10، المؤرخ في: 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر 20/95 المؤرخ في: 1995/07/17، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في: 2010/09/01.

4-الأمر رقم:21-03، مؤرخ في: 11 شعبان 1442 الموافق لـ: 25 مارس2021، يعدل ويتمم القانون رقم: 84-09 المؤرخ في: 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق لـ: 4 فبراير 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

5-الأمر رقم: 21-16، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية العدد 100 الصادر في: 30 ديسمبر 2021.

6-الأمر رقم: 15-01، المؤرخ في: 23 جويلية 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة في: 23 جويلية 2015.

المراسيم الرئاسية

1-المرسوم الرئاسي رقم: 1995/377 المؤرخ في: 1416/06/27 الموافق لـ 1995/20/11 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

2-المرسوم الرئاسي رقم: 39/20 المؤرخ في 2020/02/02 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية رقم 76.

3-المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في: 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، عدد82.

المراسيم التنفيذية

1-المرسوم التنفيذي رقم: 90-230 المؤرخ في: 25 جويلية 1990 المتعلق بالتعيين في لوظائف العليا للإدارة المحلية، الجريدة الرسمية رقم: 31 الصادر في 1990/07/28.

2-المرسوم تنفيذي رقم: 90-404 المؤرخ في: 1990/12/22 يتعلق بتنظيم ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي وسيره، ج.ر، عدد 56.

3-المرسوم التنفيذي رقم: 313/91 المؤرخ في: 1991/09/07 والمتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيتها ومحتواها.

4-المرسوم التنفيذي رقم: 311/91 المؤرخ في 28 صفر عام 1416 الموافق لـ 07 ديسمبر 1991 المتعلق بتعيين المحاسبيين العموميون واعتمادهم.

5-المرسوم التنفيذي رقم: 78/92 المؤرخ في: 22 فبراير 1992، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في:26 فبراير 1992.

6-المرسوم التنفيذي رقم: 414/92، المؤرخ في: 19 جمادى الأولى الموافق لـ 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

7-المرسوم التنفيذي رقم: 93-46 المحدد لأجل دفع النفقات وتحصيل الأوامر والإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، ج. ر، عدد 09.

8-المرسوم التنفيذي رقم: 59/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المتضمن انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 06 الصادرة في: 24 جانفي 1996.

9-المرسوم التنفيذي 268/97 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418، الموافق لـ 21 جويلية سنة 1997، المحدد للإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها وضبط صلاحيات الأمرين بالصرف وصلاحياتهم، ج.ر، عدد 09.

10-المرسوم تنفيذي رقم: 272/08 المؤرخ في: 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 50.

11-المرسوم التنفيذي رقم: 09-374 المؤرخ في: 2009/11/16، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية عدد 67، المؤرخة في: 2009/11/19.

12-المرسوم التنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 22 جماى الأولى عام 1435 الموافق ل 24 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحد مهامه وتنظيمه وسيره

13-المرسوم التنفيذي رقم: 247/15 المؤرخ في: 02 ذي الحجة الموافق لـ: 16 سبتمبر 2015 ،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

14-المرسوم التنفيذي رقم: 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج.ر.ج.ج العدد 73 الصادر في 15 ديسمبر 2016

15-المرسوم التنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق لـ 2 غشت سنة 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر ج ج ، العدد 48، الصادر في 2018/08/05

16-المرسوم رقم: 53/80 المؤرخ في:01 مارس 1980 يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، عدد 10.

17-المرسوم التنفيذي رقم: 22-54، المؤرخ في أول رجب عام 1443 الموافق لـ: 2 فبراير سنة 2022، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره ج.ر عدد 09 مؤرخة في: 03 فبراير سنة 2022.

18-المرسوم التنفيذي رقم 23-64 مؤرخ في 5 فبراير 2023 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-216 الموافق لـ23 يوليو 1994 والمتعلق بالمفتشية العامة في الولاية.

**** القرارات ****

1-القرار المؤرخ في 25 شعبان 1416 الموافق لـ 16 يناير 1996 الصادر عن مجلس المحاسبة.

2-القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق ل 26 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية العدد 19 مؤرخ في: 25 مارس 2009.

3-االقرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 24 ديسمبر 2020، الذي يحدد تنظيم الأمانة العامة للولاية في مصالح ومكاتب.

4-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ديسمبر 2020، الذي يحدد التنظيم الداخلي لمديرية التقنين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية بالولاية في مصالح ومكاتب.

5-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 22 يونيو 2021، يعدل ويتمم القـرار الوزاري المشترك المؤرخ في :2020/12/01، الذي يحدد التنظيم الداخلي لمديرية التقنين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية بالولاية في مصالح ومكاتب

6-التعليمة الوزارية المشتركة W1.W2 رقم 6513 المؤرخة في 1984/11/11 المتعلقة بالعمليات المالية للولايات.

7-مذكرة رقم 96 المؤرخة في 10 مارس 2016 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المتعلقة بتثمين أملاك الجماعات المحلية.

ثانيا – المراجـع

1-الكتـــب:

1-ابراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، سنة 2010.

2-ابراهيم بن داود، المالية العامة، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2017، الجزائر

3-أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، سنة 1986.

4-أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن).

5-أكرم إبراهيم حماد، الرقابة المالية في القطاع الحكومي، جهينة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2006.

6-برهان رزيق، السلطة لإدارية، الطبعة الأولى، سنة 2016. Burhan zraik…yahoo.com

7-جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

8-حسين الصغير، دروس في المالية المحاسبية العمومية، دار المحمدية، الجزائر، سنة 2001.

9-حسين فريجة، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، سنة 2010.

10-خدوج التجاني، محمد عجيلة، دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر

11-دحو حبالي، عبد المجيد حبالي، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تشخيص الواقع واستشراف الحلول، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، المجلد 02، العدد 02، سنة 2020.

12-زهدي يكن، القانون الإداري-الجزء الأول، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1955.

13-سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة (نفقات عامة، إيرادات عامة، الميزانية العامة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2008، لبنان.

14-سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة للنشر، 2000.

15-سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2003.

16-السيد أحمد محمد مرجان، دور الإدارة العامة الإلكترونية والإدارة المحلية في الارتقاء بالخدمات الجماهيرية، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

17-الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.

18-طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط 02، الأردن، 2015.

19-طاهر الجناني، علم المالية العامة والتشريع المالي، جامعة بغداد، كلية القانون، طبعة جديدة ومنقحة.

20-طعمية الجرف، القانون الإداري (دراسة مقارنة في تنظيم نشاط الإدارة العامة)، مكتبة القاهرة الحديثة، سنة 1980.

21-عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، (مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت سنة 1992.

22-عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي الضريبي، إقراء للنشر والتوزيع، العراق، الطبعة الأولى، سنة 2009.

23-عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2010.

24-عبد الحق فيدمة، ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث الدراسات، العدد الأول، الجزائر.

25-عبد الرزاق الشيخلي، الإدارة المحلية دراسة مقارنة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2001.

26-عبد الكريم صادق بركات، المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت لبنان، 1986.

27-عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1972.

28-عصام علي الدبس، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري-التنظيم الإداري-النشاط الإداري)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2014.

29-علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2012.

30-علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.

31-عمار بوضياف، الأسس العامة للتنظيم الإداري، محاضرات لطلبة الدراسات العليا، مقياس القانون الإداري، السنة الجامعية 2009-2010.

32-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة 2013.

33-عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000.

34-عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية وتطبيقاته في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

35-عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1984.

36-عون محمود الكفراوي، تطور الرقابة المالية تبعا للنظام المالي، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط1، الإسكندرية، مصر، سنة 2010.

37-كامل أل شيب دريد، الأسواق المالية والنقدية، دار المسيرة، ط1، الأردن، سنة 2012.

38-لخضر عبيد، الجماعات المحلية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، سنة 1986.

39-ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1997.

40-مازن ليو راضي، القانون الإداري، المكتبة القانونية، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008.

41-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2002.

42-محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2004.

43-محمد الطاهر سعودي، المالية العامة، دار قانة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.

44-محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 02، سنة 2011.

45-محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، سنة 2012.

46-محمد ساحل، المالية العامة-النفقات العامة -الإيرادات العامة-الضرائب-القروض العامة-الميزانية العامة للدولة، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، الجزائر.

47-محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، الجزء الأول، سنة 1979.

48-محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، طبعة 1، سنة 2007.

49-محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003.

50-محمد محمد بدران، الإدارة المحلية -دراسات في المفاهيم والمبادئ العلمية-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

51-محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة، الجزائر، سنة 2003.

52-مرسي السيد حجازي، النظم والقضايا المعاصرة، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، مصر، سنة 2004.

53-مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة (الامتياز، الشركات المختلطة، تفويض المرفق العام)، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2015، لبنان.

54-مهند نوح، القانون الإداري 1، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، سنة 2018.

55-ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، سلسلة القانون، ليسانس-ماستر-دكتوراه، الطبعة 1.

56-ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.

57-وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.

58-يحي بوعزيز، تاريخ الجزائر المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2009.

59-يحي دنيدي، المالية العمومية، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2014.

60-مقرر القانون الإداري، الجامعة السعودية الإلكترونية، الطبعة الأولى، 2016.

ثالثا - الرسائل العلمية:

أطروحات الدكتوراه

1-سهيلة حسيب، دراسة اقتصادية لتأثير التحرير المالي على النمو الاقتصادي دراسة حالة دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في

علوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف-ميلة-، السنة الجامعية 2020-2021.

2-حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

3-سمية بهلول، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017،2018.

4-عبد القادر موفق، الرقابة المالية على مالية البلدية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2015.

5-عامر عبد الرحيم، أهمية النظام المالي والاستثمار الأجنبي المباشر في التوجه الاقتصادي الجديد في سياسات التنمية، دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم، علوم اقتصادية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، سنة 2017/2016.

6-عصام صياف، أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، جامعة باتنة -1-الحاج لخضر، السنة الجامعية: 2017-2018.

7-فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005.

8-نور الدين سعيدي، مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص علوم ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2021/2020.

9-وردة خليفي، آليات تسيير الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، جامعة باتنة -1-الحاج لخضر، السنة الجامعية 2020/2019.

رسائل الماجستير

1-أحمد بلجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار، سيدي علي هلال، قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع تسيير المالية العامة جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010.

2-رحمة نابتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة2، سنة 2014.

3-زين الدين لعماري، الجماعات الإقليمية بين مبدأ الاستقلال ونظام الوصايا الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2016-2017.

4-سيهام شيهاب، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، دراسة تطبيقية (حالة بلدية معسكر)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011.

5-عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية (دراسة حالة بلدية أدرار)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.

6-عبد الناصر صالحي، الجماعات الإقليمية بين الاستقلال والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، 2009-2010.

7-فاتح مزيتي، الرقابة على ميزانية البلدية، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية 2013-2014.

8-ناصر صلاح الدين غربي، سياسة التحرير المالي في الدول النامية دراسة قياسية لحالة الجزائر -تونس، رسالة ماجستير جامعة تلمسان، الجزائر 03.

****المقالات****

1-إبتسام ذهبية، محمد قراش، أثر التعديلات الجبائية فيما يخص الرسم على النشاط المهني على الإيرادات الجبائية لبلديات ولاية النعامة "دراسة قياسية باستخدام بيانات بانل 2005-2019"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 16، العدد 02، سنة 2021.

2-أحمد بساس، مكافحة التهرب والغش الضريبي في الجزائر، مجلة دراسات -العدد الاقتصادي-، المجلد 4، العدد 02، جامعة الأغواط، ماي 2013.

3-أسماء ريغي، كمال زيتوني، سبل تفعيل مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية-دراسة حالة البلديات الكبرى (ولاية بوعريريج خلال 2015-2020)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 09، العدد 01، جوان، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

4-أسماء ستيتة، قصوري رفيقة، المركز القانوني للكاتب العام للولاية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، سنة 2022.

5-إلهام بن عيسى، هاجر بوزيان الرحماني، لحسن جديدن، دور استقرار النظام المالي في دعم النمو والتطور الاقتصادي، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، مجلد03، العدد 01، جامعة المسيلة.

6-إلياس بن قري، زرزار العياشي، مساهمة الجباية المحلية في تغطية العجز المالي للجماعات المحلية-دراسة ميزانية بلدية برج الغدير لسنة 2018، مجلة دراسات وأبحاث المجلة لعربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 04، أكتوبر 2020، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.

7-أمال بن قدور، صباح عسالي، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية-الجماعات المحلية لولاية الجلفة نموذجا-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2022.

8-أمينة بن خزناجي، بومدين قايدي، الجباية المحلية ودورها في تمويل الجماعات المحلية، دراسة تحليلية لميزانية بلدية برج بوعريريج خلال الفترة (2014-2018)، مجلة الابتكار والتنمية الصناعية، المجلد 03، العدد 01.

9-بن موسى أم كلثوم، عيسى نبوية، ترشيد النفقات العمومية (دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980 إلى غاية سنة 2013، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد الرابع، جامعة تلمسان، الجزائر

10-بلود عثمان، ماهية المرفق العام ورهانات ترقية خدماته في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 07، جامعة تلمسان، سنة 2017.

11-بوبكر ساخي، التنمية المحلية من منظور الجباية المحلية للجماعات المحلية-قراءة وصفية تحليلية-، مجلة دراسات جبائية، المجلد 11، العدد 1، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2022.

12-توفيق غفصي، خليفة عزي، دور مؤسسات التمويل المتخصصة في دعم مالية الجماعات المحلية تجربة دول شمال أوروبا: هولندا، الدنمارك، النرويج، السويد، فلندا، مجلة دراسات جبائية، العدد 02، جوان 2013.

13-حليمة موساوي، دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، سنة 2018.

14-حميد بوزيدة، راضية خلادي، مكانة الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية، دراسة حالة بلديات ولاية بومرداس، مجلة دراسات جبائية، المجلد 7، العدد 2، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2018

15-خالد سكوتي، دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، المجلد 09، جامعة غرداية، الجزائر، سنة 2020.

16-خالد سكوتي، دور الأمر بالصرف في مراقبة الميزانية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد العاشر، الجلفة.

17-خاليدة بن بعلاش، مكافحة الغش والتهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة تيارت، الجزائر، سنة 2021.

18-محي الدين حداب، ترشيد الإنفاق العام كدعامة للتنويع الاقتصادي في الجزائر في ظل الأزمة النفطية الراهنة، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد السادس.

19-نجوى سديرة، آليات مكافحة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر، جانفي 2019.

20-نعيمة العربي، فوزية قديد، وهيبة خالفي، أزمات النظام المالي وأهم التدابير المتخذة لاحتوائها، مجلة العلوم التجارية، المجلد 20، العدد 01، جوان 2021، جامعة الجزائر03، (الجزائر).

21-الزهرة العقون، سفيان فكارشة، الرسم على القيمة المضافة وتأثيره على القطاع الصناعي في الجزائر، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة البليدة، 2021.

22-زهية لموشي، الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الإنتاجي بالجزائر، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد 6، العدد 11، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جانفي 2018.

23-زين العابدين جليل، تحضير وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والإجراءات المتخذة لتحسين الموارد المالية لها، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد (02)، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2012.

24-سارة دلالجة، أهمية اصلاح الجباية المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد الثاني، العدد الأول، جوان 2017، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر

25-سامي الوافي، عجز المالية المحلية في الزائر: الأسباب والانعكاسات، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد 02، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، سبتمبر 2017.

26-سعاد عقون، أسباب قصور الموارد المالية للبلديات وسبل تفعيلها، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة محمد بوقرة بومرداس، ديسمبر 2017

27-سهام طالب حسين، محمد يعقوب، أهم سبل تفعيل عملية تقييم نظام الرقابة الداخلية، دراسة ميدانية لمجموعة من الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات لولايات الشرق الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، سنة 2021.

28-صبرينة عصام، تسيير المرفق العام في القانون الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، جامعة محمد الصديق بن يحي، ديسمبر 2017.

29-صليحة ملياني، ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحياته كآمر بالصرف، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1، المجلد 4، سنة 2014

30-عائشة خوخاوي، الإدارة الالكترونية ودورها في تحسين أداء الجماعات المحلية "دراسة حول الخدمات العمومية الالكترونية في البلديات، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 01، جوان 2022.

31-عبد الجليل دلالي، نظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر: بين محدودية الموارد الذاتية وتأثير الإعانات المركزية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر)، 2021.

32-عبد الحق مزردي، تفعيل دور الجماعات الإقليمية في الجزائر: قراءة في الآليات والمتطلبات، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 03، جامعة عين تموشنت، الجزائر،2022.

33-عبد الصديق شيخ، أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام-الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر.

34-عثمان بن دراجي، تفويض المرفق العام كآلية حديثة لتسيير المرفق العمومي، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد:04، جامعة لونيسي علي البليدة، سنة 2019.

35-عجيلة محمد، مصطفى بن نوي، الجباية المحلية بين المركزية واللامركزية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، مجلة دراسات جبائية، العدد 01، ديسمبر 2012.

36-لخضر عبيرات، أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية (البلدية)، مجلة دراسات العدد الاقتصادي العدد (02)، جامعة الأغواط، الجزائر، سنة 2018.

37-محسن شدادي، عادل بوعمران، الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في القانون الجزائري: قراءة تحليلية نقدية، مقال منشور بالمجلة (المجلة الأكاديمية للبحث القانوني)، مجلد 11، العدد 03، سنة 2020.

38-محمد حاجي، استراتيجية الجماعات المحلية لنظام التمويل "حالة البلدية الجزائرية" مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة باتنة، الجزائر، العدد 16، جوان 2007.

39-محمد عبد الباسط لطفاوي، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 03، جويلية 2020.

40-محمد عماد الدين سعادي، بومدين طبيب، النظام المالي كآلية فعالة لتحقيق ودعم النمو الاقتصادي (بورصة الجزائر)،2006، المجلد 18، العدد 01، جوان 2022.

41-مخناش رزيقة، الأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري (دراسة قانوني)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 1، المجلد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، مارس 2019.

42-مسعود راضية، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الغربي التبسي، تبسة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018.

43-مصطفى كراجي، أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية رقم 02، سنة 1996

44-معمر حمدي، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية -بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات-مجلة الاقتصاد والمالية، مجلد 04، العدد 02، جامعة الشلف، الجزائر، سنة 2018.

45-مليكة بن علي، لعبيدي مهاوات، واقع إصلاح منظومة الجماعات المحلية بالجزائر في مجال تحقيق التنمية المحلية والمستدامة، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 02، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي-الجزائر، 2019.

46-منية شوايدية، الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية، مقال منشور بالمجلة (مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية)، العدد 13، ديسمبر 2015.

47-مهدية بن طيبة، سفيان ضروبي، دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية العفرون)، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات العدد الأول، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر،2016.

48-مروان دهمة، هشام باهي، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، مجلد 01، عدد 02 مارس 2022.

49-منيرة مغني ، فتيحة حزام، عقد الإيجار كأحد آليات تفويضات المرافق العامة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، أكتوبر 2022

50-نجوى بلعيد، مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل الجماعات الإقليمية -دراسة تحليلية لإيرادات بلدية تلمسان-المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 11، العدد:01، جامعة تلمسان، 2021.

51-نصيرة براهمي، عبد القادر ناصور، معوقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ديسمبر 2018

52-نعيمة زيرمي، سنوسي بن عومر، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، مجلة الاستراتيجية والتنمية، عدد 05.

53-هشام بن ورزق، البلدية بين التبعية والاستقلالية المالية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، عدد 15، 2006.

54-وداد علو، حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 06000، الجزائر.

55-وهيبة بزارة، محدودية دور المنتخبين في تسيير مالية البلدية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، عدد 01، عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2016.

56-يعقوب عبد الكريم، الإطار المفاهيمي للضريبة والنزاع الضريبي، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية المجلد الثاني، العدد الثامن، سبتمبر 2019، جامعة الجلفة.

57-يوسف جيلاني، النظام القانوني للآمر بالصرف في القانون الجزائري، مجلة القانون، العدد 06، جامعة الشلف، الجزائر، جوان 2016.

58-مدونة عبد الكريم خيطاس، المحاسبة الإدارية الآمرين بالصرف للجماعات المحلية، دليل إداري والمسير المالي في الجزائر.

4-المؤتمرات والملتقيات

1-كريمة ربحي، زهية بركان، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية) الملتقى الدولي حول تسيير الجماعات المحلية في ضوء التحولات، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سنة 2010.

2-موسى بخاخشة، وليد بوعظم، مداخلة بعنوان خلق الموارد الجبائية كألية لتمويل برامج التنمية المحلية، الملتقى لدولي الثاني "البدائل التنموية للإنفاق الحكومي بين الاقتصادي والوضعي والاقتصاد الإسلامي (13-14 مارس 2018)"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قالمة.

3-علي لطفي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق العملي، المؤتمر العلمي السادس حول الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دبي، يومي 09 و12 ديسمبر،2007.

4-عبد الحميد قدي، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، ملتقى وطني حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، أيام 20-21 ماي 2002.

****المواقع الالكترونية****

https://pedia.Svumonline.org

https://www.wilaya-tlemcen.dz

https://www.wilayamedea.dz

https://ina-election.dz

****المراجع باللغة الأجنبية****

1-Les Sources

1-loic philips, dictionnaire encyclopedique de finances, economica , paris,1991

2-Les Ouvrages

Les Livres

1-Zouaimia Rachid,La Délégation de service public au profit des personne privées ,maison D'édition belkis, alger,2012 .

2-joel bourddin, les finances communles, économisa 4eme édition , paris,2008.

3-pier beltrame , la fiscalité en France, 6eme edition, Hachette livre, 1998.

4-jean catlineau ,finances publique politique budgétaire et droit 1976 financière,I.G.D.J .PARIS .

*Charte européenne de l autonomie locale ; conseil de l Europe, Série des traites européens –n 122 ,1985.

فهرس المحتويات

مقدمة..... أ---و

الباب الأول: مالية الجماعات الإقليمية في الجزائر

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية في الجزائر..... 8

المبحث الأول: أساليب التنظيم الإداري..... 9

المطلب الأول: المركزية الإدارية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري..... 9

الفرع الأول: تعريف المركزية الإدارية وبيان أركانها..... 10

أولا: تعريف المركزية الإدارية..... 10

ثانيا: أركان المركزية الإدارية..... 11

الفرع الثاني: صور المركزية الإدارية..... 17

أولا: التركيز الإداري..... 17

ثانيا: عدم التركيز الإداري..... 18

المطلب الثاني: اللامركزية الإدارية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري..... 19

الفرع الأول: تعريف اللامركزية الإدارية وبيان أركانها..... 19

أولا: تعريف اللامركزية الإدارية..... 19

ثانيا: أركان اللامركزية الإدارية:..... 20

الفرع الثاني: صور اللامركزية الإدارية..... 24

أولا: اللامركزية الإقليمية..... 24

ثانيا: اللامركزية المرفقية..... 24

المبحث الثاني: هياكل الإدارة اللامركزية للجماعات الإقليمية 25

المطلب الأول: الولاية..... 25

الفرع الأول: مفهوم الولاية..... 25

أولا: تعريف الولاية..... 25

ثانيا: خصائص الولاية..... 27

الفرع الثاني: هيئات الولاية وأجهزة تسييرها..... 27
أولا: المجلس الشعبي الولائي..... 28
ثانيا: الوالـــــي..... 43
المطلب الثاني: البلدية..... 48
الفرع الأول: مفهوم البلدية..... 49
أولا: تعريف البلدية..... 49
ثانيا: خصائص البلدية..... 50
الفرع الثاني: هيئات البلدية وأجهزة تسييرها..... 50
أولا: المجلس الشعبي البلدي 51
ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 59
ثالثا: الأمين العام للبلدية..... 63
خلاصة الفصل الأول..... 65
الفصل الثاني: الأسس العامة لميزانية الجماعات الإقليمية ونظامها المالي..... 66
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول النظام المالي للجماعات الإقليمية..... 66
المطلب الأول: مفهوم النظام المالي ووظائفه الأساسية..... 66
الفرع الأول: تعريف النظام المالي..... 67
الفرع الثاني: الوظائف الأساسية للنظام المالي..... 68
أولا: تجميع المدخرات والمعلومات المتعلقة بالاستثمارات..... 68
ثانيا: تفعيل دور الرقابة على الشركات الممولة..... 68
ثالثا: تقديم الائتمان ودفع المستحقات وأداء الالتزامات 69
رابعا: السياسة الاقتصادية 69
خامسا: تنويع الأصول المالية وتخفيض المخاطرة 69
المطلب الثاني: الجباية المحلية كمورد لتحقيق التنمية المحلية..... 70

الفرع الأول: الاستقلال المالي للجماعات المحلية..... 70
أولا: الجماعات المحلية..... 70
ثانيا: الاستقلالية المالية..... 72
ثالثا: مؤشرات الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية..... 73
الفرع الثاني: الجباية المحلية..... 74
أولا: تعريف الجباية المحلية..... 74
ثانيا: أهمية الجباية المحلية..... 76
ثالثا: خصائص الجباية المحلية..... 77
المبحث الثاني: ميزانية الجماعات الإقليمية..... 78
المطلب الأول: مفهوم ميزانية الجماعات الإقليمية خصائصها مبادئها وأنواعها..... 79
الفرع الأول: تعريف ميزانية الجماعات الإقليمية..... 79
أولا: بالنسبة للولاية..... 80
ثانيا: بالنسبة للبلدية..... 80
الفرع الثاني: مميزات وخصائص ميزانية الجماعات الإقليمية..... 81
أولا: عمل عيني..... 81
ثانيا: عمل تقديري..... 81
ثالثا: عمل ترخيصي..... 81
رابعا: عمل منظم..... 81
الفرع الثالث: مبادئ الميزانية..... 82
أولا: مبدأ سنوية ميزانية الجماعات الإقليمية..... 82
ثانيا: مبدأ وحدة ميزانية الجماعات الإقليمية..... 83
ثالثا: مبدأ شمولية وعمومية ميزانية الجماعات الإقليمية..... 85
رابعا: مبدأ توازن ميزانية الجماعات الإقليمية..... 85

الفرع الرابع: أنواع ميزانية الجماعات الإقليمية..... 86
أولا: الميزانية الأولية..... 86
ثانيا: الميزانية الإضافية..... 87
ثالثا: الحساب الإداري..... 88
المطلب الثاني: الوسائل المالية الهامة لتمويل الجماعات الإقليمية..... 89
الفرع الأول: تسيير ميزانية الجماعات الإقليمية..... 89
أولا–مرحلة التحضير والإعداد..... 89
ثانيا–مرحلة التصويت على الميزانية..... 91
ثالثا–مرحلة المصادقة..... 94
رابعا: مرحلة التنفيذ..... 95
الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية..... 95
أولا: الآمرون بالصرف..... 95
ثانيا: المحاسبون العموميين..... 100
الفرع الثالث: المراحل المتبعة لتنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية..... 102
أولا: مراحل تنفيذ إيرادات الجماعات الإقليمية..... 103
ثانيا: مراحل تنفيذ نفقات الجماعات الإقليمية..... 104
خلاصة الفصل الثاني..... 108
خلاصة الباب الأول..... 109
الباب الثاني: عملية الرقابة على مالية الجماعات الإقليمية ومواردها المالية أسباب عجزها وسبل تفعيلها
الفصل الأول: الموارد المالية للجماعات الإقليمية ونظام الرقابة المطبق عليها..... 111
المبحث الأول: المصادر والموارد المالية للجماعات الإقليمية..... 112
المطلب الأول: مصادر التمويل الجبائية للجماعات الاقليمية..... 112
الفرع الأول: الضرائب والرسوم كمصدر داخلي لتمويل الجماعات الإقليمية..... 113

أولا: تعريف الرسم 113
ثانيا: تعريف الضريبة 114
الفرع الثاني: خصائص الرسم والضريبة والفرق بينهما..... 114
أولا: خصائص الرسم..... 115
ثانيا: خصائص الضريبة..... 115
ثالثا: الفرق بين الضريبة والرسم..... 116
الفرع الثالث: الضرائب والرسوم الموجهة بصفة كلية وأخرى جزئية للجماعات الإقليمية 116
أولا: الضرائب والرسوم الموجهة كليا والمشتركة بين الجماعات الإقليمية 116
ثانيا: الضرائب والرسوم الموجهة والمحصلة بصفة جزئية للجماعات الإقليمية..... 123
المطلب الثاني: مصادر التمويل الغير جبائية للجماعات الإقليمية..... 128
الفرع الأول: الإعانات الحكومية..... 128
أولا: الإعانات..... 128
ثانيا: أنواع الإعانات 129
الفرع الثاني: القروض..... 132
الفرع الثالث: مداخيل أو عائدات ممتلكات البلديات..... 134
الفرع الرابع: الهبات والوصايا..... 135
المبحث الثاني: مسار الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية..... 136
المطلب الأول: نظام الرقابة الداخلية على ميزانية الجماعات الإقليمية..... 136
الفرع الأول: مفهوم الرقابة الداخلية..... 136
الفرع الثاني: الأجهزة الرقابية المكلفة بالرقابة الداخلية 137
أولا–المراقب الميزانياتي (تعريفة ووظيفته)..... 137
ثانيا: رقابة المحاسب العمومي..... 143
ثالثا: الوظيفة الرقابية للمجالس الشعبية والسلطات الوصية..... 150

المطلب الثاني: نظام الرقابة الخارجية على ميزانية الجماعات الإقليمية..... 155
الفرع الأول: الرقابة الخارجية والمالية..... 155
أولا: الرقابة الخارجية..... 155
ثانيا: الرقابة المالية..... 156
الفرع الثاني: الأجهزة الرقابية المكلفة بالرقابة الخارجية 157
أولا: مجلس المحاسبة ورقابته على مالية الجماعات الإقليمية..... 157
ثانيا: المفتشية العامة ورقابتها على مالية الجماعات الإقليمية..... 165
خلاصة الفصل الأول..... 171
الفصل الثاني: أسباب عجز مالية الجماعات الإقليمية وسبل تفعيلها..... 172
المبحث الأول: أسباب عجز مالية الجماعات الإقليمية..... 172
المطلب الأول: الأسباب الداخلية والخارجية لعجز ميزانية الجماعات الإقليمية..... 172
الفرع الأول: الأسباب الداخلية لعجز ميزانية الجماعات الإقليمية..... 173
أولا–تزايد نفقات الجماعات الإقليمية وضعفها..... 173
ثانيا: الاستغلال السيئ للممتلكات المحلية وللمصالح والمرافق العمومية..... 176
ثالثا: مشكل تقويم الممتلكات المنتجة للمداخيل وضعف التأطير..... 177
الفرع الثاني: الأسباب الخارجية لعجز ميزانية الجماعات الإقليمية..... 177
أولا: التقسيم العشوائي الإداري..... 178
ثانيا: تركيز الجباية المحلية في يد السلطة المركزية وعدم فعاليتها..... 179
ثالثا: الامتيازات الجبائية..... 181
رابعا: عائق التنمية المحلية..... 182
المبحث الثاني: سبل تفعيل مالية الجماعات الإقليمية..... 183
المطلب الأول: العمل على إصلاح الوسائل المالية لتمويل الجماعات الإقليمية..... 183
الفرع الأول: واجب الاهتمام بالجباية المحلية..... 183

أولا: العمل على حصر الأوعية الجبائية الإقليمية..... 184
ثانيا: تثمين الموارد المالية المحلية..... 184
ثالثا: العمل على تجسيد التحصيل الضريبي بتحسين نوعية المرافق العمومية الإقليمية..... 185
الفرع الثاني: عصرنة الجباية المحلية من خلال إشراك الجماعات الإقليمية في الجباية..... 185
الفرع الثالث: ترشيد النفقات العمومية..... 186
أولا: إعادة توازن النفقات العامة..... 188
ثانيا: تحسين التحكم في النفقات..... 188
الفرع الرابع: مكافحة الغش والتهرب الضريبي..... 189
المطلب الثاني: آليات متعلقة بتنظيم وعصرنة تسيير وإدارة الجماعات الإقليمية..... 192
الفرع الأول: تفعيل دور العنصر البشري في تحقيق التنمية..... 192
الفرع الثاني: عصرنة تسيير الجماعات الإقليمية من خلال تفعيل نظام الإدارة الالكترونية. 193
الفرع الثالث: تكريس التعاون المشترك بين البلديات وتفعيل الدور الرقابي..... 196
المطلب الثالث: إصلاحات متعلقة بتفويض المرفق العام باعتباره آلية لتسيير المرفق العمومي..... 198
الفرع الأول: مفهوم تفويض المرفق العام..... 198
أولا: تعريف المرفق العام..... 198
ثانيا: تفويض المرفق..... 199
الفرع الثاني: أشكال تفويض المرفق العام..... 202
أولا: عقد الامتياز..... 202
ثانيا: عقد الإيجار..... 205
ثالثا: الوكالة المحفزة..... 207
رابعا: عقد التسيير..... 209
خلاصة الفصل الثاني..... 212
خلاصة الباب الثاني..... 213
الفصل الملحق: دراسة حالة ميزانية ولاية خنشلة للفترة الممتدة من سنة 2019 إلى 2023

المبحث الأول: تقديم عام لولاية خنشلة..... 214
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الولاية..... 214
الفرع الأول: الحقبة الرومانية..... 214
الفرع الثاني: آثار الحقبة الرومانية..... 215
المطلب الثاني: الموقع والهيكل التنظيمي لولاية خنشلة..... 216
الفرع الأول: موقع الولاية..... 216
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لولاية خنشلة..... 219
أولا–الوالي وديوانه..... 219
ثانيا–الأمانة العامة..... 220
ثالثا–المفتشية العامة للولاية..... 222
الفرع الثالث: المجلس الشعبي الولائي..... 225
المطلب الثالث: تقديم عن الهيئة المستقبلة –مديرية الإدارة المحلية–..... 226
الفرع الأول: تعريف مديرية الإدارة المحلية..... 226
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة المحلية..... 227
أولا–مصلحة الميزانيات والممتلكات..... 227
ثانيا–مصلحة التنشيط المحلي..... 228
ثالثا–مصلحة الموارد البشرية..... 230
المبحث الثاني: ميزانية ولاية خنشلة..... 232
المطلب الأول: ماهية ميزانية الولاية ومراحل إعدادها..... 233
الفرع الأول: ماهية ميزانية الولاية 233
الفرع الثاني: أقسام ميزانية ولاية خنشلة..... 234
أولا –الميزانية الأولية..... 235
ثانيا–الميزانية الإضافية..... 235

ثالثا–الحساب الإداري..... 237
الفرع الثالث: مراحل إعداد ميزانية ولاية خنشلة..... 238
أولا–مرحلة تحضير ميزانية ولاية خنشلة والتصويت عليه..... 238
ثانيا: مرحلة الإنجاز والمصادقة على ميزانية ولاية خنشلة..... 239
ثالثا–مرحلة التنفيذ..... 240
الفرع الثالث: عملية الرقابة على ميزانية ولاية خنشلة..... 241
أولا–الأشخاص المكلفون بتنفيذ ميزانية الولاية..... 241
ثانيا–العمليات الخاصة بتنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات لميزانية الولاية..... 244
المطلب الثالث: دراسة حالة ميزانية ولاية خنشلة خلال الفترة الممتدة من 2019 إلى غاية 2023..... 246
الفرع الأول: تطور إيرادات ميزانية ولاية خنشلة..... 246
الفرع الثاني: تزايد نفقات ميزانية ولاية خنشلة..... 249
خلاصة الفصل الملحق..... 252
خاتمة..... 254
قائمة المصادر والمراجع..... 259
فهرس المحتويات..... 286
الملاحق
الملخص

الملاحـــق

الميزانية الأولية 2019

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	الإقتراحات		المصادقة	
		النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
	قسم التسيير	571,770,199.59	571,770,199.59		
60	سلع و لوازم	86,346,000.00			
61	مصاريف المستخدمين	235,229,866.28			
62	ضرائب و رسوم	300,000.00			
63	اشغال و خدمات خارجية	39,157,465.44			
64	مساهمات و حصص وآداءات لفائدة الغير	20,822,469.13			
65	منح و اعانات	70,374,901.04			
66	مصاريف التسيير العام	39,400,000.00			
67	مصاريف مالية				
68	تزويد حساب الاستهلاك و المؤونات	للتذكير		للتذكير	
69	اعباء استثنائية	13,500,000.00			
70	منتوجات الاستغلال				
71	ناتج الاملاك العمومية		16,276,627.68		
72	ناتج مالي				
73	تحصيلات و اعانات و مساهمات		153,993,073.71		
74	ممنوحات صندوق التضامن للولايات		163,000,000.00		
75	ضرائب غير مباشرة				
76	ضرائب مبلشرة		238,500,498.20		
77	الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)				
78	تقليص الأعباء				
79	ناتج استثنائي				
82	ناتج و اعباء السنوات المالية السابقة				
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	66,639,497.70			
	قسم التجهيز و الإستثمار	66,639,497.70	66,639,497.70		
060	العجز أو الفائض المرحل				
10	تزويدات		66,639,497.70		
13	اعانات مسددة من طرف الولاية				
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز				
16	الاقتراضات				
17	مداخيل القطاع الاقتصادي				
21	املاك عقارية و منقولة	47,916,304.62			
23	اشغال جديدة و تصليحات كبرى	18,723,193.08			
24	كوارث				
25	سلفيات الولاية لاكثر من سنة				
26	سندات و قيم				
28	تخصيصات للوحدات الاقتصادية الولائية				
	مجموع النفقات و الإيرادات	638,409,697.29	638,409,697.29		
	ما يخفض الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الإيرادات	66,639,497.70	66,639,497.70		
	ما يخفض المادة 780 من النفقات و الإيرادات				
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الإيرادات (المجموع أ)	571,770,199.59	571,770,199.59		
	الحساب 85 – الفائض الإجمالي				
	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات (المجموع ب)	571,770,199.59	571,770,199.59		

قدمت هذه الميزانية محددة بمبلغ خمس مائة و واحد و سبعون مليون و سبع مائة و سبعون ألف و مائة و تسعة و تسعون دينار جزائري و تسعة و خمسون سنتيم

المبين في المجموعة "ب" من عمود الإقتراحات.

بـ خنشلة ، في 15 / 11 / 2018

عن الوالي و لاية خنشلة

مدير الجماعات المحلية

المجموعة 94 - مصالح الجباية	الباب 940 - ناتج الجباية	940

المواد	تبيان	للتذكير بالميزانية السابقة	الإقتراحات الجديدة	المصادقة
	النفقات	4,632,611.54	4,632,611.54	
640	المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة للولايات	4,632,611.54	4,632,611.54	
826	اعباء السنوات المالية السابقة			
	الإيرادات	238,500,498.20	238,500,498.20	
750	الرسم الاضافي على رسم الذبح			
760	الرسم على النشاط المهني و الحقوق الثابتة	238,500,498.20	238,500,498.20	
7600	الرسم على النشاط الصناعي و التجاري (ر ن ص ت) و الحقوق الثابتة	225,081,041.00	225,081,041.00	
7601	الرشم على النشاط غير التجاري (ر ن غ ت) و الحقوق الثابتة	6,869,921.20	6,869,921.20	
7602	الرسم الجزافي الوحيد	6,549,536.00	6,549,536.00	
761	قسط الولاية من التسديد الجزافي للضريبة على المرتبات و الاجور			
770	قسط الولاية من الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)			
827	ناتج السنوات المالية السابقة			
	850 - فائض النفقات			
	850 - فائض الإيرادات	233,867,886.66	233,867,886.66	

الميزانية الإضافية 2019

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	الإقتراحات		المصادقة	
		النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
	قسم التسيير	1,798,113,669.62	1,798,113,669.62		
60	سلع و لوازم	203,786,000.00			
61	مصاريف المستخدمين	242,729,866.28			
62	ضرائب و رسوم	300,000.00			
63	اشغال و خدمات خارجية	64,157,465.44			
64	مساهمات و حصص وأداءات لفائدة الغير	22,822,469.13			
65	منح و اعانات	170,579,766.39			
66	مصاريف التسيير العام	160,730,332.51			
67	مصاريف مالية				
68	تزويد حساب الاستهلاك و المؤونات	للتذكير		للتذكير	
69	اعباء استثنائية	729,190,560.00			
70	منتوجات الاستغلال				
71	ناتج الاملاك العمومية		16,276,627.68		
72	ناتج مالي				
73	تحصيلات و اعانات و مساهمات		776,299,521.00		
74	ممنوحات صندوق التضامن للولايات		336,000,000.00		
75	ضرائب غير مباشرة				
76	ضرائب مباشرة		225,563,050.20		
77	الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)				
78	تقليص الأعباء				
79	ناتج استثنائي				
82	ناتج و اعباء السنوات المالية السابقة	68,692,832.05	443,974,470.74		
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	135,124,377.82			
	قسم التجهيز و الإستثمار	18,703,933,933.66	18,703,933,933.66		
060	العجز أو الفائض المرحل	10,169,635.00	5,158,328,600.84		
10	تزويدات		13,545,605,332.82		
13	اعانات مسددة من طرف الولاية	1,307,120,027.65			
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز				
16	الاقتراضات				
17	مداخيل القطاع الاقتصادي				
21	املاك عقارية و منقولة	225,729,919.65			
23	اشغال جديدة و تصليحات كبرى	17,160,914,351.36			
24	كوارث				
25	سلفيات الولاية لاكثر من سنة				
26	سندات و قيم				
28	تخصيصات للوحدات الاقتصادية الولائية				
	مجموع النفقات و الإيرادات	20,502,047,603.28	20,502,047,603.28		
	ما يخفض { الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الإيرادات	135,124,377.82	135,124,377.82		
	ما يخفض { المادة 780 من النفقات و الإيرادات				
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الإيرادات (المجموع أ)	20,366,923,225.46	20,366,923,225.46		
	الحساب 85 - الفائض الإجمالي				
	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات (المجموع ب)	20,366,923,225.46	20,366,923,225.46		

قدمت هذه الميزانية محددة بمبلغ: عشرون مليار و ثلاث مائة و ستة و ستون مليون و تسع مائة و ثلاثة و عشرون الف و مئتان و خمسة و عشرون دينار جزائري و ستة و أربعون سنتيم

المبين في المجموعة "ب" من عمود الإقتراحات.

بـ خنشلة، في

والي ولاية خنشلة

الميزانية الإضافية 2019

43

المجموعة 94 - مصالح الجباية	الباب 940 - ناتج الجباية	940

المواد	تبيان	الميزانية الأولية	التعديلات		الإقتراحات الجديدة	المصادقة
			الزيادة	النخفيض		
		1	2	3	4	5
	النفقات	4,632,611.54			4,632,611.54	
640	المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة للولايات	4,632,611.54			4,632,611.54	
826	اعباء السنوات المالية السابقة					
	الإيرادات	238,500,498.20	3,892,329.00	16,829,777.00	225,563,050.20	
750	الرسم الاضافي على رسم الذبح					
760	الرسم على النشاط المهني و الحقوق التابعة	238,500,498.20	3,892,329.00	16,829,777.00	225,563,050.20	
7600	الرسم على النشاط الصناعي و التجاري (ر ن ص ت) و الحقوق التابعة	225,081,041.00		16,829,777.00	208,251,264.00	
7601	الرسم على النشاط غير التجاري (ر ن غ ت) و الحقوق التابعة	6,869,921.20			6,869,921.20	
7602	الرسم الجزافي الوحيد	6,549,536.00	3,892,329.00		10,441,865.00	
761	قسط الولاية من التسديد الجزافي للضريبة على المرتبات و الاجور ...					
770	قسط الولاية من الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)					
827	ناتج السنوات المالية السابقة					
850	فائض النفقات					
850	فائض الإيرادات	233,867,886.66	3,892,329.00	16,829,777.00	220,930,438.66	

الحساب الإداري 2019

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	الإنجازات		الباقي للإنجاز	
		النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
	قسم التسيير	1,357,810,485.18	1,734,496,350.21	2,908,581.00	57,877,578.10
60	سلع و لوازم	75,997,925.62			
61	مصاريف المستخدمين	212,886,396.39			
62	ضرائب و رسوم	177,500.00		5,629,890.00	
63	اشغال و خدمات خارجية	32,723,583.10			
64	مساهمات و حصص و أداءات لفائدة الغير	22,522,469.13			
65	منح و اعانات	163,874,901.04		-2,721,309.00	
66	مصاريف التسيير العام	32,426,018.93			
67	مصاريف مالية	للتذكير		للتذكير	
68	تزويد حساب الاستهلاك و المؤونات				
69	اعباء استثنائية	682,077,313.15			
70	منتوجات الاستغلال		3,095,022.16		
71	ناتج الاملاك العمومية				
72	ناتج مالي		794,373,243.83		38,398.00
73	تحصيلات و اعانات و مساهمات		336,000,000.00		
74	ممنوحات صندوق التضامن للولايات				
75	ضرائب غير مباشرة		214,794,534.39		
76	ضرائب مباشرة				
77	الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)				
78	تقليص الأعباء				
79	ناتج استثنائي		386,233,549.83		57,839,180.10
82	ناتج و اعباء السنوات المالية السابقة				
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	135,124,377.82			
	قسم التجهيز و الإستثمار	4,301,545,635.58	24,070,604,853.66	28,297,531,171.38	8,569,000,000.00
060	العجز أو الفائض المرحل		5,158,328,600.84	10,169,635.00	
10	تزويدات		18,905,605,332.82		8,569,000,000.00
13	اعانات مسددة من طرف الولاية	1,113,888,146.57		5,743,231,881.08	
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز				
16	الاقتراضات				
17	مداخيل القطاع الاقتصادي		6,670,920.00	1,314,234,291.81	
21	املاك عقارية و منقولة	78,165,842.40		21,229,895,363.49	
23	اشغال جديدة و تصليحات كبرى	3,109,491,646.61			
24	كوارث				
25	سلفيات الولاية لاكثر من سنة				
26	سندات و قيم				
28	تخصيصات للوحدات الاقتصادية الولائية				
	مجموع النفقات و الإيرادات	5,659,356,120.76	25,805,101,203.87	28,300,439,752.38	8,626,877,578.10
	ما يخفض (الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الإيرادات	135,124,377.82	135,124,377.82		
	(المادة 780 من النفقات و الإيرادات				
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الإيرادات (المجموع أ)	5,524,231,742.94	25,669,976,826.05	28,300,439,752.38	8,626,877,578.10
	الحساب 85 – الفائض الإجمالي	20,145,745,083.11			19,673,562,174.28
	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات (المجموع ب)	25,669,976,826.05	25,669,976,826.05	28,300,439,752.38	28,300,439,752.38

قدمت هذه الميزانية محددة بمبلغ خمسة و عشرون مليار و ست مائة و تسعة و ستون مليون و تسع مائة و ستة و سبعون الف و ثمان مائة و ستة و عشرون دينار جزائري و خمسة سنتيمات

المبين في المجموعة "ب" من عمود الإقتراحات.

بـ خنشلة، في

عن الوالي

والي ولاية خنشلة

الحساب الإداري 2019

المجموعة 94 - مصالح الجباية	الباب 940 - ناتج الجباية	940

المواد	تبيان	التقديرات			المحددة	المنجزة	نفقات مرتبط بها غير مدفوعة إيرادات مثبتة للتحصيل
		الميزانية الإضافية	الترخيصات الخاصة	المجموع	التحديدات	الإنجازات	الباقي للإنجاز
	النفقات	4,632,611.54		4,632,611.54	4,632,611.54	4,632,611.54	
640	المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة للولايات	4,632,611.54		4,632,611.54	4,632,611.54	4,632,611.54	
826	اعباء السنوات المالية السابقة						
	الإيرادات	225,563,050.20		225,563,050.20	214,794,534.39	214,794,534.39	
750	الرسم الاضافي على رسم الذبح						
760	الرسم على النشاط المهني و الحقوق الثابتة	225,563,050.20		225,563,050.20	214,794,534.39	214,794,534.39	
7600	الرسم على النشاط الصناعي و التجاري (ر ن ص ت) و الحقوق الثابتة .	208,251,264.00		208,251,264.00	107,812,068.31	107,812,068.31	
7601	الرسم على النشاط غير التجاري (ر ن غ ت) و الحقوق الثابتة ...	6,869,921.20		6,869,921.20	1,125,756.61	1,125,756.61	
7602	الرسم الجزافي الوحيد	10,441,865.00		10,441,865.00	105,856,709.47	105,856,709.47	
761	قسط الولاية من التسديد الجزافي المضربة على المرتبات و الاجور ...						
770	قسط الولاية من الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م) ...						
827	ناتج السنوات المالية السابقة						
	850 - فائض النفقات						
	850 - فائض الإيرادات	220,930,438.66		220,930,438.66	210,161,922.85	210,161,922.85	

الميزانية الأولية 2020

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	الإقتراحات		المصادقة	
		النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
	قسم التسيير	559,469,636.08	559,469,636.08		
60	سلع و لوازم	81,430,000.00			
61	مصاريف المستخدمين	233,000,000.00			
62	ضرائب و رسوم	300,000.00			
63	اشغال و خدمات خارجية	41,850,000.00			
64	مساهمات و حصص وآداءات لفائدة الغير	20,312,245.36			
65	منح و اعانات	61,174,901.04			
66	مصاريف التسيير العام	41,541,000.00			
67	مصاريف مالية				
68	تزويد حساب الاستهلاك و المؤونات	للتذكير		للتذكير	
69	اعباء استثنائية	15,976,438.32			
70	منتوجات الاستغلال				
71	ناتج الاملاك العمومية		16,276,627.68		
72	ناتج مالي				
73	تحصيلات و اعانات و مساهمات		158,522,287.20		
74	ممنوحات صندوق التضامن للولايات		163,000,000.00		
75	ضرائب غير مباشرة				
76	ضرائب مبلشرة		221,670,721.20		
77	الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)				
78	تقليص الأعباء				
79	ناتج استثنائي				
82	ناتج و اعباء السنوات المالية السابقة				
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	63,885,051.36			
	قسم التجهيز و الإستثمار	63,885,051.36	63,885,051.36		
060	العجز أو الفائض المرحل				
10	تزويدات		63,885,051.36		
13	اعانات مسددة من طرف الولاية	4,938,665.20			
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز				
16	الاقتراضات				
17	مداخيل القطاع الاقتصادي				
21	املاك عقارية و منقولة	34,223,193.08			
23	اشغال جديدة و تصليحات كبرى	24,723,193.08			
24	كوارث				
25	سلفيات الولاية لاكثر من سنة				
26	سندات و قيم				
28	تخصيصات للوحدات الاقتصادية الولائية				
	مجموع النفقات و الإيرادات	623,354,687.44	623,354,687.44		
	ما يخفض: الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الإيرادات	63,885,051.36	63,885,051.36		
	ما يخفض: المادة 780 من النفقات و الإيرادات				
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الإيرادات (المجموع أ)	559,469,636.08	559,469,636.08		
	الحساب 85 – الفائض الإجمالي				
	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات (المجموع ب)	559,469,636.08	559,469,636.08		

قدمت هذه الميزانية محددة بمبلغ خمس مائة و تسعة و خمسون مليون و أربع مائة و تسعة و ستون ألف و ست مائة و ستة و ثلاثون دينار جزائري و ثمانية سنتيمات

المبين في المجموعة "ب" من عمود الإقتراحات.

بـ خنشلة، في

والي ولاية خنشلة

الميزانية الأولية 2020

المجموعة 94 – مصالح الجباية	الباب 940 – ناتج الجباية	940

المواد	تبيان	للتذكير بالميزانية السابقة	الإقتراحات الجديدة	المصادقة
	النفقات	4,632,611.54	4,296,016.00	
640	المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة للولايات	4,632,611.54	4,296,016.00	
826	اعباء السنوات المالية السابقة			
	الإيرادات	225,563,050.20	221,670,721.20	
750	الرسم الاضافي على رسم الذبح			
760	الرسم على النشاط المهني و الحقوق الثابتة	225,563,050.20	221,670,721.20	
7600	الرسم على النشاط الصناعي و التجاري (ر ن ص ت) و الحقوق الثابتة	208,251,264.00	208,251,264.00	
7601	الرشم على النشاط غير التجاري (ر ن غ ت) و الحقوق الثابتة	6,869,921.20	6,869,921.20	
7602	الرسم الجزافي الوحيد	10,441,865.00	6,549,536.00	
761	قسط الولاية من التسديد الجزافي للضريبة على المرتبات و الاجور			
770	قسط الولاية من الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)			
827	ناتج السنوات المالية السابقة			
	850 – فائض النفقات			
	850 – فائض الإيرادات	220,930,438.66	217,374,705.20	

الميزانية الإضافية 2020

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	الإقتراحات		المصادقة	
		النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
	قسم التسيير	3,398,757,322.07	3,398,757,322.07		
60	سلع و لوازم	136,980,000.00			
61	مصاريف المستخدمين	220,200,000.00			
62	ضرائب و رسوم	300,000.00			
63	اشغال و خدمات خارجية	76,320,000.00			
64	مساهمات و حصص وأداءات لفائدة الغير	27,422,066.31			
65	منح و اعانات	130,122,927.90			
66	مصاريف التسيير العام	174,013,242.46			
67	مصاريف مالية				
68	تزويد حساب الاستهلاك و المؤونات	للتذكير		للتذكير	
69	اعباء استثنائية	2,258,443,948.32			
70	منتوجات الاستغلال				
71	ناتج الاملاك العمومية		16,276,627.68		
72	ناتج مالي				
73	تحصيلات و اعانات و مساهمات		2,376,051,090.86		
74	ممنوحات صندوق التضامن للولايات		336,879,500.00		
75	ضرائب غير مباشرة				
76	ضرائب مباشرة		234,986,660.20		
77	الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)				
78	تقليص الأعباء				
79	ناتج استثنائي				
82	ناتج و اعباء السنوات المالية السابقة	62,584,589.31	434,563,443.33		
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	312,370,547.77			
	قسم التجهيز و الإستثمار	20,081,429,765.85	20,081,429,765.85		
060	العجز أو الفائض المرحل		19,769,059,218.08		
10	تزويدات		312,370,547.77		
13	اعانات مسددة من طرف الولاية	3,208,889,029.50			
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز				
16	الاقتراضات				
17	مداخيل القطاع الاقتصادي				
21	املاك عقارية و منقولة	152,258,655.44			
23	اشغال جديدة و تصليحات كبرى	16,720,282,080.91			
24	كوارث				
25	سلفيات الولاية لاكثر من سنة				
26	سندات و قيم				
28	تخصيصات للوحدات الاقتصادية الولائية				
	مجموع النفقات و الإيرادات	23,480,187,087.92	23,480,187,087.92		
	ما يخفض (الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الإيرادات	312,370,547.77	312,370,547.77		
	(المادة 780 من النفقات و الإيرادات				
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الإيرادات (المجموع أ)	23,167,816,540.15	23,167,816,540.15		
	الحساب 85 - الفائض الإجمالي				
	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات (المجموع ب)	23,167,816,540.15	23,167,816,540.15		

قدمت هذه الميزانية محددة بمبلغ ثلاثة و عشرون مليار و مائة و سبعة و ستون مليون و ثمان مائة و ستة عشر ألف و خمس مائة و أربعون دينار جزائري و خمسة عشر سنتيم المبين في المجموعة "ب" من عمود الإقتراحات.

خنشلة ، في .....

خنشلة

الميزانية الإضافية 2020

43

المجموعة 94 - مصالح الجباية	الباب 940 - ناتج الجباية	940

المواد	تبيان	الميزانية الأولية 1	التعديلات: الزيادة 2	التعديلات: التخفيض 3	الإعتمادات الجديدة 4	المصادقة 5
	النفقات	4,296,016.00	7,109,820.95		11,405,836.95	
640	المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة للولايات	4,296,016.00	7,109,820.95		11,405,836.95	
826	اعباء السنوات المالية السابقة					
	الإيرادات	221,670,721.20	13,315,939.00		234,986,660.20	
750	الرسم الاضافي على رسم الذبح					
760	الرسم على النشاط المهني و الحقوق الثابتة	221,670,721.20	13,315,939.00		234,986,660.20	
7600	الرسم على النشاط الصناعي و التجاري (ر ن ص ت) و الحقوق الثابتة	208,251,264.00	7,591,373.00		215,842,637.00	
7601	الرسم على النشاط غير التجاري (ر ن غ ت) و الحقوق الثابتة	6,869,921.20			6,869,921.20	
7602	الرسم الجزافي الوحيد	6,549,536.00	5,724,566.00		12,274,102.00	
761	قسط الولاية من التسديد الجزافي للضريبة على المرتبات و الاجور					
770	قسط الولاية من الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)					
827	ناتج السنوات المالية السابقة					
	850 - فائض النفقات					
	850 - فائض الإيرادات	217,374,705.20	6,206,118.05		223,580,823.25	

الحساب الإداري 2020

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	الإنجازات		الباقي للإنجاز	
		النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
	قسم التسيير	3,772,199,189.79	3,915,189,115.38	1,035,846.00	55,757,654.50
60	سلع و لوازم	155,355,964.22		776,426.00	
61	مصاريف المستخدمين	203,261,685.58			
62	ضرائب و رسوم	168,000.00			
63	اشغال و خدمات خارجية	68,360,978.67			
64	مساهمات و حصص وأداءات لفائدة الغير	26,622,066.31			
65	منح و اعانات	465,720,127.90			
66	مصاريف التسيير العام	41,179,939.34		259,420.00	
67	مصاريف مالية				
68	تزويد حساب الاستهلاك و المؤونات	للتذكير		للتذكير	
69	اعباء استثنائية	2,493,629,950.00			
70	منتوجات الاستغلال				
71	ناتج الاملاك العمومية		4,626,397.40		154,670.40
72	ناتج مالي				
73	تحصيلات و اعانات و مساهمات		2,982,648,544.64		56,040.00
74	ممنوحات صندوق التضامن للولايات		336,959,000.00		
75	ضرائب غير مباشرة				
76	ضرائب مباشرة		211,860,674.31		
77	الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)				
78	تقليص الأعباء				
79	ناتج استثنائي				
82	ناتج و اعباء السنوات المالية السابقة	5,529,930.00	379,094,499.03		55,546,944.10
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	312,370,547.77			
	قسم التجهيز و الإستثمار	3,414,381,960.43	20,081,429,765.83	16,667,047,805.39	
060	العجز أو الفائض المرحل		19,769,059,218.06		
10	تزويدات		312,370,547.77		
13	اعانات مسددة من طرف الولاية	1,984,669,733.74		1,224,219,295.76	
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز				
16	الاقتراضات				
17	مداخيل القطاع الاقتصادي				
21	املاك عقارية و منقولة	64,659,309.95		87,599,345.49	
23	اشغال جديدة و تصليحات كبرى	1,365,052,916.74		15,355,229,164.14	
24	كوارث				
25	سلفيات الولاية لاكثر من سنة				
26	سندات و قيم				
28	تخصيصات للوحدات الاقتصادية الولائية				
	مجموع النفقات و الإيرادات	7,186,581,150.22	23,996,618,881.21	16,668,083,651.39	55,757,654.50
	ما يخفض الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الإيرادات	312,370,547.77	312,370,547.77		
	المادة 780 من النفقات و الإيرادات				
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الإيرادات (المجموع أ)	6,874,210,602.45	23,684,248,333.44	16,668,083,651.39	55,757,654.50
	الحساب 85 - الفائض الإجمالي	16,810,037,730.99			16,612,325,996.89
	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات (المجموع ب)	23,684,248,333.44	23,684,248,333.44	16,668,083,651.39	16,668,083,651.39

قدمت هذه الميزانية محددة بمبلغ ثلاثة و عشرون مليار و ست مائة و أربعة و ثمانون مليون ستمائة و ثلاثة و أربعون ألف و ثلاث مائة و ثلاثة و ثلاثون دينار جزائري و أربعة و أربعون سنتيم المبين في المجموعة "ب" من عمود الإقتراحات.

غرب الخيشلة ، في

الحساب الإداري 2020

المجموعة 94 - مصالح الجباية	الباب 940 - ناتج الجباية	940

المواد	تبيان	التقديرات			المحددة	المنجزة	نفقات مرتبط بما غير مدفوعة إيرادات مثبتة للتحصيل
		الميزانية الإضافية	الترخيصات الخاصة	المجموع	التحديدات	الإنجازات	الباقي للإنجاز
	النفقات	11,405,836.95		11,405,836.95	11,405,836.95	11,405,836.95	
640	المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة للولايات	11,405,836.95		11,405,836.95	11,405,836.95	11,405,836.95	
	الإيرادات	234,986,660.20		234,986,660.20	211,860,674.31	211,860,674.31	
750	الرسم الاضافي على رسم الذبح						
760	الرسم على النشاط المهني و الحقوق الثابتة	234,986,660.20		234,986,660.20	211,860,674.31	211,860,674.31	
7600	الرسم على النشاط الصناعي و التجاري (ر ن ص ت) و الحقوق الثابتة .	215,842,637.00		215,842,637.00	114,885,847.33	114,885,847.33	
7601	الرشم على النشاط غير التجاري (ر ن غ ت) و الحقوق الثابتة . . .	6,869,921.20		6,869,921.20	96,974,826.98	96,974,826.98	
7602	الرسم الجزافي الوحيد	12,274,102.00		12,274,102.00			
761	قسط الولاية من التسديد الجزافي للضريبة على المرتبات و الاجور . .						
770	قسط الولاية من الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م) . . .						
826	اعباء السنوات المالية السابقة						
827	ناتج السنوات المالية السابقة						
850	- فائض النفقات						
850	- فائض الإيرادات	223,580,823.25		223,580,823.25	200,454,837.36	200,454,837.36	

الميزانية الأولية 2021

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	الإقتراحات		المصادقة	
		النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
	قسم التسيير	572,383,135.27	572,383,135.27		
60	سلع و لوازم	81,850,000.00			
61	مصاريف المستخدمين	220,200,000.00			
62	ضرائب و رسوم	300,000.00			
63	اشغال و خدمات خارجية	39,950,000.00			
64	مساهمات و حصص وآداءات لفائدة الغير	24,959,419.76			
65	منح و اعانات	78,199,756.47			
66	مصاريف التسيير العام	34,691,000.00			
67	مصاريف مالية				
68	تزويد حساب الاستهلاك و المؤونات	للتذكير		للتذكير	
69	اعباء استثنائية	33,000,000.00			
70	منتوجات الاستغلال				
71	ناتج الاملاك العمومية		16,276,627.68		
72	ناتج مالي				
73	تحصيلات و اعانات و مساهمات		169,986,366.39		
74	ممنوحات صندوق التضامن للولايات		168,439,750.00		
75	ضرائب غير مباشرة				
76	ضرائب مبلشرة		217,680,391.20		
77	الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)				
78	تقليص الأعباء				
79	ناتج استثنائي				
82	ناتج و اعباء السنوات المالية السابقة				
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	59,232,959.04			
	قسم التجهيز و الإستثمار	59,232,959.04	59,232,959.04		
060	العجز أو الفائض المرحل				
10	تزويدات		59,232,959.04		
13	اعانات مسددة من طرف الولاية	25,347,349.13			
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز				
16	الاقتراضات				
17	مداخيل القطاع الاقتصادي				
21	املاك عقارية و منقولة	10,442,804.96			
23	اشغال جديدة و تصليحات كبرى	23,442,804.95			
24	كوارث				
25	سلفيات الولاية لاكثر من سنة				
26	سندات و قيم				
28	تخصيصات للوحدات الاقتصادية الولائية				
	مجموع النفقات و الإيرادات	631,616,094.31	631,616,094.31		
	ما يخفض : الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الإيرادات	59,232,959.04	59,232,959.04		
	المادة 780 من النفقات و الإيرادات				
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الإيرادات (المجموع أ)	572,383,135.27	572,383,135.27		
	الحساب 85 – الفائض الإجمالي				
	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات (المجموع ب)	572,383,135.27	572,383,135.27		

قدمت هذه الميزانية محددة بمبلغ خمس مائة و إثنان و سبعون مليون و ثلاث مائة و ثلاثة و ثمانون ألف و مائة و خمسة و ثلاثون دينار جزائري و سبعة و عشرون سنتيم

المبين في المجموعة "ب" من عمود الإقتراحات.

خنشلة ، في

والي ولاية خنشلة

عن الوالي،

Génie SPT Batna

الميزانية الأولية 2021

المجموعة 94 – مصالح الجباية	الباب 940 – ناتج الجباية	940

المواد	تبيان	للتذكير بالميزانية السابقة	الإقتراحات الجديدة	المصادقة
	النفقات	11,405,836.95	10,540,523.50	
640	المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة للولايات	11,405,836.95	10,540,523.50	
826	اعباء السنوات المالية السابقة			
	الإيرادات	234,986,660.20	217,680,391.20	
750	الرسم الاضافي على رسم الذبح			
760	الرسم على النشاط المهني و الحقوق الثابتة	234,986,660.20	217,680,391.20	
7600	الرسم على النشاط الصناعي و التجاري (ر ن ص ت) و الحقوق الثابتة	215,842,637.00	199,663,125.00	
7601	الرشم على النشاط غير التجاري (ر ن غ ت) و الحقوق الثابتة	6,869,921.20	6,869,921.20	
7602	الرسم الجزافي الوحيد	12,274,102.00	11,147,345.00	
761	قسط الولاية من التسديد الجزافي للضريبة على المرتبات و الاجور . . .			
770	قسط الولاية من الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)			
827	ناتج السنوات المالية السابقة			
	850 – فائض النفقات			
	850 – فائض الإيرادات	223,580,823.25	207,139,867.70	

الميزانية الإضافية 2021

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	الإقتراحات		المصادقة	
		النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
	قسم التسيير	4,203,500,765.36	4,203,500,765.36		
60	سلع و لوازم	83,250,000.00			
61	مصاريف المستخدمين	255,112,000.00			
62	ضرائب و رسوم	300,000.00			
63	اشغال و خدمات خارجية	75,900,000.00			
64	مساهمات و حصص وأداءات لفائدة الغير	24,859,419.76			
65	منح و اعانات	115,158,989.46			
66	مصاريف التسيير العام	213,455,831.65			
67	مصاريف مالية				
68	تزويد حساب الاستهلاك و المؤونات	للتذكير		للتذكير	
69	اعباء استثنائية	3,320,485,800.00			
70	منتوجات الاستغلال				
71	ناتج الاملاك العمومية		16,431,298.08		
72	ناتج مالي				
73	تحصيلات و اعانات و مساهمات		3,452,440,206.39		
74	ممنوحات صندوق التضامن للولايات		318,412,000.00		
75	ضرائب غير مباشرة				
76	ضرائب مباشرة		217,680,391.20		
77	الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)				
78	تقليص الأعباء				
79	ناتج استثنائي				
82	ناتج و اعباء السنوات المالية السابقة	55,745,765.45	198,536,869.69		
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	59,232,959.04			
	قسم التجهيز و الإستثمار	16,726,280,764.43	16,726,280,764.43		
060	العجز أو الفائض المرحل		16,667,047,805.39		
10	تزويدات		59,232,959.04		
13	اعانات مسددة من طرف الولاية	1,247,326,105.94			
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز				
16	الاقتراضات				
17	مداخيل القطاع الاقتصادي				
21	املاك عقارية و منقولة	137,887,369.26			
23	اشغال جديدة و تصليحات كبرى	15,341,067,289.23			
24	كوارث				
25	سلفيات الولاية لاكثر من سنة				
26	سندات و قيم				
28	تخصيصات للوحدات الاقتصادية الولائية				
	مجموع النفقات و الإيرادات	20,929,781,529.79	20,929,781,529.79		
	ما يخفض الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الإيرادات	59,232,959.04	59,232,959.04		
	المادة 780 من النفقات و الإيرادات				
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الإيرادات (المجموع أ)	20,870,548,570.75	20,870,548,570.75		
	الحساب 85 - الفائض الإجمالي				
	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات (المجموع ب)	20,870,548,570.75	20,870,548,570.75		

قدمت هذه الميزانية محددة بمبلغ عشرون مليار و ثمان مائة و سبعون مليون و خمس مائة و ثمانية و أربعون ألف و خمس مائة و سبعون دينار جزائري و خمسة و سبعون سنتيم المبين في المجموعة "ب" من عمود الإقتراحات.

خنشلة ، في

والي ولاية خنشلة

الميزانية الإضافية 2021

43

المجموعة 94 - مصالح الجباية	الباب 940 - ناتج الجباية	940

المواد	تبيان	الميزانية الأولية	التعديلات		الإقتراحات الجديدة	المصادقة
			الزيادة	التخفيض		
		1	2	3	4	5
	النفقات	10,540,523.50			10,540,523.50	
640	المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة للولايات	10,540,523.50			10,540,523.50	
826	اعباء السنوات المالية السابقة					
	الإيرادات	217,680,391.20			217,680,391.20	
750	الرسم الاضافي على رسم الذبح					
760	الرسم على النشاط المهني و الحقوق الثابتة	217,680,391.20			217,680,391.20	
7600	الرسم على النشاط الصناعي و التجاري (ر ن ص ت) و الحقوق الثابتة	199,663,125.00			199,663,125.00	
7601	الرشم على النشاط غير التجاري (ر ن غ ت) و الحقوق الثابتة . . .	6,869,921.20			6,869,921.20	
7602	الرسم الجزافي الوحيد	11,147,345.00			11,147,345.00	
761	قسط الولاية من التسديد الجزافي للضريبة على المرتبات و الاجور . . .					
770	قسط الولاية من الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)					
827	ناتج السنوات المالية السابقة					
	850- فائض النفقات					
	850- فائض الإيرادات	207,139,867.70			207,139,867.70	

الحساب الإداري 2021

CA 2021

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	الإنجازات		الباقي للإنجاز	
		النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
	قسم التسيير	4,225,983,807.74	4,518,030,356.40	3,330,810.00	63,774,362.11
60	سلع و لوازم	58,250,219.42			
61	مصاريف المستخدمين	197,552,383.62			
62	ضرائب و رسوم	121,500.00			
63	اشغال و خدمات خارجية	63,946,532.05		3,170,160.00	
64	مساهمات و حصص وأداءات لفائدة الغير	24,559,419.76			
65	منح و اعانات	168,779,057.36			
66	مصاريف التسيير العام	56,410,938.74		160,650.00	
67	مصاريف مالية				
68	تزويد حساب الاستهلاك و المؤونات	للتذكير		للتذكير	
69	اعباء استثنائية	3,596,354,371.75			
70	متوجات الاستغلال				
71	ناتج الاملاك العمومية		2,650,367.48		
72	ناتج مالي				
73	تحصيلات و اعانات و مساهمات		3,843,189,503.94		9,566,400.00
74	ممنوحات صندوق التضامن للولايات		318,412,000.00		
75	ضرائب غير مباشرة				
76	ضرائب مباشرة		209,165,537.42		
77	الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)				
78	تقليص الأعباء				
79	ناتج استثنائي				
82	ناتج و اعباء السنوات المالية السابقة	776,426.00	144,612,947.56		54,207,962.11
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	59,232,959.04			
	قسم التجهيز و الإستثمار	2,856,054,032.74	16,726,280,764.46	13,848,283,006.49	
060	العجز أو الفائض المرحل		16,667,047,805.42		
10	تزويدات		59,232,959.04		
13	اعانات مسددة من طرف الولاية	856,063,724.03		390,173,357.91	
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز				
16	الاقتراضات				
17	مداخيل القطاع الاقتصادي				
21	املاك عقارية و منقولة	50,049,644.00		88,143,084.66	
23	اشغال جديدة و تصليحات كبرى	1,949,940,664.71		13,369,966,563.92	
24	كوارث				
25	سلفيات الولاية لاكثر من سنة				
26	سندات و قيم				
28	تخصيصات للوحدات الاقتصادية الولائية				
	مجموع النفقات و الإيرادات	7,082,037,840.48	21,244,311,120.86	13,851,613,816.49	63,774,362.11
	ما يخفض ؛ الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الإيرادات	59,232,959.04	59,232,959.04		
	المادة 780 من النفقات و الإيرادات				
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الإيرادات (المجموع أ)	7,022,804,881.44	21,185,078,161.82	13,851,613,816.49	63,774,362.11
	الحساب 85 - الفائض الإجمالي	14,162,273,280.38			13,787,839,454.38
	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات (المجموع ب)	21,185,078,161.82	21,185,078,161.82	13,851,613,816.49	13,851,613,816.49

قلمت هذه الميزانية محددة بمبلغ واحد و عشرون مليار و مائة و خمسة و ثمانون مليون و ثمانية و سبعون ألف و مائة و واحد و ستون دينار جزائري و إثنان و ثمانون سنتيم المبين في المجموعة "ب" من عمود الإقتراحات.

خنشلة ، في

الوالي خنشلة

الميزانية الأولية 2022

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	الإقتراحات		المصادقة	
		النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
	قسم التسيير	556,306,099.44	556,306,099.44		
60	سلع و لوازم	63,150,000.00			
61	مصاريف المستخدمين	214,300,000.00			
62	ضرائب و رسوم	200,000.00			
63	اشغال و خدمات خارجية	32,250,174.94			
64	مساهمات و حصص وآداءات لفائدة الغير	24,927,842.39			
65	منح و اعانات	79,800,000.00			
66	مصاريف التسيير العام	31,581,000.00			
67	مصاريف مالية				
68	تزويد حساب الاستهلاك و المؤونات	للتذكير		للتذكير	
69	اعباء استثنائية	20,000,000.00			
70	منتوجات الاستغلال				
71	ناتج الاملاك العمومية		16,431,298.08		
72	ناتج مالي				
73	تحصيلات و اعانات و مساهمات		169,353,881.16		
74	ممنوحات صندوق التضامن للولايات		159,206,000.00		
75	ضرائب غير مباشرة				
76	ضرائب مبلشرة		211,314,920.20		
77	الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)				
78	تقليص الأعباء				
79	ناتج استثنائي				
82	ناتج و اعباء السنوات المالية السابقة				
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	90,097,082.11			
	قسم التجهيز و الإستثمار	90,097,082.11	90,097,082.11		
060	العجز أو الفائض المرحل				
10	تزويدات		90,097,082.11		
13	اعانات مسددة من طرف الولاية		32,734,200.95		
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز				
16	الاقتراضات				
17	مداخيل القطاع الاقتصادي				
21	املاك عقارية و منقولة	32,431,440.58			
23	اشغال جديدة و تصليحات كبرى	24,931,440.58			
24	كوارث				
25	سلفيات الولاية لاكثر من سنة				
26	سندات و قيم				
28	تخصيصات للوحدات الاقتصادية الولائية				
	مجموع النفقات و الإيرادات	646,403,181.55	646,403,181.55		
	ما يخفض: الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الإيرادات	90,097,082.11	90,097,082.11		
	ما يخفض: المادة 780 من النفقات و الإيرادات				
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الإيرادات (المجموع أ)	556,306,099.44	556,306,099.44		
	الحساب 85 - الفائض الإجمالي				
	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات (المجموع ب)	556,306,099.44	556,306,099.44		

قدمت هذه الميزانية محددة بمبلغ خمس مائة و ستة و خمسون مليون و ثلاث مائة و ستة آلاف و تسعة و تسعون دينار جزائري و أربعة و أربعون سنتيم

المبين في المجموعة "ب" من عمود الإقتراحات.

خنشلة في ... الإدارة المحلية

الميزانية الأولية 2022

المجموعة 94 – مصالح الجباية	الباب 940 – ناتج الجباية	940

المواد	تبيان	للتذكير بالميزانية السابقة	الإقتراحات الجديدة	المصادقة
	النفقات	10,540,523.50	10,222,249.95	
640	المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة للولايات	10,540,523.50	10,222,249.95	
826	اعباء السنوات المالية السابقة			
	الإيرادات	217,680,391.20	211,314,920.20	
750	الرسم الاضافي على رسم الذبح			
760	الرسم على النشاط المهني و الحقوق الثابتة	217,680,391.20	211,314,920.20	
7600	الرسم على النشاط الصناعي و التجاري (ر ن ص ت) و الحقوق الثابتة	199,663,125.00	191,345,626.00	
7601	الرشم على النشاط غير التجاري (ر ن غ ت) و الحقوق الثابتة . . .	6,869,921.20	6,869,921.20	
7602	الرسم الجزافي الوحيد	11,147,345.00	13,099,373.00	
761	قسط الولاية من التسديد الجزافي للضريبة على المرتبات و الاجور . .			
770	قسط الولاية من الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)			
827	ناتج السنوات المالية السابقة			
	850 – فائض النفقات			
	850 – فائض الإيرادات	207,139,867.70	201,092,670.25	

الميزانية الإضافية 2022

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	الإقتراحات		المصادقة	
		النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
	قسم التسيير	4,822,061,626.68	4,822,061,626.68		
60	سلع و لوازم	92,541,000.00			
61	مصاريف المستخدمين	393,303,189.30			
62	ضرائب و رسوم	200,000.00			
63	اشغال و خدمات خارجية	62,750,174.94			
64	مساهمات و حصص وأداءات لفائدة الغير	24,927,842.39			
65	منح و اعانات	133,600,000.00			
66	مصاريف التسيير العام	128,587,655.44			
67	مصاريف مالية				
68	تزويد حساب الاستهلاك و المؤونات	للتذكير		للتذكير	
69	اعباء استثنائية	3,811,370,216.47			
70	منتوجات الاستغلال		16,431,298.08		
71	ناتج الاملاك العمومية				
72	ناتج مالي		3,896,895,497.63		
73	تحصيلات و اعانات و مساهمات		341,599,000.00		
74	ممنوحات صندوق التضامن للولايات				
75	ضرائب غير مباشرة		211,314,920.20		
76	ضرائب مباشرة				
77	الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)				
78	تقليص الأعباء				
79	ناتج استثنائي				
82	ناتج و اعباء السنوات المالية السابقة	3,330,810.00	355,820,910.77		
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	171,450,738.14			
	قسم التجهيز و الإستثمار	14,441,677,469.86	14,441,677,469.86		
060	العجز أو الفائض المرحل		13,870,226,731.72		
10	تزويدات		571,450,738.14		
13	اعانات مسددة من طرف الولاية	462,031,940.64			
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز				
16	الاقتراضات				
17	مداخيل القطاع الاقتصادي				
21	املاك عقارية و منقولة	157,698,970.14			
23	اشغال جديدة و تصليحات كبرى	13,821,946,559.08			
24	كوارث				
25	سلفيات الولاية لاكثر من سنة				
26	سندات و قيم				
28	تخصيصات للوحدات الاقتصادية الولائية				
	مجموع النفقات و الإيرادات	19,263,739,096.54	19,263,739,096.54		
	ما يخفض: الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الإيرادات	171,450,738.14	171,450,738.14		
	ما يخفض: المادة 780 من النفقات و الإيرادات				
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الإيرادات (المجموع أ)	19,092,288,358.40	19,092,288,358.40		
	الحساب 85 - الفائض الإجمالي				
	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات (المجموع ب)	19,092,288,358.40	19,092,288,358.40		

قدمت هذه الميزانية محددة بمبلغ **تسعة عشر مليار و إثنان و تسعون مليون و مئتان و ثمانية و ثمانون ألف و ثلاث مائة و ثمانية و خمسون دينار جزائري و أربعون سنتيم** المبين في المجموعة "ب" من عمود الإقتراحات.

خنشلة ، في

مدير الشؤون القانونية و الإدارة المحلية

الميزانية الإضافية 2022

المجموعة 94 - مصالح الجباية	الباب 940 - ناتج الجباية	940

المواد	تبيان	الميزانية الأولية	التعديلات		الاقتراحات الجديدة	المصادقة
			الزيادة	التخفيض		
		1	2	3	4	5
	النفقات	10,222,249.95			10,222,249.95	
640	المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة للولايات	10,222,249.95			10,222,249.95	
826	اعباء السنوات المالية السابقة					
	الإيرادات	211,314,920.20			211,314,920.20	
750	الرسم الاضافي على رسم الذبح					
760	الرسم على النشاط المهني و الحقوق الثابتة	211,314,920.20			211,314,920.20	
7600	الرسم على النشاط الصناعي و التجاري (ر ن ص ت) و الحقوق الثابتة	191,345,626.00			191,345,626.00	
7601	الرشم على النشاط غير التجاري (ر ن غ ت) و الحقوق الثابتة . . .	6,869,921.20			6,869,921.20	
7602	الرسم الجزافي الوحيد	13,099,373.00			13,099,373.00	
761	قسط الولاية من التسديد الجزافي للضريبة على المرتبات و الاجور . . .					
770	قسط الولاية من الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)					
827	ناتج السنوات المالية السابقة					
	850- فائض النفقات					
	850- فائض الإيرادات	201,092,670.25			201,092,670.25	

الحساب الإداري 2022

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	الإنجازات		الباقي للإنجاز	
		النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
	قسم التسيير	5,578,646,988.85	6,099,029,791.16		57,195,891.15
60	سلع و لوازم	63,271,240.27			
61	مصاريف المستخدمين	253,161,144.65			
62	ضرائب و رسوم	94,000.00			
63	اشغال و خدمات خارجية	51,628,869.77			
64	مساهمات و حصص وأداءات لفائدة الغير	23,817,842.39			
65	منح و اعانات	116,006,152.38			
66	مصاريف التسيير العام	37,933,051.75			
67	مصاريف مالية	للتذكير			للتذكير
68	تزويد حساب الاستهلاك و المؤونات				
69	اعباء استثنائية	4,857,953,139.50			
70	منتوجات الاستغلال		8,298,234.88		
71	ناتج الاملاك العمومية				
72	ناتج مالي		5,042,101,520.10		93,936.32
73	تحصيلات و اعانات و مساهمات		341,599,000.00		
74	منوحات صندوق تضامن الولايات				
75	ضرائب غير مباشرة		408,308,060.43		
76	ضرائب مباشرة				
77	الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)				
78	تقليص الأعباء				
79	ناتج استثنائي		298,722,975.75		57,101,954.83
82	ناتج و اعباء السنوات المالية السابقة	3,330,810.00			
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	171,450,738.14			
	قسم التجهيز و الإستثمار	3,663,676,097.77	14,514,793,809.64	10,772,240,256.95	
060	العجز أو الفائض المرحل		13,870,226,731.72		
10	تزويدات		644,567,077.92		
13	اعانات مسددة من طرف الولاية	299,788,049.00		126,501,736.64	
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز				
16	الاقتراضات				
17	مداخيل القطاع الاقتصادي			52,550,674.45	
21	املاك عقارية و منقولة	149,803,656.34		10,593,187,845.86	
23	اشغال جديدة و تصليحات كبرى	3,214,084,392.43			
24	كوارث				
25	سلفيات للولاية لأكثر من سنة				
26	سندات و قيم				
28	تخصيصات للوحدات الاقتصادية الولائية				
	مجموع النفقات و الإيرادات	9,242,323,086.62	20,613,823,600.80	10,772,240,256.95	57,195,891.15
	ما يخفض في الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الإيرادات	171,450,738.14	171,450,738.14		
	المادة 780 من النفقات و الإيرادات				
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الإيرادات (المجموع أ)	9,070,872,348.48	20,442,372,862.66	10,772,240,256.95	57,195,891.15
	الحساب 85 - الفائض الإجمالي	11,371,500,514.18			10,715,044,365.80
	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات (المجموع ب)	20,442,372,862.66	20,442,372,862.66	10,772,240,256.95	10,772,240,256.95

قدمت هذه الميزانية محددة بمبلغ عشرون مليار و اربع مائة و إثنان و أربعون مليون و ثلاث مائة و إثنان و سبعون ألف و ثمان مائة و إثنان و ستون دينار جزائري و ستة و ستون سنتيم المبين في المجموعة "ب" من عمود الإقتراحات.

في: خنشلة

والي ولاية خنشلة

الحساب الإداري 2022

43

المجموعة 94 - مصالح الجباية	الباب 940 - ناتج الجباية	940

المواد	تبيان	التقديرات			المحددة	المنجزة	نفقات مرتبط بها غير مدفوعة إيرادات مثبتة للتحصيل
		الميزانية الإضافية	الترخيصات الخاصة	المجموع	التحديدات	الإنجازات	الباقي للإنجاز
	النفقات	10,222,249.95		10,222,249.95	10,222,249.95	10,222,249.95	
640	المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة للولايات	10,222,249.95		10,222,249.95	10,222,249.95	10,222,249.95	
	الإيرادات	211,314,920.20		211,314,920.20	408,308,060.43	408,308,060.43	
750	الرسم الاضافي على رسم الذبح						
760	الرسم على النشاط المهني و الحقوق الثابتة	211,314,920.20		211,314,920.20	408,308,060.43	408,308,060.43	
7600	الرسم على النشاط الصناعي و التجاري (ر ن ص ت) و الحقوق .	191,345,626.00		191,345,626.00	329,661,184.81	329,661,184.81	
7601	البقية على النشاط غير التجاري (ر ن غ ت) و الحقوق الثابتة . . .	6,869,921.20		6,869,921.20	78,646,875.62	78,646,875.62	
7602	الرسم الجزائي الوحيد	13,099,373.00		13,099,373.00			
761	قسط الولاية من التسديد الجزائي للضريبة على المرتبات و الأجور . .						
770	قسط الولاية من الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م) . . .						
827	ناتج السنوات المالية السابقة						
850	- فائض النفقات						
850	- فائض الإيرادات	201,092,670.25		201,092,670.25	398,085,810.48	398,085,810.48	

الميزانية الأولية 2023

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	الإقتراحات		المصادقة	
		النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
	قسم التسيير	616,505,132.58	616,505,132.58		
60	سلع و لوازم	74,750,000.00			
61	مصاريف المستخدمين	276,466,793.50			
62	ضرائب و رسوم				
63	اشغال و خدمات خارجية	57,034,803.36			
64	مساهمات و حصص وآداءات لفائدة الغير	21,889,183.72			
65	منح و اعانات	71,955,046.40			
66	مصاريف التسيير العام	48,200,000.00			
67	مصاريف مالية				
68	تزويد حساب الاستهلاك و المؤونات	للتذكير		للتذكير	
69	اعباء استثنائية	15,000,000.00			
70	منتوجات الاستغلال				
71	ناتج الاملاك العمومية		16,431,298.08		
72	ناتج مالي				
73	تحصيلات و اعانات و مساهمات		241,384,345.50		
74	ممنوحات صندوق التضامن للولايات		170,799,500.00		
75	ضرائب غير مباشرة				
76	ضرائب مباشرة		187,889,989.00		
77	الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)				
78	تقليص الأعباء				
79	ناتج استثنائي				
82	ناتج و اعباء السنوات المالية السابقة				
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	51,209,305.60			
	قسم التجهيز و الإستثمار	51,209,305.60	51,209,305.60		
060	العجز أو الفائض المرحل				
10	تزويدات		51,209,305.60		
13	اعانات مسددة من طرف الولاية				
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز				
16	الاقتراضات				
17	مداخيل القطاع الاقتصادي				
21	املاك عقارية و منقولة	25,604,652.80			
23	اشغال جديدة و تصليحات كبرى	25,604,652.80			
24	كوارث				
25	سلفيات الولاية لاكثر من سنة				
26	سندات و قيم				
28	تخصيصات للوحدات الاقتصادية الولائية				
	مجموع النفقات و الإيرادات	667,714,438.18	667,714,438.18		
ما يخفض	الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الإيرادات المادة 780 من النفقات و الإيرادات	51,209,305.60	51,209,305.60		
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الإيرادات (المجموع أ)	616,505,132.58	616,505,132.58		
	الحساب 85 – الفائض الإجمالي				
	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات (المجموع ب)	616,505,132.58	616,505,132.58		

قدمت هذه الميزانية محددة بمبلغ ست مائة و ستة عشر مليون و خمس مائة و خمسة آلاف و مائة و إثنان و ثلاثون دينار جزائري و ثمانية و خمسون سنتيم

المبين في المجموعة "ب" من عمود الإقتراحات.

، في خنشلة .

والي ولاية خنشلة

الميزانية الأولية 2023

المجموعة 94 – مصالح الجباية	الباب 940 – ناتج الجباية	940

المواد	تبيان	للتذكير بالميزانية السابقة	الإقتراحات الجديدة	المصادقة
	النفقات	10,222,249.95	9,394,499.45	
640	المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة للولايات	10,222,249.95	9,394,499.45	
826	اعباء السنوات المالية السابقة			
	الإيرادات	211,314,920.20	187,889,989.00	
750	الرسم الاضافي على رسم الذبح			
760	الرسم على النشاط المهني و الحقوق الثابتة	211,314,920.20	187,889,989.00	
7600	الرسم على النشاط الصناعي و التجاري (ر ن ص ت) و الحقوق الثابتة	191,345,626.00	174,160,324.00	
7601	الرشم على النشاط غير التجاري (ر ن غ ت) و الحقوق الثابتة . . .	6,869,921.20		
7602	الرسم الجزافي الوحيد	13,099,373.00	13,729,665.00	
761	قسط الولاية من التسديد الجزافي للضريبة على المرتبات و الاجور . . .			
770	قسط الولاية من الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)			
827	ناتج السنوات المالية السابقة			
	850 – فائض النفقات			
	850 – فائض الإيرادات	201,092,670.25	178,495,489.55	

الميزانية الإضافية 2023

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	الإقتراحات		المصادقة	
		النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
	قسم التسيير	6,979,339,432.54	6,979,339,432.54		
60	سلع و لوازم	82,750,000.00			
61	مصاريف المستخدمين	402,069,800.00			
62	ضرائب و رسوم				
63	اشغال و خدمات خارجية	99,122,920.63			
64	مساهمات و حصص وأداءات لفائدة الغير	21,889,183.72			
65	منح و اعانات	142,319,078.40			
66	مصاريف التسيير العام	351,166,457.74			
67	مصاريف مالية				
68	تزويد حساب الاستهلاك و المؤونات	للتذكير			للتذكير
69	اعباء استثنائية	5,436,228,100.00			
70	متوجات الاستغلال				
71	ناتج الاملاك العمومية		16,431,298.08		
72	ناتج مالي				
73	تحصيلات و اعانات و مساهمات		5,664,533,388.32		
74	ممنوحات صندوق التضامن للولايات		533,000,000.00		
75	ضرائب غير مباشرة				
76	ضرائب مباشرة		187,889,989.00		
77	الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)				
78	تقليص الأعباء				
79	ناتج استثنائي				
82	ناتج و اعباء السنوات المالية السابقة		577,484,757.14		
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	443,793,892.05			
	قسم التجهيز و الإستثمار	13,181,565,303.93	13,181,565,303.93		
060	العجز أو الفائض المرحل		10,443,177,563.98		
10	تزويدات		2,738,387,739.95		
13	اعانات مسددة من طرف الولاية	1,480,324,736.64			
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز				
16	الاقتراضات				
17	مداخيل القطاع الاقتصادي				
21	املاك عقارية و منقولة	439,302,075.40			
23	اشغال جديدة و تصليحات كبرى	11,261,938,491.89			
24	كوارث				
25	سلفيات الولاية لاكثر من سنة				
26	سندات و قيم				
28	تخصيصات للوحدات الاقتصادية الولائية				
	مجموع النفقات و الإيرادات	20,160,904,736.47	20,160,904,736.47		
	ما يخفض: الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الإيرادات	443,793,892.05	443,793,892.05		
	ما يخفض: المادة 780 من النفقات و الإيرادات				
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الإيرادات (المجموع أ)	19,717,110,844.42	19,717,110,844.42		
	الحساب 85 - الفائض الإجمالي				
	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات (المجموع ب)	19,717,110,844.42	19,717,110,844.42		

قلمت هذه الميزانية محددة بمبلغ تسعة عشر مليار و سبع مائة و سبعة عشر مليون و مائة و عشرة آلاف و ثمان مائة و أربعة و أربعون دينار جزائري و إثنان و أربعون سنتيم المبين في المجموعة "ب" من عمود الإقتراحات.

بـ خنشلة ، في

والي ولاية خنشلة

الميزانية الإضافية 2023

43

المجموعة 94 - مصالح الجباية	الباب 940 - ناتج الجباية	940

المواد	تبيان	الميزانية الأولية	التعديلات		الإقتراحات الجديدة	المصادقة
			الزيادة	التخفيض		
		1	2	3	4	5
	النفقات	9,394,499.45			9,394,499.45	
640	المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة للولايات	9,394,499.45			9,394,499.45	
826	اعباء السنوات المالية السابقة					
	الإيرادات	187,889,989.00			187,889,989.00	
750	الرسم الاضافي على رسم الذبح					
760	الرسم على النشاط المهني و الحقوق الثابتة	187,889,989.00			187,889,989.00	
7600	الرسم على النشاط الصناعي و التجاري (ر ن ص ت) و الحقوق الثابتة	174,160,324.00			174,160,324.00	
7601	الرشم على النشاط غير التجاري (ر ن غ ت) و الحقوق الثابتة . . .					
7602	الرسم الجزافي الوحيد	13,729,665.00			13,729,665.00	
761	قسط الولاية من التسديد الجزافي للضريبة على المرتبات و الاجور . . .					
770	قسط الولاية من الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر و ق م)					
827	ناتج السنوات المالية السابقة					
	850- فائض النفقات					
	850- فائض الإيرادات	178,495,489.55			178,495,489.55	

الملخص

يعتبر موضوع للجماعات الإقليمية في الجزائر من المواضيع الهامة والأساسية المطروحة على الساحة القانونية ، وهذا راجع لأهمية هذه الأخيرة في تحقيق التنمية المحلية على الصعيد القاعدي مما دفع بالمشرع إلى وضع العديد من النصوص القانونية المنظمة لطريقة سيرها، وحتى تدار الجماعات الإقليمية إدارة حسنة لابد من توفر الموارد المالية التي من شأنها تحقيق مختلف الأهداف والغايات التي وجدت من أجلها، لهذا فإن موضوع الأطروحة جاء للتركيز على النظام المالي للجماعات الإقليمية في الجزائر، وذلك من خلال التركيز على المصادر التمويلية الداخلية والخارجية للجماعات الإقليمية من جهة، ومن جهة أخرى تحديد الأجهزة الرقابية التي تمارس رقابتها عليها وتحديد أسباب عجز ميزانية الجماعات الإقليمية والسبل الكفيلة بمعالجتها.

Abstract

The topic of regional groups is considered one of the most important and interesting topics in the Algerian lawful sphere, this because of the importance of the latter to fulfil the local development on the basic level; the thing that pushes the project to put many regulations that will organize its application. So, in order to manage the regional groups in the right way, there should be financial resources that can achieve different aims and objectives. Therefore, the theme of the thesis focuses on the financial system in Algeria; by focusing on the internal and external financial sources of the regional groups on one side, and on the other side specifying the financial sector supervisors that practice its control on it and identify the reasons of the regional groups' budget deficit and find solutions to deal with it.

Résumé

Le thème des groupes régionaux est considéré comme l'un des sujets les plus importants et les plus intéressants dans la sphère légale algérienne, ceci en raison de l'importance de ce dernier pour réaliser le développement local au niveau de base; la chose qui pousse le projet à mettre en place de nombreux règlements qui vont organiser son application. Donc, pour bien gérer les groupes régionaux, il faut des ressources financières qui permettent d'atteindre différents buts et objectifs. Par conséquent, le thème de la thèse se concentre sur le système financier en Algérie; en se concentrant sur les sources financières internes et externes des groupes régionaux d'une part, et d'autre part en précisant les contrôleurs du secteur financier qui exercent leur contrôle sur celui-ci et identifient les raisons du déficit budgétaire des groupes régionaux et trouvent des solutions pour y remédier.